

UNIVERSITE 8 MAI 1945 GUELMA

FACULTE DE DROIT ET DES SCIENCES  
POLITIQUES  
DEPARTEMENT DES SCIENCES  
JURIDIQUES



جامعة 8 ماي 1945 قالمة  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم العلوم القانونية

## مطبوعة بيداغوجية بعنوان:

الأسس الجديدة للمسؤولية المدنية

محاضرات أقيمت وقدمت إلى طلبة السنة الأولى دكتوراه LMD

إعداد الأستاذة:

د/ مقلاتي مونة

أستاذة محاضر-أ-

السنة الجامعية 2020/2019

# الأسس الجديدة للمسؤولية المدنية

محاضرات أقيمت وقدمت إلى طلبة السنة الأولى دكتوراه LMD

تخصص: العلوم القانونية

## مقدمة:

تعد المسؤولية من أهم الركائز والأسس التي يقوم عليها القانون المدني بشكل عام، والتي من خلالها يتم صياغة أحكام القانون المدني ودراستنا في هذه المحاضرات ستدور حول المسؤولية المدنية على وجه الخصوص، والتي تؤسس بناءاً على فكرة التعويض وجبر الضرر وقيام المسؤولية المدنية لا يكون دون قيام أركان لا بد من توافرها ابتداءً وهي أركان ثلاثة يفترض قيام المسؤولية المدنية بشقيها العقدي والتقصيري، بتوافرها وهي ركن الخطأ، الضرر، العلاقة السببية.

اعتبرت فلسفة مجازاة الشخص المخطئ والمتسبب بخطأ، ارتكبه ضرراً لشخص آخر أساساً لوجوب المسؤولية المدنية، عقديّة كانت أو تقصيرية، إلا أن هذه الفلسفة بدأت تتغير منذ وقت ليس بالبعيد، تبعاً لعوامل عديدة، أهمها ظهور الثورة الصناعية في أوروبا وانتشار الآلات والقوى المحركة في المشاريع الكبرى، وانتشار المنتجات الغذائية والدوائية، والأدوات والأجهزة التي لم تكن معروفة من قبل، كل ذلك أدى لتزايد مخاطر لم يكن الإنسان يتعرض لها سابقاً، وما سببته هذه الأنشطة من أضرار كانت سبباً لإعادة النظر في مفهوم المسؤولية المدنية بشقيها العقدي والتقصيري، وبذلك كان لهذا التطور الصناعي والاقتصادي السريع، الأثر الكبير في تطور نظريات المسؤولية المدنية، الأمر الذي أدى إلى تغيير المفهوم التقليدي للمسؤولية، إذ لم يعد من المتصور أن تحكم قضية المسؤولية في عصر التقدم الصناعي نصوص وضعت سنة 1804 كانت تحكم العلاقات في مجتمع زراعي.

لقد أدى هذا الوضع إلى تعرض المسؤولية المدنية لمشاكل وتأثرها بعدة عوامل أثرت في تطورها خاصة على مستوى الوظيفة التعويضية لها، وقد انتهى الأستاذ تونك في مؤلفه عن المسؤولية المدنية إلى أن البحث عن الخطأ في المسؤولية المدنية أصبح اليوم لا جدوى من ورائه، لأن الضرر قد لا ينجح في إثبات خطأ المسؤول، فيكسب التعويض وقد يخفق في إثبات هذا فيخسر التعويض، فهي إذاً مسؤولية غير خلقية، وأن الشك اليوم أصبح يدور حول الدور الذي ينبغي أن تؤديه المسؤولية المدنية،

وكذلك حول أساسها، كل هذا أدى إلى عدم استقرار المنظومة القانونية، من هذا تظهر جوانب لمشاكل المسؤولية المدنية، من خلال مشكلة إثبات الخطأ الموجب للمسؤولية ومشكلة الأساس القانوني للتعويض. لذلك ارتأينا تقسيم هذه المحاضرات وفق خمسة محاور على النحو التالي:

**المحور الأول: المسؤولية المدنية الكلاسيكية.**

**المحور الثاني: مستقبل الخطأ في ضوء بروز أسس حديثة للمسؤولية المدنية.**

**المحور الثالث: مستقبل الضرر في مجال المسؤولية المدنية في ظل توسع الأضرار**

**المحور الرابع: مستقبل العلاقة السببية**

**المحور الخامس: نحو أسس جديدة للمسؤولية المدنية.**

## المحور الأول: المسؤولية المدنية الكلاسيكية:

سنضبط في هذا المحور مدلول المسؤولية، وتمييز المسؤولية المدنية والجزائية، لنعرج إلى تحديد أساس المسؤولية في التقنين المدني الفرنسي، ثم الجزائي وذلك ما سيتم تفصيله من خلال أربعة نقاط وفقا لما يلي:

### أولاً: المقصود بالمسؤولية:

يراد عموماً بالمسؤولية الجزاء الذي يترتب على الشخص عند إخلاله بقاعدة من قواعد السلوك، ويختلف هذا الجزاء باختلاف نوع القاعدة المخل بها، وقد يتعلق الأمر بقاعدة جزائية فتكون المسؤولية جزائية، ويتمثل هذا الجزاء في العقوبة (الحبس أو الغرامة مثلاً)، وقد تكون القاعدة المخل بها مدنية فتكون المسؤولية مدنية، ويتمثل الجزاء حينئذ في الالتزام بالتعويض، والجدير بالذكر إلى أنه إضافة إلى الخلط الذي كان موجوداً قديماً بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية، فقد تجتمع هاتان المسؤوليتان في فعل واحد مما يستوجب التمييز بينهما.<sup>(1)</sup>

### ثانياً: المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية:

تتبنى المسؤولية المدنية على حالة الشخص الذي يخل بالتزامات قانونية تؤدي إلى إلحاق ضرر بشخص آخر وافتقار في ذمته، وتعرف أيضاً بأنها التزام بتعويض الضرر الذي يسببه إخلال المدين بالتزامه، فمضمونها إذن هو التزام المسؤول بتعويض الأضرار التي تلحق بالغير، فهي مسؤولية قانونية لأنها ترتب أثراً محدداً هو الالتزام بالتعويض الذي يكفل تنفيذه بالجزاء القانوني، وهي مسؤولية مدنية لأنها تهدف إلى رفع الضرر الذي يلحق بالغير وذلك من خلال إزالته أو إصلاحه أو منح مبلغاً من النقود تعويضاً عنه.<sup>(2)</sup>

---

(1)- فيلالي علي، الالتزامات: الفعل المستحق للتعويض، موفم للنشر، الجزائر، ط03، 2015، ص 06.  
(2)- محاضرات بدون مؤلف، في المسؤولية المدنية، مسلك القانون، السداسي 03، الفوج 02، كلية الحقوق، فاس، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، 2018-2019، ص 09

في إطار المسؤولية المدنية نفرق بين المسؤولية المدنية العقدية ومضمونها أي إخلال بالتزام ناشئ عن عقد، والمسؤولية المدنية التقصيرية التي تنشأ عن إتيان عمل يضر بالغير خارج نطاق أي عقد بين المسؤول والمضروب، وقد تناول المشرع الجزائري أحكام المسؤولية التقصيرية في المواد من 124 إلى 140 من القانون المدني، وتقوم هذه الأخيرة على أركان ثلاثة هي: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما<sup>(1)</sup>، فالمسؤولية العقدية هي جزاء عدم الوفاء بالالتزامات العقدية، أما التقصيرية فهي جزاء الفعل غير المشروع<sup>(2)</sup>، وسنحاول التفصيل في هذه الأركان على النحو التالي: .

**01- الخطأ العقدي** : يعد الركن الأول الذي يجب أن يتحقق لقيام المسؤولية العقدية، والمراد به، هو عدم قيام المدين بتنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد، أو التأخير في تنفيذها أيا كان السبب في ذلك، ويستوي في ذلك أن يكون عدم التنفيذ نشأ عن عمد أو إهماله، أو عن فعله دون عمد أو إهمال، فيدخل في الخطأ العقدي التنفيذ المعيب للالتزام العقدي، وكذا التنفيذ الجزئي له، سواء كان عدم التنفيذ مرده إلى الفعل الشخصي للمدين، أو كان مصدره فعل شخص تابع له أو شيء في حراسته، وله السيطرة الفعلية عليه .

إنّ إخلال المدين بالتزامه العقدي يعتبر خطأ في ذاته، يرتب مسؤوليته العقدية، التي لا يدرؤها عنه إلا إذا أثبت قيام السبب الأجنبي الذي تنتفي به علاقة السببية<sup>(3)</sup>، وجاءت المادة 176 من ق م بالقاعدة العامة للعقود التي تجعل المدين مسؤولاً، بمجرد عدم الوفاء بالتزاماته التعاقدية ما لم يثبت أن سببا أجنبيا حال بينه وبين الوفاء، وبالتالي فهذه هي المادة التي تحكم الخطأ العقدي في القانون المدني الجزائري، أما بشأن الخطأ العقدي في القانون المقارن، فقد كان الفقيه دوما وكذا الفقيه بوتيه وغيرهما

---

(1)- زرارة عواطف، التزامات الجوار في القانون المدني الجزائري، دار هومه، الجزائر، ط02، 2011، ص 86.  
(2)- صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني «النظرية العامة للالتزامات- مصادر الالتزام- العقد- والإرادة المنفردة»، دار الهدى، الجزائر، 2019، ص 310.  
(3)- بلحاج العربي، نظرية العقد في القانون المدني الجزائري وفق آخر التعديلات التشريعية ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص: 444.

من شرح القانون الفرنسي القديم، استنادا للقانون الروماني يقولون بما يسمى نظرية تدرج الخطأ التي تقسم الخطأ بحسب درجة خطورته إلى 03 أقسام أساسية:

- الخطأ الجسيم: وهو الذي يتمثل في إهمال معرض تنفيذ الالتزام لا يرتكبه حتى أكثر الناس إهمالا؛
- الخطأ اليسير: وهو ما لا يقع من الشخص المتوسط العناية، في الظروف التي أحاطت بالمدين؛
- الخطأ التافه: وهو ما لا يرتكبه شخص حازم حريص أي ما لا يمكن تلافيه إلا ببذل عناية فائقة، فكان المدين لا يسأل إلا عن خطأه الجسيم إذا كان العقد في مصلحة الدائن وحده، وكان يسأل عن خطأه اليسير، إذا كان العقد في مصلحة الطرفين ويسأل عن خطأه التافه إذا كان العقد في مصلحته وحده<sup>(1)</sup>.

جرى انتقاد هذه النظرية انتقدت كثيرا، وهجرت في القانون الحديث، فالقانون المدني الفرنسي هجرها، عندما أقر في مادته 1147 والتي تقرر أن المدين مسؤول عن تنفيذ التزامه، حتى يثبت أنه امتنع عن ذلك لسبب أجنبي لا يد له فيه فهي بذلك تقرر عبارة عامة، أن عدم تنفيذ المدين لالتزامه، هو خطأ عقدي وبذلك يكون المدين مسؤولا عن هذا الخطأ إلا إذا نفي علاقة السببية بإثبات السبب الأجنبي<sup>(2)</sup> فهذه المادة إذن تنطبق على جميع الالتزامات وتكون بذلك تعرضت إلى ركنين في المسؤولية العقدية وهما ركن الخطأ وركن العلاقة السببية، أما التشريع المصري فقد تبنى هذا التوجه الحديث واستبعد النظرية القديمة التي تعتمد على تدرج الخطأ، ويظهر ذلك في المادة 215 ق مدني مصري والتي جاء مضمونها أن المدين ملزم بالتعويض بمجرد عدم وفائه بالتزاماته التعاقدية، وهذا ما لم يثبت

---

(1)-Philippe Remy, **La Responsabilite Contractuelle : Histoire Dun Faux Concept**, *RTD civ*, n° 13-14, Dalloz, 1997, pp 323-355.

(2)-Jean Carbonnier, **Droit Civil**. Tome 4 : **Les Obligations**, 22ème édition, Presses Universitaires de France – PUF, Paris, 2000, p 543.

أن عدم التنفيذ راجع إلى سبب أجنب لا يد له فيه<sup>(1)</sup> ويضاف أن التشريع اللبناني اعتمد أيضا توجه المشرع الفرنسي في رأيه حول الخطأ العقدي بحيث يستدل من المادة 254 من ق الموجبات والعقود اللبناني، أن مجرد عدم تنفيذ الالتزام يرتب المسؤولية العقدية على المدين به مالم يستطع التذرع باستحالة التنفيذ التي نصت عليها المادة 341 فعدم التنفيذ يشكل الخطأ العقدي، والمشرع اللبناني في مجموع نصوصه اعتمد على معيار عناية الرجل العادي أو رب الأسرة، وبذلك مقارنة تصرف المدين مع التصرف المفترض للرجل العادي للقول ما إذا كان هذا الأخير مهملا لهذا الالتزام أي أنه أخطأ ومن ثم تحديد العلاقة السببية بين هذا الخطأ والضرر الناتج دون البحث في درجة الخطأ<sup>(2)</sup> وبهذا فالمعنى من الخطأ العقدي في نظر التشريع اللبناني والمصري كما في التشريع الفرنسي هو مجرد عدم تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدى بغض النظر عن السبب الذي أدى، إلى عدم التنفيذ سواء رجع ذلك إلى غش المدين أو سوء نيته أو إهماله أو حتى إلى سبب أجنبي لا يد له فيه.

**02-الضرر:** هو الركن الثاني لقيام المسؤولية العقدية، بل المسؤولية المدنية عموما، ذلك أن وقوع الخطأ من جانب المدين لا يكفي وحده لقيامها، وإنما يجب أن يترتب على هذا الخطأ ضرر يصيب الدائن فلا تنهض المسؤولية العقدية قانونا وفقا لنص المادة 178 ق م إلا بتحقيقه، ويتعين على الدائن إثباته أمام القضاء لأنه هو الذي يدعيه فإنه لا يكون التعويض مستحقا مثلا إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر، أو أنه أثبت انتفاء علاقة السببية بين الخطأ والضرر، كما لو أثبت المدين أن خطأه ليس هو المتسبب المباشر فيما لحق الدائن من ضرر<sup>(3)</sup>، فالمسؤولية العقدية وجدت لإصلاح وجبر الضرر الذي حصل للدائن، مما يبين أهمية هذا الركن إذ لا مسؤولية عقدية مالم يوجد ضرر.

(1)- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، دار الشروق، القاهرة، ج01، ط01، 2010، ص 662.

(2)- مصطفى العوجي، المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص: 32.

(3)- بلحاج العربي، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ج 02 المصادر الإرادية، العقد والإرادة المنفردة، دار هومه، 2015، ص: 852، 853..

**03- علاقة السببية:** لا يكفي أن يكون هناك خطأ وضرر، بل يجب أن يكون الضرر الذي أصاب الدائن نتيجة لخطأ المدين بمعنى آخر أن يكون الخطأ هو السبب في الضرر، وهذا ما يعبر عنه بعلاقة السببية ويقع على الدائن إثبات رابطة السببية، بين خطأ المدين والضرر، ويستطيع المدين إثبات أن الضرر وقع بسبب أجنبي، أو بخطأ الدائن، ومثال ذلك نقل بضائع للدائن بشاحنة كان يقودها السائق بسرعة أكبر مما يجب، فتلفت البضاعة، غير أنها كانت قابلة للكسر ولم يتخذ صاحبها الاحتياطات اللازمة في وضعها حتى ولو كان سائق الشاحنة يسير بسرعة عادية، لتكسرت البضاعة، فالضرر الذي أصاب الدائن هنا يكون غير ناشئ من خطأ المدين بل خطأ الدائن نفسه كان السبب<sup>(1)</sup> والعلاقة السببية ركن 03 مهم في صورتها المسؤولية المدنية" التعاقدية والتقصيرية، فقد يقع الضرر وتنهض العلاقة السببية ولو لم وجد خطأ.

قد يتوافر الخطأ، ويقع الضرر دون أن تكون بينهما علاقة سببية وتقدير القاضي لرابطة السببية، يتلخص في بحث ما إذا كان هذا الخطأ بالذات يكون من شأنه توليد هذا الضرر بالذات بطريقة مباشرة أم لا، فإذا خلص إلى أن الإخلال أو التعدي الحاصل من طبيعته أن يولد مثل هذا الضرر بطريقة مباشرة، خلص إلى قام رابطة السببية، وبخلافه تنتفي العلاقة السببية ويكون تعيين العلاقة السببية سهلاً عندما يكون السبب، الذي أحدث الضرر واحد مثال ذلك أن يستخدم المقاول مواد رديئة في بناء الدار، أو يخطئ في المواصفات فتقع الدار نتيجة لذلك، ويدق تعيين رابطة السببية بوجه خاص عند تعدد الأسباب التي اجتمعت على إحداث ضرر واحد، وقد تعددت النظريات بشأن المعيار المعتمد في تحديد السبب، الذي يعتبر الضرر نتيجة طبيعية له، من بين مجموعة الأسباب القائمة، ومن بينهما نظريتان رئيسيتان هما نظرية تعادل الأسباب ونظرية السبب المنتج<sup>(2)</sup>.

(1)- محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص: 317.

(2)- مروان عضيد عزت حمد، العلاقة السببية بين الخطأ والضرر في القانون المدني العراقي، دراسة مقارنة، مجلة المشكاة في الاقتصاد والتنمية والقانون، المجلد 05 العدد 12، 2020، ص: 17.

أما المسؤولية الجزائية فهي تترتب عن حالة الشخص الذي يخل بقاعدة من قواعد القانون الجنائي، وتؤدي إلى عقاب مرتكب هاته الجريمة، وبالتالي فهي لا تترتب إلا على أفعال محددة هي الجرائم، والجرائم كما هو معروف ومقرر في القانون الجنائي محددة على سبيل الحصر وفقاً لمبدأ «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص».

### ثالثاً: أساس المسؤولية المدنية في التقنين المدني الفرنسي:

حين وضع التقنين المدني الفرنسي في مطلع القرن التاسع عشر لم ينكر واضعوه في التجديد بل انساقوا وراء فقه دوما وبوتيه، وتبنوه في صياغتهم لأحكام المسؤولية المدنية وسعوا من وراء ذلك إلى جعل الخطأ أساساً للمسؤولية المدنية، حتى لو كان يسيراً ولا تقوم المسؤولية بدونه (المادة 1382 ق م ف) وتقابلها المادة 124 من القانون المدني الجزائري، كما نصوا في المادة 1384 على مسؤولية المرء عن الأضرار التي يحدثها الأفراد الذين يسال عنهم أو عن فعل الأشياء التي يتولى حراستها، ثم تعرضوا في المادة 1385 لمسؤولية مالك الحيوان أو من يستخدمه عن الأضرار، التي تحدث بفعل هذا الحيوان، كما تعرضوا في المادة 1386 لمسؤولية مالك البناء عن الأضرار التي تلحق بالغير من جراء هدم البناء<sup>(1)</sup>، وكان الضابط في هذه الحالات هو قيام المسؤولية على أساس الخطأ الشخصي، فعل الغير، فعل الأشياء التي تحتاج للحراسة.

كان الاعتقاد سارياً في ذلك الوقت، بأن المواد سالفة الذكر الخاصة بالمسؤولية التقصيرية ستكون كافية لمواجهة أية تطورات قد تطرأ على نظام المسؤولية، غير أنه وفي أواخر القرن التاسع عشر، بدأت معالم الثورة الصناعية تظهر وانتشر استعمال الآلات مما أدى إلى ظهور تطورات وجدالات فقهية وقانونية كبيرة بشأن نظام المسؤولية التقصيرية وفق ثلاثة نظريات، نسردها تباعاً كما يلي:

(1) - مقدم سعيد ، التأمين والمسؤولية المدنية، كليك للنشر، الجزائر، ط01، أبريل 2008، ص 26.

## 01- النظرية الشخصية:

وتعتمد على فكرة الخطأ كركن جوهري في المسؤولية التقصيرية، ويرتبط الخطأ بسلوك الشخص المسؤول ولا يفرق بشأنه بين العمد وغير العمد، وكان الفقيه الفرنسي دوماً أول من وضع الخطأ كأساس للمسؤولية بصفة مطلقة وقسمه إلى ثلاث أقسام:

أ - الخطأ الذي يترتب عليه جنابة أو جنحة، ويستتبع مساءلة جنائية من الدولة، إضافة لمطالبة المضرور له.

ب- الخطأ الناتج عن إخلال بالتزام متفق عليه (خطأ عقدي).

ج - الخطأ الناتج عن الإخلال الذي لا يتشكل به جنابة أو جنحة ويعتبر خطأً أو إهمال أو عدم تبصر

إلا أن هذا الرأي قد هجر، ولم يعد هناك تدرج في الخطأ للتمييز بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية لزيادة عدد الحوادث الضارة، مما نتج عنه كثرة النزاعات المطروحة على المحاكم التي لها صلة بموضوعات المسؤولية المدنية، مما استدعى إيجاد حلول وضوابط فقهية لهذه المستجدات، إذ برز للوجود العجز التشريعي في إحلال الحق والعدالة في العديد من القضايا، بسبب عجز المضرور عن إثبات الخطأ في جانب المسؤول مما دفع إلى تضافر الجهود الفقهية، لإيجاد التوازن بين مصلحة المضرور في الحصول على التعويض وصعوبة إثبات الخطأ في جانب المسؤول، والمناداة بتطبيق الموضوعية في المسؤولية.

## 02 - النظرية الموضوعية

وضع الفقيه لا بيه لبنة أساس آخر للمسؤولية المدنية، لا تقوم على فكرة الخطأ وإنما على أساس الضرر، وأنكر كل وجود للخطأ كأساس تقليدي للمسؤولية مؤكداً على وجوب تحمل كل شخص مخاطر

أفعاله سواء كانت خاطئة أو غير خاطئة<sup>(1)</sup>، حيث كان للتطور الاقتصادي الحاصل في القرن التاسع عشر، الدور الكبير في تطور أساس المسؤولية نحو الضرر، فكثرت المخترعات الميكانيكية وقامت الصناعات الضخمة وانتشرت وسائل النقل الآلية، فنجم عنه خطر كامن في استعمال هذه الآليات والتكنولوجيا بشكل أكثر احتمالاً وتحققاً مما كان عليه الوضع سلفاً، وبرز ركن الضرر في المسؤولية التصويرية حتى كاد يطغى على ركن الخطأ<sup>(2)</sup>، وقد دافع على هذا الأساس المبني على الضرر الفقيه سالي الذي ذهب إلى أبعد الحدود، حينما طالب بإعدام فكرة الخطأ والاكتفاء بالضرر كركن وحيد تقوم عليه المسؤولية، طالما أن هدف المسؤولية المدنية هو جبر الضرر، لذا فلا أهمية لما إذا كان الضرر قد نتج عن خطأ من عدمه، ضف إلى ذلك أن مقتضيات العدالة تستوجب أن يتحمل صاحب الفعل الضار نتيجة فعله<sup>(3)</sup>.

يعد الفقيه كابتان من أشد أنصار نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية، فقد اعترف بأن فكرة الخطأ لم تعد سوى خيال وأن القضاء دون أن يفطن قد استبدل بها فكرة الخطر<sup>(4)</sup>، وقد تعددت التسميات والمصطلحات الخاصة بالمسؤولية الموضوعية، حيث أطلق عليها في بداية ظهورها نظرية المخاطر ثم فيما بعد استخدم الفقه مصطلحات متنوعة أهمها نظرية تحمل التبعة وهي تسمى أيضاً بالنظرية الموضوعية أو المادية لأنها ترتبط بعمل مادي، وهو موجب للضرر فمن يقيم عملاً أو يصنع شيئاً يتحمل تبعة الأخطار الناتجة عن ذلك العمل ويلزم بتعويض الشخص الذي لحقه ضرر، من جراء ذلك العمل دون النظر إلى الخطأ، وهي تقوم على فكرة جوهرية تنطلق من التركيز، على الضرر وحده دون

---

(1)- بختاوي سعاد، المسؤولية المدنية للمهني المدین، مذكرة ماجستير، تخصص مسؤولية المهنيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص 16.

(2)- بن زيطة عبد الهادي، مرجع سابق، ص 92.

(3)- حميداني محمد، المسؤولية المدنية البينية في التشريع الجزائري المقارن «نحو مسؤولية بينية وقائية»، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص 106.

(4)- رياض عبد المحسن جبار، نظرية المخاطر في نظام المسؤولية الدولية ومدى التطبيق على التلوث البيئي، المركز العربي، 2019، ص 96..

الاهتمام بسلوك محدثه وهو سر تسميتها بالنظرية الموضوعية، أو الشيئية والأساس عندها يجد مبرره في العلاقة بين الضرر والنشاط الممارس لا بين الخطأ والضرر، وعليه يمكن القول أن المسؤولية الموضوعية تقوم على الأسس التالية<sup>(1)</sup>:

\* **نظرية تحمل التبعة:** حيث تؤسس هذه النظرية المسؤولية العقدية، على الضرر وتلقي تبعته على المسؤول دون النظر إلى مسلك هذا الأخير أو قصده، بحيث واجه أنصارها الموقف بطريق مباشر وقالوا أن الخطأ لم يعد أساسا للمسؤولية المدنية في تقرير التعويض، أمام اتساع فكرة الضرر، وزيادة الأضرار<sup>(2)</sup>، ويعد الفقيه لابييه أول من مهد لنظرية تحمل التبعة بصورتها المطلقة، كأساس عام للمسؤولية المدنية وذلك في عام 1809 حيث نادى بالتحول عن فكرة الخطأ العتيقة وهجرها، حين تبين له عدم كفايتها وفشلها، واعتناق فكرة تحمل التبعة، واعتبارها أساسا بديلا للخطأ وقد قرر لا بيه أنه بالنظر إلى المنافع والمخاطر المرتبطة بما تقوم المنشأة على استغلاله من النشاط، فإن ذلك يسلم بعدالة مبدأ:

"... من يتلقى المنافع التي يجلبها استخدام الألة، يجب أن يتحمل تبعه ما ينشأ عن ذلك من ضرر"<sup>(3)</sup>

لا تأخذ هذه النظرية بالخطأ، بل الضرر الذي يلحق شخص من جراء تبعه سببها شخص آخر فيلزمه، أن يتحمل ما ينجم عنها، وارتبط ظهور هذه النظرية في الأساس بظاهرة حوادث العمل، وعدم كفاية قواعد المسؤولية لضمان حق العامل المصاب في التعويض عن الأضرار التي تصيبه، جراء تلك الحوادث لذا جاءت نظرية المخاطر التي لا تقيم أي وزن للخطأ فالعبرة بالضرر، الذي لحق المضرور، والذي يجب جبره مالم يرجع ذلك لخطأ المتضرر نفسه وتصبح المسؤولية في ظل نظرية المخاطر مسؤولية موضوعية، وتعتمد هذه النظرية على مبدأين أساسيين بحيث كلا المبدأين يتكران وجود الخطأ،

(1)- بن قردي أمين، المسؤولية الموضوعية في القانون الوضعي الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2017، 2018، ص: 26، 27.

(2)- فريدة دحماني، الضرر كأساس للمسؤولية العقدية، مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2005، ص: 68.

(3)- عمر بن الزوبير، مرجع سابق، ص: 14.

كأساس وحيد لقيام المسؤولية المدنية وبالتالي لابد أن تكون هذه الأخيرة موضوعية طالما أن غرضها الأساسي هو جبر الضرر، ويتمثل المبدأين الأساسيين فيما يلي:

- **المبدأ المقيد الغرم بالغنم:** ومؤداه أن من ينتفع بالشيء عليه، أن يتحمل مخاطر هذا الانتفاع فهي تبرر مسؤولية المتسبب في الضرر، من حيث العدالة والأخلاق بالربح الذي يجنيه عادة من مثل هذا النشاط الذي نجم عنه ضرر<sup>(1)</sup> أي أن من ينتفع من أي شيء أو من أي مشروع اقتصادي عليه أن يعرض من كان ضحية حادث سببه الشيء أو المشروع، دون أن ينظر إلى سلوك المسؤول، إذا كان خاطئاً أو غير خاطئ فتحمّل التبعة هنا يكون مقابل الفوائد التي تجني، إلا أن هذا المبدأ وجه له انتقاد من قبل الفقه من أهم الانتقادات أنه ليس كل نشاط يعود على صاحبه بالغنم، فهناك مثلاً مؤسسات صناعية لا تحقق أرباحاً من نشاطاتها، بل هناك من النشاطات التي تعود على صاحبها بالخسارة لذا ظهر مبدأ ثاني سمي بنظرية أو مبدأ الخطر المستحدث.

- **المبدأ المطلق الخطر المستحدث:** أدى قصور المبدأ السابق عن تبرير الكثير من حالات المسؤولية الموضوعية إلى ظهور نظرية المخاطر المستحدثة، والتي تعتبر أوسع نطاقاً من نظيرتها وقد قام الشراح بالتوسع في نظرية تحمل التبعة وجعلوا أساس الالتزام بالتعويض عن الضرر، الذي يصيب الغير فكرة الخطر المستحدث ومقتضاها، أن كل من استحدث خطراً للغير يلزم بتعويض الضرر الذي يصيب الغير، وتعتبر أكثر توافقاً مع انتشار الحوادث وتنوعها فالشخص يكون مسؤولاً عن النتائج الضارة التي تترتب عن أي نشاط يؤديه دون تقييد، وهذه الفكرة جاءت على الإطلاق فهي تقوم بصفة مطلقة أي يكفي إثبات الضرر والعلاقة السببية بينه وبين الفعل الضار، الذي أتاه المسؤول<sup>(2)</sup> وهذه هي نظرية **تحمل التبعة** والتي اتخذت عدة صور منها:

(1)- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات، في الفعل الضار والمسؤولية المدنية القسم 01 منشورات مكتبة صادر لبنان، 1998، ص: 1135، 1136.  
(2)- بن قردى أمين، مرجع سابق، ص: 33.

- نظرية الغرم بالغنم، ومفادها أن كل فرد يجب عليه، أن يتحمل تبعه النشاط الذي يجني من ورائه فائدة، ومن ثمة يلتزم بتعويض الضرر الناجم عنه.

- نظرية المخاطر المستحدثة، أي أن كل من استحدث خطراً يمكن أن يسبب ضرراً للغير، سواء أكان ذلك نتيجة لنشاطه الشخصي، أو باستخدامه أشياء يلتزم بتعويض الضرر الذي يصيب الغير دون اشتراط وقوع خطأ من جانبه، فالمسؤولية طبقاً لهذه النظرية موضوعية قوامها الضرر، وليست مسؤولية قائمة على أساس الخطأ، وهي تتحقق بتوافر الضرر وعلاقة السببية بينه وبين الفعل.<sup>(1)</sup>

أما التشريع الفرنسي فقد حدد نطاقاً ضيقاً للنظرية الموضوعية، وبقي بعيداً عن أن يأخذ بها كقاعدة عامة، فقد اقتصر على الأخذ بها، في بعض نواحي النشاط وما يتولد عنها من تبعات، فكان قانون حوادث العمل الصادر في 09 ديسمبر 1898 أول نص تشريعي يتضمن مسؤولية دون خطأ، ثم استمرت حركة التقنين الفرنسي في هذا الاتجاه بصدر قانون تبعات الحرفة ومخاطر العمل في 30 أكتوبر 1946، وقانون مخاطر الطيران في 31 ماي 1924م، وبشكل مواز قام القضاء الفرنسي عن طريق تفسيره للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، بتطوير نظام إثبات الخطأ، فقد بدأت المحاكم بقبول الإثبات عن طريق افتراض الخطأ، في بعض الحالات كما هو الشأن بالنسبة للمسؤولية عن فعل الأشياء ومسؤولية المتبوع، ومسؤولية الآباء، وقد بدأ تأثر القضاء الفرنسي بهذه النظرية واضحاً في عدة أفكار أمثال: - إدراج فكرة الخطأ المفترض في المسؤولية عن فعل الأشياء.

- ابتكار القضاء الفرنسي لفكرة الالتزام بالسلامة في عقد النقل، وألزم الناقل بتحقيق غاية هي وصول المسافر سليماً إلى المحطة وفي الحالة العكسية يكون مسؤولاً دون حاجة المضرور إلى إثبات خطأ الناقل<sup>(2)</sup>، كما توسع القضاء الفرنسي في فكرة الخطأ، وأصبح يقبل أي خطأ ولو كان بسيطاً بل وتافها

(1)- بختاوي سعاد، مرجع سابق، ص 16.

(2)- بن زيطة عبد الهادي، مرجع سابق، ص: 92، 93.

أحيانا وتوسع القضاء أيضا في تفسير المادة 1383 على نحو ساوى فيه بين الإهمال والعمد، ثم عدل عن الأخذ بنظرية الأفعال الخاطئة، إلا أنه ما لبث أن عاد إلى الأخذ بها تحت مسمى آخر هو نظرية الخطأ الفعلي أو الواقعي أو الخطأ المضمّر، في مجال حوادث النقل المجاني، ومن مظاهر تأثر القضاء الفرنسي بهذه النظرية أيضا القول بافتراض الخطأ في الكثير من تطبيقات المسؤولية، واللجوء إلى تطبيق قواعد المسؤولية العقدية بدلا من المسؤولية التقصيرية، وذلك من خلال القول بوجود الالتزام بالسلامة حين رأى أن قواعد هذه الأخيرة تكفل للمضّرر التعويض، وبذلك خفف القضاء على المضّرر من عبء إثبات الخطأ حيث يكفي لقيام المسؤولية العقدية، مجرد عدم تنفيذ المتعاقد لالتزامه دون حاجة إلى إثبات الخطأ في جانبه<sup>(1)</sup>

مهما يكن من أمر فإن القضاء الفرنسي ثبت على فكرة الخطأ أساسا للمسؤولية التقصيرية، ولم يحد عن ذلك إلى نظرية تحمل التبعة<sup>(2)</sup>، وهكذا أخذت المسؤولية المدنية حيزا هاما، من بين مصادر الالتزام وكثرت بشأنها القضايا أمام الهيئات القضائية، وجلبت اهتمام الكثير من فقهاء القانون، حيث قسمت إلى ثلاث أنواع: المسؤولية عن الأفعال الشخصية، والمسؤولية عن فعل الغير، والمسؤولية عن فعل الأشياء.

كما أحدثت سنة 2016 ثورة تشريعية في القانون الفرنسي، مست أهم معالم القانون ممثلة في أحكام نظرية الالتزام، هذه الأخيرة التي عرفت بثباتها المرن وظلت دون تغييرات جذرية بقرنين من الزمن منذ صدور قانون نابليون إلى غاية مجيء الأمر 131/2016 والذي دخل حيز التطبيق في 01 أكتوبر 2016<sup>(3)</sup>، وأحدث تعديلات جذرية، حيث أنه في ظل القانون المدني السابق، كانت حالة تداخل بين

(1) - بن عمر الزويبير، مرجع سابق، ص:33، 34...

(2) - السنهوري عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني «مصادر الالتزام»، دار الشروق، القاهرة، ج01، ط01، 2010، ص 682.

(3) - L'ordonnance N2016-131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats du régime générale et de la preuve de obligation jorf n0035 du 11 février 2016.

نظرية العقد ونظرية الالتزام لذا كثيرا ما كانت معالجة نظرية المسؤولية العقدية، تمتزج مع نظرية الالتزام لا العقد وكان هناك خلط مفاهيمي، لاسيما بين مفهومي الالتزام والعقد، وكان المشرع المدني السابق يسقط الآثار التي تترتب على الالتزام، بشكله العام على النظرية العامة للعقد بشكله الخاص ما أفقد فكرة المسؤولية التعاقدية المترتبة عن نظرية العقد أية خصوصية، مما ترتب عليه عدة نتائج أهمها: الغياب الواضح لنظرية المسؤولية التعاقدية، والذي تم تلافيه إلى حد كبير في القانون المدني المعدل لسنة 2016.

أما بشأن واقع المسؤولية التقصيرية، في ظل القانون المدني السابق والتي أصبح يصطلح عليها بالمسؤولية غير التعاقدية، وهو ما شكل التحول الأبرز ضمن هذا القانون ليلغي التعريف المصطلحي، لهذه المسؤولية القائم على التقصير إلى القائم على غير التعاقد وبالتالي إما أن يكون الشخص مسؤولا نتيجة عقد، وبالتالي نكون أمام مسؤولية عقدية وإما أن يكون مسؤولا دون عقد، وبالتالي نكون أمام مسؤولية غير عقدية<sup>(1)</sup>، وبقيت المعالجة القانونية لهذه المسؤولية، بين القاعدة العامة التي تقضي بأن كل فعل نجم عنه ضرر يلزم من ارتكبه بالتعويض، سواء كان الفعل ارتكب بشكل عمدي أو نتيجة إهمال أو عدم تبصر، وبالتالي فالتحول الحقيقي لموقف المشرع الفرنسي، من المسؤولية غير التعاقدية سيبرز بوضوح في مشروع القانون المعدل لأحكام هذه المسؤولية، تحت عنوان واحد وهو «المسؤولية المدنية» الذي من المفترض، أن يوحد المعالجة القانونية لأحكام المسؤولية المدنية ببعديها التعاقدية وغير التعاقدية، في قسم واحد من القانون جاعلا المسؤولية غير التعاقدية بمثابة النظام العام للمسؤولية المدنية، مع أفراد بعض المواد القانونية الخاصة بالمسؤولية التعاقدية<sup>(2)</sup>.

(1)- الخطيب محمد عرفات، إضاءة على مشروع قانون إصلاح نظرية المسؤولية المدنية في التشريع المدني الفرنسي «المبررات والنتائج»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 01، أبريل 2019، ص 14.  
(2)- المرجع نفسه، ص 16.

#### رابعاً: أساس المسؤولية المدنية في التشريع الجزائري:

أقام المشرع الجزائري المسؤولية عن العمل الشخصي في القانون المدني لسنة 1975 على أساس الخطأ واجب الإثبات، ويستوي في ذلك أن يكون ذلك الخطأ فعلاً أو عملاً إيجابياً أو مجرد امتناع، مادام قد ترتب عليه ضرر للغير، وهو ما أكدته القضاء الجزائري في العديد من أحكامه، والذي أشار إلى الخطأ كأساس لا جدل فيه للمسؤولية عن الفعل الشخصي طبقاً للمادة 124 ق م ج، والخطأ الواجب الإثبات هو أيضاً الأساس الذي اختاره المشرع الجزائري بالنسبة لمسؤولية الحائز عن الحريق، وهذا ما جاءت به المادة 01/140 بقولها:

«من كان حائزاً بأي وجه كان لعقار أو جزء منه أو منقولات حدث فيها حريق، لا يكون مسؤولاً نحو الغير عن الأضرار التي سببها هذا الحريق إلا إذا ثبت أن هذا الحريق ينسب إلى خطئه أو خطأ من هو مسؤول عنهم»

إلى جانب اعتماد الخطأ الواجب الإثبات من خلال المادة 124 و140، تناول المشرع بالتنظيم حالات أخرى للمسؤولية، تقوم بدورها على الخطأ لكنه لم يجعل الخطأ فيها واجب الإثبات وإنما مفترض، وهذا ما توجي بها المادة 134 التي تنص على مسؤولية متولي الرقابة على الأشخاص المكلف برقابتهم بقولها:

«كل من يجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصر أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزماً بتعويض الضرر، الذي يحدثه ذلك الشخص بعمله الضار ويترتب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز»

كما نظم المشرع الجزائري من خلال المادة 135 (الملغاة بموجب تعديل 10/05) حالات خاصة من مسؤولية متولي الرقابة قائمة بدورها على فكرة الخطأ المفترض، وجاء فيها:

«يكون الأب وبعد وفاته الأم مسؤولان عن الضرر الذي يسببه أولادهما القاصرون الساكنون معهما، كما أن المعلمين والمؤدبين وأرباب الحرف مسؤولون، عن الضرر الذي يسببه تلاميذهم والمتمرنون في الوقت الذي يكونون فيه تحت رقابتهم، غير أن مسؤولية الدولة تحل محل مسؤولية المعلمين والمربين ويستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة، أو إذا اثبت أن الضرر كان لا بد من حدوثه ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية»

كما قرر أيضا مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه في المادة 136 والتي تقضي بأنه:

«يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه، متى كانت عليه سلطة فعلية في رقبته وتوجيهه»، وكانت نية المشرع هي إقامة مسؤولية المتبوع بدورها على فكرة الخطأ المفترض افتراضا غير قابل لإثبات العكس.<sup>(1)</sup>

أما المسؤولية عن الأشياء فقد تناولها في المواد 138 إلى 140، وهي مسؤولية تشمل: المسؤولية عن الأشياء غير الحية، ومسؤولية حارس الحيوان، والمسؤولية عن تهدم البناء، وهي مسؤولية مبنية على فكرة الخطأ المفترض<sup>(2)</sup>، والخطأ المفترض في جانب حارس الشيء، هو خطأ في الحراسة كالخطأ المفترض في جانب حارس الحيوان، فإذا ألحق الشيء ضررا بالغير، كان من المفروض أن زمام هذا الشيء قد أفلت من يد حارسه، وبذلك يكون هذا الأخير قد أخطأ، وبافتراض الخطأ لا يجوز للحارس أن ينفي الخطأ عن نفسه، بأن يثبت بأنه لم يرتكب خطأ، أو أنه قام بما ينبغي من العناية حيث لا يفلت زمام الشيء من يده لأن الحارس ملزم قانونا، بالألا يترك زمام الشيء يفلت من يده كي لا يصاب أحد

(1)- بن الزويبير عمر، التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق، جامعة السعيد بن حمدين، الجزائر 01، 2016-2017، ص 67-68.

(2) - بختاوي سعاد، مرجع سابق، ص 29.

بضرر، وهذا التزام بتحقيق نتيجة وليس ببذل عناية، ولا يملك الحارس التخلص من هذه المسؤولية، إلا بإثبات أن الضرر قد وقع بسبب فعل المضرور أو بعمل الغير أو بسبب ظروف طارئة أو قوة قاهرة<sup>(1)</sup>.

كما تناول المشرع حالة التعسف في استعمال الحق لأول مرة في المادة 41 التي تنص على

أنه: «يعتبر استعمال الحق تعسفا في الحالات الآتية:

- إذا وقع بقصد الإضرار بالغير.

- إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة للضرر الناشئ للغير.

- إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة».

وقد أثار هذا النص الذي ورد في الكتاب الأول من القانون المدني، المعنون بأحكام عامة بعض

التساؤل حول علاقة التعسف في استعمال الحق، بالمسؤولية المدنية ولاسيما عنصر الخطأ، حيث يرى

بعض الفقه أنه لا توجد علاقة بين الأمرين في حين يرى البعض الآخر أن علاقة التعسف في استعمال

الحق بالمسؤولية المدنية، هي علاقة طبيعية حيث يتمثل جزاء التعسف في استعمال الحق، في التعويض

الذي يعتبر جوهر المسؤولية المدنية، كما أن حالات التعسف ما هي إلا صورة من صور الخطأ<sup>(2)</sup>،

وهذا هو الحل الذي اهتدى إليه المشرع من خلال القانون 10/05 المعدل للقانون المدني، حيث ألغيت

المادة 41 وتم تعويضها بنص المادة 124 مكرر<sup>(3)</sup>، وبالتالي لم يترك المشرع مجالاً للشك في أن

التعسف أصبح تطبيقاً من تطبيقات العمل غير المشروع، خاصة أن المشرع ذكر ذلك صراحة في نص

المادة 124 مكرر، ورغم أن التعديل كان جوهرياً إلا أنه بقي محافظاً على المعايير نفسها، التي نصت

---

(1) - بوحجيلة علي، تأسيس المسؤولية الناتجة عن حوادث المرور ومسألة وقوع الحادث بسبب القيادة في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات والمنومات المحظورة، مجلة الباحث، العدد 04، أبريل 2003، ص 164.

(2) - فيلالي علي، مرجع سابق، ص 66.

(3) - القانون رقم: 10/05 المؤرخ في: 20 يونيو 2005، المتضمن القانون المدني (الجريدة الرسمية العدد 44، لسنة 2005) المعدل والمتمم للأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 (الجريدة الرسمية العدد 78، لسنة 1975).

عليها المادة 41، فالتعديل شمل مسألة التكييف القانوني للفعل التعسفي ولم يشمل معاييرها، وقد نصت المادة 124 مكرر على أنه:

«يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأ لاسيما في الحالات التالية:

- إذا وقع بقصد الإضرار بالغير؛
- إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة للضرر الناشئ للغير؛
- إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة».

والحقيقة أن هذه الصور الثلاثة في استعمال الحق، التي أشار إليها النص على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، وذلك باستعمال المشرع عبارة تفيد هذا المعنى «أن الاستعمال التعسفي للحق يشكل خطأ لاسيما في الحالات التالية...» مما يسمح للقاضي بممارسة رقابة واسعة على الاستعمال التعسفي<sup>(1)</sup>، وهو نفس الشأن في النص السابق أي المادة 41 التي تم إلغاؤها، التي تقوم فعلا على فكرة الخطأ باعتبار أن صاحب الحق قد أخل بالغاية، التي تقرر من أجلها هذا الحق عن عمد، أو بسبب إهمال أو تقصير منه<sup>(2)</sup>.

عرف القانون المدني طيلة عمره، الذي يتجاوز 35 سنة تعديلات، سعى من خلالها المشرع إلى استيعاب التطورات الحاصلة، في الدولة والمجتمع والاستجابة للدعوات الملحة إلى تعديل بعض أحكام هذا القانون، خصوصا في مجال المسؤولية التقصيرية.<sup>(3)</sup>

ويمكن تقسيم التعديلات التي أدخلها المشرع الجزائري على القواعد الخاصة بالمسؤولية المدنية إلى قسمين أحدهما يتعلق بتعديلات شكلية، كان الهدف منها في الغالب توحيد المصطلحات المستعملة

(1) - بوبكر مصطفى، الطبيعة القانونية لنظرية التعسف في استعمال الحق على ضوء تعديل القانون المدني رقم: 10/05، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، تيزي وزو، العدد 01، ديسمبر 2011، ص 275.

(2) - شميشم رشيد، التعسف في استعمال الملكية العقارية «دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية»، دار الخلدونية، الجزائر، 2001، ص 127.

(3) - بن زيطة عبد الهادي، مرجع سابق، ص 95.

في النصوص القانونية الخاصة بالمسؤولية، والقسم الآخر يتعلق بتعديلات موضوعية، وجاءت هذه التعديلات الشكلية والموضوعية وفقا لما يلي:

- عدّل المشرع عنوان الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الثاني من القانون المدني تحت عنوان «العمل المستحق للتعويض» بالعنوان الجديد «الفعل المستحق للتعويض»، كما عدل عنوان القسم الأول من القسم الثالث، بحيث استبدل في العنوان القديم «المسؤولية عن الأعمال الشخصية» بالعنوان الجديد «المسؤولية عن الأفعال الشخصية».

- استبدل المشرع مصطلح «عمل» ومصطلح «بعمله» الوارد في المواد: 124 - 125 - 126 - 129 - 132 - 133 - 134 - 136 بعبارة: «فعل» و«فعله»<sup>(1)</sup>، كما أن الصياغة الحالية للمادة 124 التي قضت بأنه: «كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه وبسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض»، حيث وضعت هذه الصياغة الجديدة، حدا للخلافات الفقهية التي أثرتها الصياغة الأصلية للنص ألا وهي: «كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض»، هذه الصياغة جعلت جانبا من الفقه، يعتقد بأن المشرع الجزائري أخذ بالتصور الموضوعي للمسؤولية وقوامها الفعل الضار، في حين يرى جانب آخر أنه أخذ بالتصور الشخصي للمسؤولية وقوامها الخطأ، ويحتج الرأي الأول بأن ألفاظ نص المادة الذي لم يشترط الخطأ، بل لم يشر إليه إطلاقا، وإنما اكتفى بأي عمل يترتب عنه ضرر بغض النظر عن السلوك الذي أتاه الفاعل، سواء كان سلوكا عاديا أو منحرفا عن السلوك العادي وسواء كان الفاعل مدركا ومميزا، لما يقوم به من أفعال أو غير ذلك، ويدفع الرأي الثاني بعدة حجج منها صياغة النص باللغة الفرنسية، باعتباره النص الأصلي الذي يشترط صراحة الخطأ<sup>(2)</sup>.

(1)- بن الزويير عمر، مرجع سابق، ص 71.

(2)- فيلاي علي، مرجع سابق، ص 55.

إنّ نص المادة 124 بالصياغة الحالية لم ترفع اللبس فقط بل تشترط صراحة خطأ الفاعل، وأكدت أيضا تأثر المشرع العميق بالقانون المدني الفرنسي لاسيما المادة 1382 التي كرست التصور الشخصي للمسؤولية المدنية عن الفعل الشخصي وقوامها **الخطأ الشخصي**، وقد ذهب المشرع إلى أبعد من ذلك فبدل لفظ «**المرء**» استعمل عبارة «**الشخص**» لكون المسؤولية الشخصية، ليست قاصرة على الإنسان أي الشخص الطبيعي، فهي تعني كذلك الشخص الاعتباري. (1)

- استحداث المادة 124 مكرر والتي أورد فيها مضمون نص المادة 41 مدني الملغاة والخاصة بالتعسف في استعمال الحق، ليجعل بذلك حالات التعسف في استعمال الحق صورة من صور الخطأ التصيري، فالقانون لا يحمي الحق ومستعمله إلا إذا استعمل هذا الحق في الأطر الشرعية، ولم يصل استعماله حدا الإضرار بالغير. (2)

- تعديل نص الفقرة الأولى من المادة 125 كليا، حيث أصبح نصها بعد التعديل كالاتي:  
«لا يسأل المتسبب في الضرر، الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو إهمال منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزا» وقد كانت قبل التعديل تنص كما يلي:

«يكون فاقد الأهلية مسؤولا عن أعماله الضارة متى صدرت منه وهو مميز»

حيث أصبحت بعد التعديل تشترط التمييز حتى يسأل الشخص.

- إلغاء الفقرة الثانية من المادة 125 التي كانت تنص على ما يلي: «غير أنه إذا وقع الضرر من شخص غير مميز، ولم يكن هناك من هو مسؤول عنه أو تعذر الحصول على تعويض من المسؤول، جاز للقاضي أن يحكم على من وقع منه الضرر بتعويض عادل مراعى في ذلك مركز الخصوم».

(1)- فيلالي علي، مرجع سابق، ص 56.

(2)- لعشب محفوظ، المبادئ العامة للقانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط03، 2006، ص 226.

- استبدال عبارة «العمال العامون» الواردة في المادة 129 بعبارة «الأعوان العموميون».

- إضافة عبارة «المادة 182 مكرر» والخاصة بالتعويض عن الضرر المعنوي إلى نص المادة

131 والخاصة بالتقدير القضائي للتعويض.

- تعديل نص المادة 134 الخاصة بمسؤولية متولي الرقابة، حيث تم الإبقاء على النص القديم

على حاله، وتم إضافة فقرة ثانية له تتعلق بوسائل نفي هذه المسؤولية، والفقرة الجديدة المستحدثة في

نص المادة 134 هي ذاتها الفقرة الثانية من المادة 135 التي تم إلغاؤها تماما في هذا التعديل، وقد

أصبح نص المادة 134 المعدل كما يلي:

«كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص، في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو

بسبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزم بتعويض الضرر، الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بفعله

الضار، ف02 ويستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة،

أو أثبت أن الضرر كان لا بد من حدوثه ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية».

- إلغاء الفقرة الأولى من المادة 135 الخاصة بمسؤولية الآباء والأمهات والمعلمين والمؤدبين

وأرباب الحرف. (1)

- نقل الفقرة الثانية من المادة 135 الملغاة إلى المادة 134، بحيث أصبحت تشكل فقرة ثانية

في هذا النص.

- استبدال عبارة «عمله غير المشروع» الواردة في المادة 136 والخاصة بمسؤولية المتبوع

بعبارة «فعله الضار».

- إضافة عبارة «أو بمناسبتها» إلى نص المادة 136 بعد أن كان النص القديم يكتفي بمساءلة

المتبوع عن أفعال تابعه حال تأديته وظيفته أو بسببها.

(1)- بن الزويبير عمر، مرجع سابق، ص 71- 72.

- استبدال عبارة «تقوم رابطة التبعية» الواردة في الفقرة الثانية من المادة 136 بعبارة «وتتحقق علاقة التبعية».

- تعديل الشرط الأخير من الفقرة الثانية من المادة 136 على النحو التالي: «متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع» بدلا من العبارة القديمة «متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه».

- إلغاء حق الرجوع لمتولي الرقابة، وحصر رجوع المتبوع على تابعه في حالة وحيدة هي حالة الخطأ الجسيم، بحيث أصبح نص المادة 137 بعد التعديل على النحو التالي:

«للمتبوع حق الرجوع على تابعه في حالة ارتكابه خطأ جسيما»

وقد كان النص القديم للمادة 137 ينص على ما يلي: «للمسؤول عن عمل الغير حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها هذا الغير مسؤولا عن تعويض الضرر».

- استحداث نصين جديدين هما نص المادة 140 مكرر والمادة 140 مكرر 01، ليضيف بذلك تطبيقين جديدين من تطبيقات المسؤولية التقصيرية، فأما النص الأول خصصه لمسؤولية المنتج بقوله: «يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج، عن عيب في منتجاته حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية» والنص الثاني خصصه لمسؤولية الدولة عن تعويض الضرر الجسدي في الحالات، التي يبقى فيها الفاعل مجهولا بقوله: «إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم يكن للمتضرر يد فيه تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر».<sup>(1)</sup>

(1) - بن الزويبير عمر، مرجع سابق، ص 73.

## المحور الثاني: مستقبل الخطأ في ضوء بروز أسس حديثة للمسؤولية المدنية

باعتبار أن المسؤولية المدنية هي علاقة دائنية بين دائن (المضرور) ومدين (المسؤول) تقتضي لقيامها أياً كان نوعها ثلاثة أركان وهي: الفعل المولد للضرر، الضرر، العلاقة السببية، وسنعالج شروط المسؤولية المدنية من خلال البحث في الفعل المولد أو المنشئ للضرر والذي يختلف باختلاف نوع المسؤولية، حيث تكون العبرة بالفعل الشخصي أو بالأحرى بالخطأ في المسؤولية عن الأعمال الشخصية، وبفعل الغير في المسؤولية عن عمل الغير، وبفعل الشيء في المسؤولية عن فعل الشيء.

### أولاً: الفعل الشخصي: الخطأ

تنص المادة 124 قانون مدني جزائري على أنه:

«كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه

بالتعويض»، وتقابلها المادة 163 من قانون مدني مصري، التي تنص على أنه:

«كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض»

والمادة 1883 من قانون مدني فرنسي التي تنص على أن:

«كل عمل يوقع ضرراً للغير يلزم من وقع هذا الضرر بخطئه أن يقوم بتعويضه»

أما المسؤولية المدنية في القانون الأردني تختلف قليلاً في شروط قيامها، أو في مواجهة الأشخاص ذلك أنّ القانون المدني الأردني حدد ركن الضرر كأساس لقيامها، واكتفى بهذا الركن دون التصريح بوجود أركان أخرى كركن الخطأ وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وتقوم هذه المسؤولية سواء كانوا مميزين أو غير مميزين، وفرق بين الضرر بالمباشرة والضرر بالتسبب<sup>(1)</sup>، واستناداً إلى هذه المواد التي

(1)- الكيلاني محمود، الموسوعة التجارية والمصرفية: عقود التأمين من الناحية القانونية، دار الثقافة، عمان الأردن 2009، ص: 292.

حددت أركان المسؤولية عن الأفعال الشخصية المتمثلة في الخطأ، الضرر، العلاقة السببية، سنقوم بتحديد الركن الأول وهو الخطأ.

## 01 - تعريف ركن الخطأ:

لم يحدد المشرع الجزائري تعريف الخطأ لما فيه من الدقة والصعوبة، ولكن الرأي الراجح فقها وقضاء أن الخطأ هو الانحراف عن سلوك الرجل المعتاد، مع إدراك الشخص لذلك، وبعبارة أخرى هو الإخلال بالالتزام القانوني الذي يفرض على كل شخص عدم الإضرار بالغير، وأن يراعي في سلوكه الحيطة والتبصر حتى لا يضر بغيره، وهذا الالتزام هو التزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة، وبالتالي إذا انحرف عن هذا السلوك اعتبر مخطئاً واستلزم ذلك قيام مسؤوليته<sup>(1)</sup>.

## 02 - عناصر الخطأ:

للخطأ عنصرين؛ يتمثل الأول في الانحراف أو الإخلال بواجب ما، وهذا هو العنصر المادي، أما العنصر الثاني فهو انتساب هذا التعدي إلى المسؤول، مما يستوجب التمييز والإدراك لديه وهذا هو العنصر المعنوي للخطأ.

### أ - العنصر المادي: التعدي

عرف عبد الرزاق أحمد السنهوري التعدي بأنه:

«مجاوزة المرء للحدود التي عليه التزامها في سلوكه»<sup>(2)</sup>

---

(1)- بكرابي محمد المهدي، المسؤولية التقصيرية، مداخلة ضمن فعاليات اليوم الدراسي حول: الاتجاهات الحديثة في نظرية المسؤولية المدنية، مخبر القانون والمجتمع، كلية الحقوق، جامعة أدرار، يوم: 23 ماي 2013، ص 27.  
(2)- السنهوري أحمد عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 644.

وباعتبار التعدي هو الركن المادي للخطأ والذي يتشكل عند تجاوز حدود اليقظة والتبصر المفترضين قانوناً، فالمخطئ كي يعد مخطئاً وتثار مسؤوليته، يجب أن يكون متجاوزاً (متعدياً) لهذه الحدود من التبصر والعناية في سلوكه، لذا سنبحث في تحديد مجال التعدي ومعيار تقديره.

#### • مجال التعدي:

يتمثل التعدي باعتباره العنصر المادي للخطأ في الإخلال بواجب أو قاعدة قانونية من جهة، وفي التعسف في استعمال الحق من جهة أخرى.

#### - الإخلال بواجب أو بقاعدة قانونية:

يتحقق التعدي كلما كان الفعل، الذي يرتكبه الشخص مخالفاً لقاعدة قانونية أو واجب قانوني كالإخلال بالنصوص القانونية الآمرة، كالواجبات التي يرتبها قانون المرور على السائق تجاه المارة، وواجبات المالك نحو جيرانه، وواجبات الطبيب نحو المريض، وواجبات المتدخل نحو المستهلك، وواجبات الموثق والمحضر القضائي، ويعد الإخلال بهذه الواجبات تعدياً، بغض النظر عن نوع الجزاء الذي يرتبه المشرع على مخالفة هذه الواجبات، فقد يكون عقوبة جزائية وقد يكون جزاءً مدنياً أو إدارياً، وقد استخلص الاجتهاد القضائي الفرنسي، استناداً إلى المبادئ الأخلاقية منها الأمانة والنزاهة بعض الواجبات القانونية كحسن النية، الالتزام بالإعلام، إذ يعتبر الكذب أو الكتمان، أو التفریط في السلطة، أو الوعود الكاذبة بقصد تسهيل إبرام عقد، أو المساس بسمعة الفرد ومصداقيته عن طريق ترويج إشاعات كاذبة في بعض الحالات كخطأ مدني تترتب عليه مسؤولية مدنية<sup>(1)</sup>.

#### - التعسف في استعمال الحق:

إذا كان الفرد يهدف من وراء استعماله لحقه إلى تحقيق مصلحة خاصة به فإنه بالمقابل لا يجوز أن يتعارض هذا الاستعمال مع مصلحة الغير، وإذا كان القانون يحمي صاحب الحق في استعماله

(1)- فيلالي علي، مرجع سابق، ص 61-63.

لحقه، فإنه يحميه طالما انه كان يسعى إلى تحقيق مصلحة مشروعة من وراء هذا الاستعمال، فإذا تجاوز هذا النطاق واستعمل حقه استعمالاً غير مشروع تخلت عنه الحماية القانونية<sup>(1)</sup>، ومن ثمة يعتبر استعمال الحق بقصد غرض آخر تعسفاً يترتب مسؤولية مدنية، وفي ظل هذه الاعتبارات الاجتماعية والقانونية الجديدة جعلت جل التشريعات الحديثة من التعسف في استعمال الحق أو إساءة استعمال الحق مصدراً مستقلاً للمسؤولية المدنية، ومن ذلك نذكر **المشروع اللبناني** الذي عرفه ضمن المادة 124 من قانون الموجبات والعقود بأنه:

«يلزم أيضاً بالتعويض من يضر بالغير بتجاوزه في أثناء استعمال حقه حدود النية أو الغرض الذي منح من أجله هذا الغرض»<sup>(2)</sup>.

فالمشروع اللبناني اعتبر التعسف في استعمال الحق، متحققاً عند تجاوز صاحب الحق حدود حسن النية، أي عند قيام سوء النية لديه أثناء استعمال حقه، كما يتحقق التعسف في استعمال الحق أيضاً عند تجاوز صاحب الغرض، الذي من أجله منح هذا الحق وينبغي طبعاً أن تكون هذه المصلحة المراد تحقيقها أو حمايتها باستعمال الحق مصلحة مشروعة.

كما تطرق **المشروع الأردني** للتعسف ضمن نص المادة 66 من القانون المدني الأردني تحت عنوان «إساءة استعمال الحق» بأنه:

«يجب الضمان على من استعمل حقه استعمال غير مشروع»<sup>(3)</sup>

---

(1) - شيهاب محمد عبد القادر، أساسيات القانون والحق في القانون العربي الليبي، منشورات جامعة قان يونس، ط 03، 1997، ص 369.

(2) - قانون الموجبات والعقود اللبناني، الصادر في: 09 مارس 1932 (الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ: في: 11 أبريل 1932)، والمعدل بموجب القانون رقم: 483 بتاريخ: 08 ديسمبر 1995 (الجريدة الرسمية العدد: 51 الصادرة بتاريخ: 21 ديسمبر 1995).

(3) - القانون المدني الأردني رقم: 43 لسنة 1976 (الجريدة الرسمية الصادرة العدد: 2645 بتاريخ: 01 أوت 1976).

إنّ تعميم الحكم بالضمان في هذه المادة أمر غير سديد لان معظم حالات التعسف، إنما يمنع فيها صاحب الحق من ممارسة حقه ولا يضمن تضمينا وفي بعضها يعوض عليه من حقه بتعويض عادل، من حساب المتضرر الذي كان المنع لمصلحته وبطلبه (1).

أما **المشروع المصري** فقد تطرق للتعسف في المادتين: 04 و 05 من القانون المدني، حيث قضت المادة 04 بأنه:

«من استعمل حقه استعمالا مشروعاً لا يكون مسؤولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر»

وأوردت المادة 05 الحالات التي يعتبر فيها استعمال الحق غير مشروع، وهي بمثابة ضوابط ومعايير للتعسف.

أما بشأن موقف **المشروع الجزائري**، من مسألة التعسف فلم يقف عند نية الإضرار بالغير ونص على ضوابط هذه النظرية ضمن المادة 124 مكرر التي قضت بأنه:

«يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأ لاسيما في الحالات التالية:

- إذا وقع بقصد الإضرار بالغير.
- إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة للضرر الناشئ للغير.
- إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة».

الملاحظ على نص هذه المادة أن **المشروع الجزائري**، خالف التشريعات السابقة إذ لم يتناول القاعدة العامة التي تقضي بأن:

«من استعمال حقه استعمالاً مشروعاً لا يكون مسؤولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر يصيب الغير»

---

(1)- شنب لبيب محمد، **التعسف في استعمال الحق أساس المسؤولية**، مجلة الحقوق الأردنية، العدد 01، مارس 1983، ص 122.

كما أنّ المشرع الجزائري صاغ هذه النظرية صياغة أعطت لها مدلولاً أوسع من المدلول، الذي أعطته لها باقي التشريعات، كما استعمال عبارة «التعسف» متفادياً بذلك عبارة «العمل غير المشروع» مثلما عبر عنه المشرع الأردني وعبارة «العمل غير الجائز» كما عبر عن ذلك المشرع اللبناني، كما انه أعاد صياغة هذه النظرية صياغة جديدة مقارنة بالنص القديم في المادة 41 الملغاة<sup>(1)</sup>.

وبذلك فإنّ التعسف في استعمال الحق بقصد الإضرار بالغير يعتبر خطأً، بل هو خطأ عمدي باعتبار أن القصد الوحيد، الذي انصرفت إليه نية صاحب هذا الحق هو الإضرار بالغير، وبالتالي يمكن القول أن التعسف في استعمال الحق، يعد تطبيقاً من تطبيقات المسؤولية التقصيرية وخاضع لرقابة القانون، فإذا تعسف صاحب الحق في استعماله فإنه يلتزم بالضرورة بالتعويض على أساس مسؤوليته التقصيرية، وبالتالي إصلاح الضرر الناجم عن هذا الاستعمال التعسفي.

وتجدر الإشارة إلى أنه هناك حالات، لا يعتبر فعل الشخص فيها خطأً بالرغم من أنه ترتب على فعله إلحاق أذى بالغير، ومن ثمة لا يتوجب فعله المسؤولية، وهذه الحالات هي:

- حالة الدفاع الشرعي: المادة 182 قانون مدني جزائري؛

- حالة تنفيذ أوامر الرئيس: المادة 129 قانون مدني جزائري؛

- حالة الضرورة: المادة 130 قانون مدني جزائري؛

- حالة رضا المجني عليه<sup>(2)</sup>.

#### • معيار تقدير التعدي:

إن السؤال الذي يطرح نفسه هو متى يعتبر الخطأ موجبا للمسؤولية؟ أو بعبارة أخرى متى يعد

الخطأ تعدياً على التزام قانوني؟ أو ما هو المعيار الذي يقاس عليه فعل الشخص.

(1)- مقالاتي مونة، القيود الواردة على الملكية العقارية الخاصة في التشريعات المقارنة، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون عقاري، جامعة باتنة 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015، ص 15.

(2)- بعوش دليلة، محاضرات في مقياس مصادر الالتزام غير الإرادية، لطلبة السنة الثانية حقوق، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01، 2014-2015، ص 06.

يُرَدُّ هذا المعيار إلى إحدى الوجهتين: وجهة ذاتية أو وجهة موضوعية، فبالنسبة للمعيار الشخصي يتعين أن ننظر إلى الشخص المسؤول عن الضرر، لا إلى الضرر ذاته فنبحث هل من وقع منه يعتبر بالنسبة إليه، انحرافاً في السلوك أي سلوكه هو، فإذا كان سلوكه على درجة كبيرة من اليقظة وحسن التدبير، فإنه يسأل على أقل انحراف في سلوكه وإذا كان دون المستوى، فإنه لا يسأل إلا إذا كان الانحراف في سلوكه انحرافاً كبيراً وبارزاً، فإذا كان هذا المعيار عادلاً بالنسبة لمن وقع منه الضرر، لكنه غير عادل بالنسبة للمضرور، وخاصة إذا كنا بصدد أضرار جسمانية<sup>(1)</sup>، يتضح فيها بجلاء ضعف مركز المضرور، وبالتالي يعد هذا المعيار مجحف في حقه.

يعتد هذا المعيار بظروف الشخص ذاته من حيث حالته النفسية والعقلية والبدنية ومدى ذكائه وثقافته، وهذا يعني أن أقل انحراف السلوك الشخصي اليقظ سيعد خطأً، أما انحراف الشخص العادي في السلوك فإنه كي يعد خطأً يجب أن يكون انحرافاً واضحاً، ويتميز هذا المعيار بأنه واقعي ويعامل كل شخص وفقاً لظروفه، وهذا المعيار لا يتفق مع العدل والمساواة وهما أهم الأهداف التي يحرص القانون على تحقيقها<sup>(2)</sup>، لأن القاضي يتولى تقدير سلوك الفرد على ضوء العوامل السابقة من حالته الاجتماعية الثقافية الصحية، جنسه وسنه، فقد يعتبره انحرافاً وقد يعتبره غير ذلك، والحقيقة أن هذا أمر صعب المنال، لذلك رجَّح المعيار الموضوعي المجرّد أين يتولى القاضي تقدير سلوك الشخص، قياساً على سلوك الشخص العادي، أي السلوك المألوف لشخص يمثل أوسط الناس، فهو متوسط الذكاء والعناية والحذر وذو حيطة وضمير، فلا هو شديد اليقظة والحرص ولا هو مهمل كل الإهمال<sup>(3)</sup>.

---

(1) - بعوش دليّة، محاضرات في مقياس مصادر الالتزام غير الإرادية، لطلبة السنة الثانية حقوق، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01، 2014-2015، ص 06.

(2) - بيرك فارس حسين- حنان قاسم، تعويض الأضرار الناجمة عن الأعمال الإرهابية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العراق، العدد 02، 2016، ص 437.

(3) - فيلالى علي، مرجع سابق، ص 73.

إذا أردنا معرفة إذا كنا بسبب خطأ أم لا، فيجب قياس مسلك مرتكب الضرر بمسلك الشخص المعتاد فإذا وجدنا بأن المسلكين متفقين، بمعنى أن الشخص المعتاد لو وجد في نفس الظروف الخارجية لمرتكب الضرر، كان سيتخذ نفس المسلك الذي اتخذه مرتكب الضرر فلا نكون بصدد خطأ، أما إذا نتج من القياس أن الشخص المعتاد ما كان ليسلك نفس السلوك الذي سلكه مرتكب الفعل الضار، فمعنى ذلك أن مرتكب الضرر قد انحرف عن سلوك الشخص المعتاد بعبارة أخرى أنه قد أخطأ<sup>(1)</sup>، وسلوك الرجل المعتاد ليس نوعاً واحداً بالنسبة لكل الأشخاص بل هناك نموذج لكل فئة أو مجموعة من الأشخاص، فسلوك الفلاح مثلاً يقاس على سلوك الفلاح العادي، وسلوك الطبيب يقارن بسلوك الطبيب العادي، ويظهر أن المشرع قد اعتمد بالنسبة للأخطاء العقدية المعيار المجرد، حيث أشار في العديد من أحكام القانون المدني، إلى عناية الشخص العادي، ولا شك أن الاجتهاد القضائي سيعتمد المعيار المجرد خاصة وأنه سهل التطبيق<sup>(2)</sup>.

#### ب - العنصر المعنوي: الإدراك والتمييز

إلى جانب الركن المادي للخطأ والذي هو الانحراف عن سلوك الرجل العادي - كما أشرنا سالفاً - فالإدراك هو الركن المعنوي في الخطأ، وبذلك لا يكفي أن ينحرف الشخص عن سلوك الرجل العادي، وإنما يجب أن يكون من انحرف عن هذا السلوك مدركاً لهذا الانحراف، فلا مسؤولية بدون تمييز، وتبعاً لذلك فالصبي غير المميز والمجنون والمعتوه وفاقد الوعي، لسبب عارض كالسكر والغيوبة والمرض والمنوم تتويماً مغناطيسياً، إن لم يكونوا قد اختاروا ذلك بإرادتهم، فإن المسؤولية هنا لا تقوم، وبالتالي فلا مسؤولية على من كان فاقد التمييز، لأنه ينعلم الخطأ لانعدام التمييز لديهم، إذ ليس بإمكانهم التمييز

---

(1) - مدبولي باسم محمد فاضل - دبوس مصطفى السيد، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، مداخلة ضمن فعاليات مؤتمر: القانون والبيئة، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، يومي: 23- 24 أبريل 2018، ص 19.  
(2) - فيلال علي، مرجع سابق، ص 73.

بين الخطأ والصواب، ولكن منذ أواخر القرن التاسع عشر ظهرت النظريات الموضوعية، التي لا تعير للخطأ أي اهتمام وتقييم المسؤولية عن الضرر، بغض النظر إن كان محدثة مميّزا أو غير مميّز<sup>(1)</sup>.

وبالنسبة لمسؤولية عديم التمييز عن فعله الشخصي، فإن المشرع الجزائري بعد إلغائه للفقرة 02 من المادة 125 قانون مدني جزائري، قد وضع حدا للتساؤلات والاختلافات الفقهية حول عديم التمييز والتي كانت تنص على أنه:

«غير انه إذا وقع الضرر من شخص غير مميّز ولم يكن هناك من هو مسؤول عنه أو تعذر الحصول على تعويض من المسؤول جاز للقاضي أن يحكم على من وقع منه الضرر بتعويض عادل مراعيًا في ذلك مركز الخصوم»

فمن الفقهاء من قال بأنّ المشرّع استمد هذا الحكم من الشريعة الإسلامية فأخذ بالمسؤولية الموضوعية لكون العبرة بالضرر، وعليه يكون عديم التمييز مسؤولًا إذا تبين أن الفعل الضار ينسب إليه، وهناك من اعتقد أن مسؤولية عديم التمييز قوامها تحمل التبعة باعتبار أن هذه النظرية لا تقبل للتمييز وزنا، وهناك من يرى أنها مسؤولية استثنائية احتياطية جوازية ومخففة، ويرى رأي أخير أن هذا الالتزام بالتعويض يستند لفكرة العدالة وهي حالة مستقلة عن مفهوم المسؤولية<sup>(2)</sup>، إلا أنّ قيام المشرع الجزائري بالتعديل الأخير للقانون المدني، ألغى الفقرة 02 من المادة 125، وبالتالي يكون قد ألغى المسؤولية الشخصية لعديمي التمييز، وكل ما في الأمر أنه استحدث نظاما تعويضا مستقلا يستند، إلى العدالة تقاديا لنقائص الخطأ باعتباره أساس نظام المسؤولية، ويرى الدكتور فيلاي علي «أن المشرع الجزائري قد وفق عند إلغائه للفقرة 02 من المادة 125، حيث تجنب كل تحريف للمبادئ التي استقر

(1)- دحماوي الشريف، التعويض عن الأضرار الجسمية بين الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية والأساس الحديثة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008، ص 51.

(2)- نقماري حفيظة، أحكام الخطأ في المسؤولية المدنية وفقا للقانون المدني الجزائري «دراسة مقارنة»، مذكرة ماستر، تخصص قانون أساسي خاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2015-2016، ص 29.

عليها نظام المسؤولية المدنية، والتحق بالنظم القانونية العربية، التي لا تقر مسؤولية عديم تمييز كالمسطرة المغربية والمدونة التونسية، ويتبين أيضا من اعتماد هذا الحل أن المشرع الجزائري لم يتبع التشريعين الفرنسي والمصري<sup>(1)</sup>، اللذان مازالا يحتفظان بهذه الرخصة للقاضي، حيث تقضي المادة 489 فقرة 02 من قانون مدني فرنسي بأنه:

«كل من أحدث ضررا للغير وهو تحت اضطراب عقلي ملزم بتعويض الضرر الذي تسبب فيه»،

والمادة 164 فقرة 01 من قانون مدني مصري التي تنص على أنه:

«... ومع ذلك إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من مسؤول عنه أو تعذر

الحصول على تعويض المضرور جاز للقاضي أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل مراعى

في ذلك مركز الخصوم»

إنّ المنحى الذي ذهب إليه كل من التشريعين الفرنسي والمصري، بشأن إقرار هذه المسؤولية الاستثنائية هو أن الناحية الأخلاقية تستوجب عدم التضحية بحق المضرور، وتركه دون تعويض بحجة حماية عديم التمييز، ويبدو هذا الأمر أكثر صعوبة في الحالة التي يكون فيها عديم التمييز أيسر حالا ماديا من المضرور، ومن هنا يتضح بجلاء أن الحل الأخلاقي والعادل هو إقرار مسؤولية عديم التمييز عن أفعاله الضارة، وعليه نقترح إعادة إقرار المسؤولية الاستثنائية لعديم التمييز على النحو الذي كانت عليه في المادة 125 فقرة 02 قبل التعديل، وبالموازاة مع ذلك البحث عن كيفية التعويض، وهنا يتوجب إدراج ذم أخرى إلى جانب ذمة عديم التمييز، ومن يتولى رقابته في تحمل عبء التعويض، وقد وجهت مثل هذه الحالات بخصوص حوادث السيارات وإصابات العمل وتعويض ضحايا الإرهاب وغيرها من التطبيقات وبذلك تتحقق العدالة، ولا نكون قد ضحينا بمصلحة المضرور على حساب عديم التمييز أو العكس، فالأمر يتطلب أن يتم في نسق متوازن أي مراعاة مصلحة عديم التمييز والمضرور معا، وبذلك

(1)- فيلالي علي، مرجع سابق، ص 79.

يكون أفضل ضمان، أن يكون هناك نص خاص يلزم الدولة يتحمل عبء هذه التعويضات التي يسأل عنها عديم التمييز، وبالتالي يقترح تطبيق المادة 140 مكرر 01 ليشمل التعويض عن الأضرار التي تسبب فيها عديمي التمييز، والتي لا يفلح فيها المضرور في الحصول على تعويض من متولي الرقابة إما لانعدامه أو بسبب كونه معسرا ولا أمل في يسره»<sup>(1)</sup>.

ومن الحلول العملية التي نادى بها أيضا جانب من الفقه الفرنسي والعربي، في محاولة منه للتوفيق بين مصلحة كل من عديم التمييز والمضرور، في أن واحد إخضاع المسؤولية الخاصة بعديم التمييز لنظام التأمين الإجباري، على غرار التأمين الإجباري من حوادث المرور.

ويقسم الخطأ التقصيري إلى نوعين:

- خطأ تقصيري محدد، وهو يعبر عن نظم وضوابط خاصة واجبة الاتباع، إذ يكفي مخالفة ضابط ما في مجال طرق البناء أو الصحة أو المعمار أو البيئة لترتيب قرينة الخطأ وكأننا أمام مخالفات.
- الخطأ غير المحدد، وفي هذه الحالة نكون أمام إخلال بواجب عام، ويعتبر عدم النزول عند مقتضيات هذا الواجب إخلالا به، وهنا دأبت القوانين اللاتينية وعلى رأسها القانون الفرنسي على طرح موجه عام، على هديه يمكن تسجيل الإخلال من عدمه يسميه بعض الفقهاء الفرنسيين: ( Normes de civilité ) أو ضابط المدينة والتحضر.<sup>(2)</sup>

### ثانيا- قيام المسؤولية دون التحقق من الركن المادي للخطأ:

قرر القضاء في بعض تطبيقات المسؤولية عن الفعل الشخصي قيام المسؤولية حتى دون التحقق من قيام الركن المادي للخطأ، ونستدل بذلك على مزار الجوار غير المألوفة، حيث تعتبر المسؤولية عن مزار الجوار غير المألوفة، تطبقا ومظهرا آخر من تطبيقات ومظاهر المسؤولية الموضوعية، أين

(1)- بن الزوبير عمر، مرجع سابق، ص 86.

(2) -قادة شهيدة، محاضرات في مقياس المسؤولية المدنية، لطلبة السنة 01 ماستر، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2015-2016، ص 42.

يفتقد أي دور للخطأ، وقد أصبح الجوار في ظل التطور السريع ضمن مجال التشييد والعمران، يرتب جملة من مضار متكررة في الحياة اليومية بين الجيران، لتتشكل بذلك دائرة من المنازعات الجوارية أمام القضاء، وقبل البحث في الأساس القانوني الذي تقوم عليه مسؤولية مالك مضار الجوار غير المألوفة سنتولى تحديد المقصود بهذه المضار.

## 01 - تعريف مضار الجوار غير المألوفة:

عرفها المشرع الجزائري من خلال المادة 691 قانون مدني جزائري على أنها:

«على المالك أن لا يغلو في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار، وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها، وإنما له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف، على أن يراعي في ذلك العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة للآخر والغرض الذي خصصت له، ولا يحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استعمال هذا الحق».

جاء منظور المشرع المصري لهذه المضار ضمن نص المادة 807 ق.م.م، وقد أوجب المشرع على المالك ألا يغلو في استعمال حقه، إلى حد يضر بملك الجار لكن يجب ألا يفهم من ذلك أن مجرد الغلو أو التعسف في استعمال حق الملكية، إلى حد يضر بملك الجار يترتب مسؤولية المالك، وإنما يجب الوقوف على الأضرار التي يترتب عليها قيام مسؤولية المالك، لذلك تأتي الفقرة 02 من هذين النصين لتبين حدود هذا الالتزام؛

فالمالك لا يسأل أيا كان الضرر، بل يجب أن يتجاوز الضرر الحد المألوف، وهذا ما يستخلص من مضمون الفقرة بقولها: «ليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها، وإنما له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف»، وعلة ذلك واضحة حيث أن المالك، لم يرتكب تقصيرا كما انه لم يتعسف في استعمال حقه، فهو يبغى تحقيق مصالح جدية ومشروعة،

كما أنه التزم في استعمال حقه مضمون وحدود هذا الحق، ولذلك لو سئل المالك عن أي ضرر يلحق بسبب استعماله لحقه لأصبح المالك في حرج شديد ولغلت أيديهم عن استعمال حقوقهم<sup>(1)</sup>.

إذ لا يأمن المالك مهما بلغ حرص كل منهم، في استعماله لحقه من أن يترتب على هذا الاستعمال قدرا من الضرر للجيران، ولرفع هذا الحرج يجب أن يتحمل كل منهم قدرا معيناً من الأضرار التي يفرضها الجوار ويمكن التسامح فيها، وهي الأضرار التي يصطلح عليها بمضار الجوار المألوف، أما بشأن بيان الظروف التي يعتد بها القاضي في تحديد الضرر غير المألوف، تم النص على أنه يراعى في ذلك العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة للآخر، والغرض الذي خصصت له، لذلك يمكن القول أن الحياة في المجتمع تستلزم أن يتحمل الفرد بعض المضايقات المألوفة للجوار أي تلك المضايقات أو المضار الخفيفة، دون أن يكون له الحق في المطالبة بالتعويض عنها، بيد أنه إذا كانت تلك المضار قد بلغت حداً من الخطورة أي غير مألوفة، فإن الجار لا يكون ملزماً بتحملها، وإنما يكون له الحق في تقرير مسؤولية محدثها، ومطالبته بتعويض الأضرار ذلك أن عدم مألوفية الضرر، هو الشرط الأساس لترتيب المسؤولية في بيئة الجوار<sup>(2)</sup>، لذا نتساءل حول الأساس القانوني لهذه المسؤولية، وهو ما سنحاول توضيحه في النقطة الموالية.

## 02 - الأساس القانوني لمسؤولية المالك عن مضار الجوار غير المألوفة:

يرتب القضاء المسؤولية عن الغلو في استعمال الملكية، إذا ترتب عن ذلك مضار غير مألوفة وهذا ما دعا إليه الفقه العربي والفرنسي، إلى البحث عن تكييف قانوني لالتزام عدم الغلو في استعمال الملكية، وبالتالي البحث في أساس مسؤولية المالك عن مضار الجوار غير المألوفة، غير أن الجدل

(1) - جابر محبوب علي، حق الملكية في القانون المدني المصري «دراسة نظرية وعلمية مقارنة»، دار طيبة للطباعة، الجيزة، 2007، ص 52.

(2) - عطا سعيد محمد حواس، شروط المسؤولية عن أضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 114.

الفقهي الذي ثار في الفقه الفرنسي يختلف عن نظيره في الفقه العربي، وذلك لأن الفقه الفرنسي لم يستند صراحة إلى نص قانوني في ذلك فأراد تبرير أحكام القضاء وردّها إلى أساس معين<sup>(1)</sup>، بينما على العكس من ذلك كان بين يدي الفقه العربي نصوص قانونية كالمادة 807 قانون مدني مصري والمادة 691 قانون مدني جزائري، والمادة 1021 من قانون مدني أردني، وكل ما دار عليه النقاش هو تأصيل النصوص القانونية وردّها إلى وجه معين من وجوه المسؤولية، فقد أقام عدد من الفقهاء وشراح القانون هذه المسؤولية على أساس الخطأ، ولكنهم اختلفوا في الوقت نفسه، فيما يتعلق بتحديد مفهوم هذا الخطأ في حين يرى فريق منهم أنه يتمثل في الخطأ الشخصي، وفريق ثاني بالإخلال بالتزامات الجوار، وفريق ثالث بتجاوز حالة الضرورة، وفريق رابع بالخطأ في حراسة الأشياء، وسنعالج هذه الأسس على نحو مختصر وفقاً لما يلي:

#### أ - أساس عدم الغلو هو الخطأ الشخصي:

مضمون هذا الأساس أن الخطأ الشخصي، الذي يصدر من المالك هو أساس المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة، فالمالك الذي يلحق مضاراً غير مألوفة بجاره وفق منطوق هذه النظرية يكون قد صدر منه خطأ شخصي، يقيم مسؤوليته وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية، ولكن أنصار هذا الاتجاه اختلفوا في تحديد مفهوم هذا الخطأ فذهب فريق إلى أن المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة، تقوم على أساس الخطأ بمفهومه التقليدي، والذي يتمثل في الخروج عن الحدود الموضوعية للحق، وذلك إما بالانحراف عن السلوك المعتاد للشخص، أو في الإخلال بالتزام تقرضه القوانين واللوائح، ومن ذلك ما قضت به المادة 27 من القانون رقم: 08/04 والتي تنص على أنه:

---

(1) - زهرة محمد، الطبيعة القانونية للمسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة: «دراسة خاصة حول مسألة الخيرة في القانون المصري والكويتي والفرنسي»، مجلة المحامي الكويتية، سبتمبر 1988، ص 17.

«دون الإخلال بأحكام القانون رقم: 29/90 والمتعلق بالتهيئة والتعمير لا يمكن السماح بتواجد نشاط تجاري لإنتاج السلع والخدمات، من شأنها أن تحدث أضراراً أو مخاطر بالنسبة لصحة وراحة السكان و/أو المحيط إلا في المناطق الصناعية أو مناطق الأنشطة المعدة لهذا الغرض، والواقعة في المناطق الحضرية أو شبه الحضرية السكنية دون سواها، غير انه يمكن أن تنشأ هذه الأنشطة في مواقع محددة ضمن نواحي المناطق الحضرية أو شبه الحضرية، وخارج مناطق النشاطات أو المناطق الصناعية بناء على رخصة صريحة تسلمها المصالح المؤهلة».<sup>(1)</sup>

إن مخالفة نص هذه المادة، وذلك بعدم احترام ومراعاة شروطها، يؤدي إلى مساءلة الشخص لأنه يكون قد ارتكب خطأ تقصيري، وذلك بمخالفته للالتزام القانوني، وكذلك الأمر إذا انحرف الشخص في استعمال حقه، عن سلوك الشخص المعتاد كعدم اتخاذه الاحتياطات والتدابير اللازمة أو إهماله وتقصيره في ذلك، كأن يتسبب في هدم مباني الجار بسبب حفره لأساسات المنزل، أو يتلف ممتلكات ومزروعات الجار بفعل تخزين مواد بنائه<sup>(2)</sup>، وطبقاً لذلك يجب على الشخص الجار أن يراعي الحدود الموضوعية لحقه والتي لا تؤدي إلى إلحاق أضرار غير مألوفة بجيرانه، لأن القانون رسم حدوداً موضوعية لحق الملكية لا يمكن تجاوزها، متمثلة في المزار المألوفة التي يتسامح فيها الناس عادة، ولكن إذا غلا المالك في استعماله لملكه، بحيث ألحق مزار غير مألوفة بجاره فإنه يكون قد خرج عن هذه الحدود، فيكون فعله بذلك خطأ يخضع في مسؤوليته عنه للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية<sup>(3)</sup>.

أما الاتجاه الثاني فذهب إلى أن الأساس القانوني للمسؤولية عن مزار الجوار غير المألوفة يكمن في الخطأ بمفهوم الاعتداء المادي على ملك الجار، حيث يرى هذا الفريق أن المالك إذا أتى فعلاً

(1)- القانون رقم: 08/04 المؤرخ في: 14 أوت 2004، المتضمن شروط ممارسة الأنشطة التجارية (الجريدة الرسمية العدد: 52، لسنة 2004)، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-18 جريدة رسمية عدد 35 مؤرخة في 13-06-2018.

(2)- بوضيعة دليلية، المسؤولية المدنية عن مزار الجوار غير المألوفة، مذكرة ماجستير، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2015-2016، ص 89.

(3)- السنهوري أحمد عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 832-833.

في حدود حقه، وضمن نطاق ملكه وترتب عليه مضار غير مألوفة تعدت ماديا ملكه إلى ملك جاره، بحيث انتقلت من الحيز المادي لملكه واخترقت الحيز المادي لملك ذلك الجار<sup>(1)</sup>، كأن تنبعث ضوضاء أو أدخنة، أو روائح كريهة أو أصوات مزعجة، فإن هذا التعدي من قبل المالك، يعد خطأ تبنى عليه المسؤولية، وذلك لأنه يتوجب على المالك، وهو يستعمل حق ملكيته مراعاة ألا يترتب على ذلك تعدي مادي أو مساس مباشر بملك الجار<sup>(2)</sup>.

بينما ذهب فريق ثالث إلى أن أساس المسؤولية عن المضار غير المألوفة هو خطأ يتمثل في رفض المالك، تعويض الجار المضرور عن الضرر الذي ألحق به، حيث يرى هذا الفريق أن المالك إذا استعمل ملكه استعمالا عاديا، وترتب على ذلك مضار مألوفة لحقت جاره، فإنه يتوجب على الأخير تحمل هذه المضار، التي يتسامح الناس فيها عادة ولكن إذا غلا المالك في استعمال ملكه، واستعمله استعمالا استثنائيا ليحصل منه على فائدة أكبر مما ترتب عن ذلك مضار غير مألوفة، لحقت جاره فإنه يقع على عاتقه تعويض هذا الأخير عن هذه المضار<sup>(3)</sup>، فإذا رفض تعويضه عن ذلك فإن رفضه يعد بحد ذاته خطأ تبنى عليه المسؤولية، وذلك لأن استعمال المالك لملكه استعمالا استثنائيا ليس خطأ، حيث تعد ممارسته لحقه في هذا المقام مشروعة ومفيدة للمجتمع، ويتمثل الخطأ في رفضه التعويض عن هذه المضار غير المألوفة، فتقوم مسؤوليته عنها وفقا للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية، على أساس الخطأ متمثلا في رفض التعويض<sup>(4)</sup>.

#### ب - أساس عدم الغلو هو الالتزام القانوني للجوار:

(1)- رمضان أحمد، المسؤولية المدنية عن الأضرار في بيئة الجوار، دار الجيب، عمان، ط1، 01، 1990، ص 84.  
(2)- الصادق المهدي نزيه محمد، الملكية في النظام الاشتراكي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971، ص 677.  
(3)- البدر اوي عبد المنعم، الحقوق العينية الأصلية «الملكية والحقوق المتفرعة عنها وأسباب كسبها»، مكتبة سيد وهبة، القاهرة، ط3، 03، 1962، ص 118.  
(4)- كساب مروان، المسؤولية عن مضار الجوار، دار الكتاب الحديث، بيروت، 1992، ص 94.

اتفق جانب من الفقه على أن هناك التزامات جوارية معينة، بين الملاك المتجاورين يلتزم بمقتضاها كل مالك بأن يستعمل ملكه وينتفع به كيفما شاء، وبالطريقة التي تروق له دون أن يلحق مضارا غير مألوفة بغيره من الجيران، ولكن إذا ألحق المالك هذه المضار بجيرانه، فإنه يكون بعد ذلك قد أخل بالتزام مفروض عليه بعدم إلحاق مثل هذه المضار بهم، مما يتوجب قيام مسؤوليته عنها، على أساس الإخلال بهذا الالتزام<sup>(1)</sup>، ولكنهم اختلفوا في الوقت نفسه في تحديد طبيعة هذا الالتزام فيما بينهم. فذهب فريق إلى أن مضار الجوار غير المألوفة، تقوم على أساس الالتزام شبه العقدي حيث يعد الجوار وفق منطق هذا الفريق شبه عقد، ينشئ التزامات متبادلة بين الملاك المتجاورين من شأنها أن تجعل كل منهم يتصرف بملكه كيفما شاء، دون أن يضر بالجيران الآخرين<sup>(2)</sup>، وإذا خالف المالك هذا الالتزام وقام باستعمال ملكه، بطريقة تضر جاره فإنه يكون حينئذ قد خرق التزامه شبه التعاقدية، مما يستوجب قيام مسؤوليته عن ذلك على أساس الإخلال بهذا الالتزام<sup>(3)</sup>.

أما فريق ثاني فذهب إلى أن التزام المالك، بعدم إلحاق مضار غير مألوفة بجاره ليس مصدره شبه العقد وإنما مصدره القانون<sup>(4)</sup>، فإذا أخل المالك بالتزام فإنه يكون قد أخل بالتزام قانوني مفروض عليه، مما يستوجب قيام مسؤوليته على أساس الإخلال بهذا الالتزام.

بينما فريق ثالث ذهب إلى أن المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة تقوم على أساس عرفي، حيث يفرض العرف وفق منطق هذا الفريق، على المالك التزاما بالألا يحدث مضارا غير مألوفة

(1) - باشا مرسي محمد كامل، شرح القانون المدني: «الحقوق العينية الأصلية»، منشأة المعارف الإسكندرية، 2005، ص 259.

(2) - زهدي يكن، شرح مفصل جديد لقانون الملكية العقارية والحقوق العينية غير المنقولة، (دون دار نشر)، بيروت، ج01، ط03، (دون تاريخ)، ص 118.

(3) - السنهوري عبد الرزاق أحمد، مرجع سابق، ص 835.

(4) - صبري السعدي، مرجع سابق، ص 27.

بجاره، فإذا أخل المالك بالتزامه يكون قد أخل بالتزام عرفي مفروض عليه، ويستند في ذلك إلى ما نقل عن الفقيه الفرنسي بوتيه، من أن عدم الإضرار بالجار يعتبر مبدأ عاماً يرجع إلى الأعراف القديمة<sup>(1)</sup>.

### ج - أساس عدم الغلو تجاوز حالة الضرورة:

يؤسس أنصار هذه النظرية المسؤولية، عن مضار الجوار غير المألوفة على أساس خطأ يتمثل في تجاوز حالة الضرورة، ومقتضى هذه النظرية أن العلاقة الجوارية تقتضي تحمل كل من الجارين المضايقات العادية، التي تصدر من الآخر والتي تعد ضرورية لممارسة حق ملكيته، لكن يجب أن تقف هذه المضايقات عند الحد الذي تكون فيه مألوفة أي ضرورية لممارسة المالك لحق ملكيته، أما إذا تجاوزت هذا الحد بأن كانت غير مألوفة أي غير ضرورية، لهذه الممارسة فإنه يتحقق الخطأ ولكنه ليس خطأً في جانب محدث الضرر، وإنما بتجاوز حالة الضرورة، إذ تعتبر هذه الأخيرة خطأً بحد ذاته، لذا يحكم بالتعويض للجار المضروب رغم انتفاء الخطأ، في جانبه استناداً لتجاوز حالة الضرورة لذلك شبه البعض استعمال المالك لحق ملكيته، وصدور أضرار لحقت جاره بنزع ملكية هذا الأخير للضرورة الخاصة<sup>(2)</sup>.

### د - أساس عدم الغلو هو المسؤولية عن الأشياء:

ترتب على التطور العلمي والتكنولوجي والصناعي، وشيوع استخدام الآلية في العصر الحديث زيادة أسباب وقوع الضرر وتنوعه، بحيث أصبحت هذه المسؤولية عاجزة عن حماية المضرورين، ذلك لعجز المضرور عن إثبات خطأ المسؤول، عن الضرر في الكثير من الأحيان<sup>(3)</sup>، مما أدى ذلك إلى فقدان حقه في التعويض، لزيادة الحوادث وغموض سببها وعدم إمكانية نسبتها إلى شخص معين، من

(1) - زهرة محمد، مرجع سابق، ص 17.

(2) - نزيه محمد الصادق، مرجع سابق، ص 680.

(3) - السرحان عدنان إبراهيم، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في ضوء أحكام الفعل الضار في القانونين الأردني والفرنسي، مجلة المنارة، جامعة آل البيت، العدد 02، 2000، ص 108.

هنا نشأت فكرة المسؤولية عن الأشياء والتي تستند إلى فكرة الخطأ المفترض في جانب الشخص بحيث تقوم مسؤوليته عن الضرر الذي ينشأ عن الأشياء والآلات، التي يملكها بمجرد الملكية وإثبات علاقة السببية بين الشيء والضرر، سواء ثبت التقصير في جانبه أم لم يثبت، فحراسة الشيء تفيد بوجود قرينة قانونية على حصول الخطأ منه لا تقبل إثبات العكس.

استقر الفقه على أن كل من لديه أشياء أو آلات ميكانيكية، ألحقت مضارا بالغير فإنه تقوم مسؤوليته عن هذه المضار على أساس نظرية حراسة الأشياء، أو ما يمكن أن يطلق عليه الخطأ المفترض<sup>(1)</sup>، ووجدوا تفسيراً لنظريتهم في القانون الفرنسي، ضمن نص المادة 1384 والتي تنص على انه: «لا يكون الإنسان مسؤولاً فقط عن الضرر الذي تسبب فيه بعمله بل أيضا عن الضرر، الذي تسبب عن الأشياء التي في حراسته»، وفي البداية طبقوا هذا النص على المؤسسات الصناعية، والتي تعتبر المصدر الأول والمستمر في إحداث الأضرار، حيث رأوا بأنه يجب على مستغل أو مستثمر المنشأة الصناعية لتفادي الإضرار بجيرانه أن يتخذ كافة الاحتياطات والتدابير، اللازمة والضرورية والأكثر حداثة وأن حصوله على الترخيص الإداري المسبق، بممارسة النشاط لا يعفيه من مسؤوليته عن تلك الأضرار غير المألوفة، وعليه إذا كانت هذه المنشآت الصناعية تنتج عنها الغازات السامة والأدخنة السوداء الخانقة، أو الضجة المزعجة والمستمرة ليلا ونهارا فإن صاحب هذه المنشآت تقوم مسؤوليته، عن هذه الأضرار وذلك لكونه قد أخل بالتزامه بالحراسة

إنّ كون الجيران قد أصابتهم مضايقات تجاوزت الحد المسموح به، فإن ذلك يفترض إخلال صاحب المنشأة الصناعية، مصدر الضرر بالتزام الحراسة المفروض عليه إذ أنه يعد حارسا للآلات والمعدات المستخدمة، في العمل مما يستوجب مساءلته عن ذلك كما لا يمكن نفي مسؤوليته بإثبات أنه لم يقترف أي خطأ، إذ أنه بذل العناية الواجبة بما يتفق والسلوك المألوف للرجل المعتاد، وإنما عليه

(1) - منصور محمد حسين، المسؤولية المعمارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص 44.

إثبات السبب الأجنبي الذي أدى إلى حدوث الضرر، ولا يمكنه بأي حال استئناف ممارسة العمل، في المنشأة الصناعية مصدر الضرر إلا بعد إصلاح الأضرار التي سببها لجيرانه، مما يؤكد افتراض التزام الحراسة التي تقع على عاتقه، كما ذهب أنصار هذا الاتجاه في تعميم قولهم على منازعات الجوار، إلى القول بأن نص المادة 1384 قانون مدني فرنسي لا يقتصر تطبيقه على الأضرار الناتجة عن المنشآت الصناعية فقط، وإنما يطبق أيضا على المضايقات غير العادية التي يتعرض لها الجيران، والتي تكون ناتجة عن الاستعمال العادي والمشروع لحق الملكية<sup>(1)</sup>.

• أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري فقد اعتمد على فكرة التعسف في استعمال الحق كأساس للمسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة، وهذا ما يستدل من نص المادة 691 فقرة 01 التي ربطت بين درجة التعسف في استعمال الملكية، وحدث الضرر بما ينشئ المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة، مما يفهم منه أنه يمنع التعسف في استعمال حق الملكية فقط في حال ترتب مضار جوار غير مألوفة عن ذلك، وفي المقابل يظهر وكأن المشرع يخصص التعسف في استعمال هذا الحق، في حال ترتب مضار مألوفة<sup>(2)</sup>.

(1) - بوصيعة دليمة، مرجع سابق، ص 98-99.

(2) - زرارة عواطف، مسؤولية مالك العقار عن مضار الجوار غير المألوفة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012، 2013، ص 252.

## المحور الثالث: مستقبل الضرر في مجال المسؤولية المدنية في ظل توسع الأضرار

نجد دائما DOMAGE ونجد بالمقابل PREJUDICE وهنا نتساءل هل DOMMAGE هو نفسه

PREJUDICE، وهل لهذا الاختلاف بين المصطلحين أثر من الناحية القانونية وما هو الفرق بينهما؟

يفرق الأستاذ شارتي بينهما فيقول أن DOMMAGE، هو الحادث المولد للضرر أكثر منه

الضرر كحريق منزل أو سقوط طائرة، أما PREJUDICE فهو الأذى، الخسارة المادية والاقتصادية،

أو الضرر المعنوي الذي ينتج عنه الحادث، ورغم هذا الاختلاف المثار إلا إن التفرقة ليس لها

أي أهمية من الناحية القانونية، وأغلبية الفقه يعتبرهما مرادفين<sup>(1)</sup>.

### أولاً: المقصود بالضرر:

هو ركن أساسي في إثارة المسؤولية المدنية سواء أكانت عقدية أو تقصيرية، وسواء أكانت

مسؤولية عن الفعل الشخصي أو عن عمل الغير أو عن فعل الأشياء وغيرها<sup>(2)</sup>، فالمسؤولية المدنية

وجدت من أجل إصلاح وجبر الأضرار التي تتسبب للغير، مما يتبين أهمية هذا الركن، إذ لا مسؤولية

مدنية ما لم يوجد ضرر، والحقيقة أن الضرر ليس بركن فقط في المسؤولية المدنية، بل هو أيضا مقياس

مقدار التعويض المستحق من قبل الضحية، وقد زادت التطورات التي طرأت على المسؤولية المدنية، من

أهمية الضرر حيث أصبحت هذه المسؤولية تقوم على الضرر والضرر فقط<sup>(3)</sup>.

(1) - قادة شهيدة مرجع سابق، ص 55.

(2) - تنص المادة 124 قانون مدني جزائري على أنه: «كل عمل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا»، وتنص المادة 134 قانون مدني جزائري على أن: «كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص ... يكون ملزما بتعويض الضرر»، وتنص المادة 136 قانون مدني جزائري على أن: «يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه»، وتنص المادة 138 قانون مدني جزائري على أن: «كل من تولى حراسة شيء ... يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء»، وتنص المادة 139 قانون مدني جزائري على أن: «حارس الحيوان مسؤول عما يحدثه الحيوان من ضرر»، وتنص الفقرة 01 من المادة 140 قانون مدني جزائري على أن: «من كان حائزا بأي وجه كان لعقار أو جزء منه أو منقولات حدث فيها حريق لا يكون مسؤولا نحو الغير عن الأضرار التي يسببها هذا الحريق»، وتنص الفقرة 02 من المادة 140 قانون مدني جزائري على أن: «مالك البناء مسؤول عما يحدثه انهدام البناء من ضرر»، وتنص المادة 140 مكرر على أن: «يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب منتجاته».

<sup>3</sup> - فيلاللي علي، مرجع سابق، ص 275-276.

تجدر الإشارة إلى أن **المسؤولية المدنية** بنوعها العقدية والتقديرية بل وحتى المسؤولية الموحدة في القانون المدني الفرنسي، لها وظيفة أساسية ووحيدة هي تعويض المضرور بقدر ما أصابه من ضرر من جراء فعل المسؤول، أما عن عقاب المسؤول وردعه عن العودة إلى مثل هذا السلوك، الذي اقترفه مسببا به ضررا للغير فهو أمر أو وظيفة متروكة للمسؤولية الجنائية، أما في الدول الخاضعة للقانون العام كإنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية، نجد أنّ المسؤولية المدنية فيها غير مهيمنة على وظيفة واحدة، وهي تعويض المضرور عما أصابه من ضرر، بل إضافة إلى هذه الوظيفة تضطلع بدور آخر رادع لسلوك المسؤول بمعنى أن المسؤولية المدنية، إلى جانب احتفاظها بالوظيفة التعويضية أضيفت لها وظيفة عقابية رادعة لسلوك المسؤول<sup>(1)</sup>.

تنزايد أهمية الضرر كأساس للتعويض في القانون المعاصر، والتقليل من دور الخطأ كأساس له، ومن أهم الأسباب التي أدت إلى ذلك انتشار الآلة، والتطور الذي شهدته البشرية في المجال الصناعي والاقتصادي، وهذا ما أدى إلى انقلاب على المسؤولية في صورتها التقليدية واتسعت دائرة المسؤولية غير الخطئية، مما أدى إلى انتشار الأضرار ولاسيما الأضرار الجسمانية، حيث يلتزم المسؤول بالتعويض دون حاجة إلى إثبات الخطأ، ولا شك أن معظم الأضرار هي أضرار جسمية، وكانت هي نقطة بداية التغيير في المسؤولية المدنية بحسب الحاجة الملحة لجبر هذه الأضرار، والتي عادة ما تلحق الطرف الضعيف في العلاقة<sup>(2)</sup> كما هو الحال بالنسبة لحوادث العمل والأمراض المهنية وحوادث المرور وأعمال العنف والأعمال الإرهابية، التي تعجز الذمة الفردية للمسؤول عن مواجهتها، الأمر الذي أثبت عجز نظام المسؤولية المدنية عن توفير التعويض الملائم عن مختلف الأضرار، واستوجب إعادة النظر في الأساس القانوني الذي يستند إليه الحق في التعويض عن مختلف الأضرار الناتجة عن الإصابات

(1) - معامير حسبية، التعويض الإصلاحي والعقابي في نظام المسؤولية المدنية، مجلة الحقيقة، العدد 40، أبريل 2017، ص 522-523.

(2) - دحماوي الشريف، مرجع سابق، ص 14-16.

الجسدية يكون أكثر فعالية من نظام المسؤولية المدنية، وأصبح التوجه الجديد للمسؤولية المدنية يرجح حماية الضحية على مصلحة المسؤول.

## 01 - تعريف الضرر:

لا يعثر على تعريف جامع مانع للضرر في نصوص القانون المدني، رغم أن فكرة الضرر وردت في كل النصوص سالفة الذكر، وإنما يستنتج من فحواها ضرورة وجود ضرر ولا مسؤولية بدونه، ومجازة للفقهاء يعرف الضرر بأنه: «الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه، أو بمصلحة مشروعة له سواء تعلق ذلك الحق أو تلك المصلحة بسلامة جسمه أو بماله أو حرته أو شرفه». (1)

## 02 - أنواع الضرر:

سنسلط الضوء على الضرر المادي والمعنوي، والضرر الجسماني والبيئي على النحو التالي:

### أ - الضرر المادي والمعنوي:

هناك فارق يقوم بين الضرر المادي والضرر المعنوي.

- فالضرر المادي هو الذي يصيب الشخص في جسمه أو ماله، أو يترتب عليه انتقاص حقوقه المالية أو تقويت مصلحة مشروعة له ذات قيمة مالية، وتكون أمام ضرر مادي كلما كان الضرر قابلاً للتقدير النقدي.

- أما الضرر المعنوي فهو الذي يصيب الإنسان في سمعته أو شرفه أو عاطفته، فهو لا يمس مصلحة مالية وإنما معنوية، وعلى خلاف الضرر المادي لا يترتب على الضرر المعنوي خسارة مالية أي انتقاص من الذمة المالية، وهذا هو السبب الذي أثار مشكلة تعويض الضرر المعنوي، ولم يتطرق

---

(1) - مقدم سعيد، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 35.

المشروع الجزائري إلى مبدأ تعويض الضرر المعنوي في القانون المدني قبل تعديل 2005، غير أن هذا لم يمنع الاجتهاد القضائي من تعويضه، لكن بعد التعديل أصبح لا ينازع في مبدأ تعويض الضرر المعنوي مثله مثل الضرر المادي<sup>(1)</sup>، ولاسيما بعد إضافة المادة 182 مكرر التي تنص على انه: «يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة».

### ب-الضرر الجسماني والضرر البيئي:

سننولى تحديد المقصود بالضرر الجسماني، ثم البيئي وفقا لما يلي:

ب-1- **الضرر الجسماني:** أفرز التزايد المستمر في عدد الحوادث التي تؤدي إلى إصابات جسدية إلى ارتفاع عدد الضحايا، التي تبقى دون تعويض إما لقصور قواعد المسؤولية المدنية أو لطول الإجراءات القضائية، الواجب اتباعها للحصول على التعويض وعدم تناسب هذا الوضع مع طبيعة وخطورة الأضرار الناتجة، عن الإصابات الجسدية دفعت بالمشروع إلى إصدار العديد من التشريعات الخاصة، يقر من خلالها حق الضحية في التعويض دون أي اعتبار للمسؤولية المدنية، وظهر نوع جديد من المخاطر والتي تعرف بأنها **مخاطر اجتماعية**، التي كان لها الدور الأساس في التخلي عن منطق المسؤولية المدنية والتوجه نحو نظام **التعويض التلقائي** عن الإصابات الجسدية، وقام المشروع الجزائري

بعد تعديل 2005، بإقرار مبدأ عامة خاص بتعويض الأضرار الناتجة عن الإصابات الجسدية بإدراج المادة 140 مكرر 01 والتي تنص على أنه: «إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني، ولم تكن للمضروب يد فيه تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر»، والذي يعد أول نص في إطار القواعد العامة، يختص بمعالجة الأضرار الجسمانية، وكرس من خلاله نظاما جديدا يتراوح بين المسؤولية المدنية والتلقائية يلزم من خلاله الدولة التكفل بالأضرار الجسمانية، في حالة غياب المسؤول عن هذه الأضرار<sup>(2)</sup>،

(1) - فيلالي علي، مرجع سابق، ص. 283.

(2) - أوقنون سعاد، التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص.15.

كما أسفرت تشريعات خاصة عن ظهور نظام تعويض تلقائي، يستبعد من خلال مبدأه قواعد المسؤولية المدنية في مجال التعويض عن الإصابات الجسدية، ويمتاز بالتلقائية في منح الحق في التعويض كالأمر رقم: 15/74 المتعلق بالتأمين عن السيارات<sup>(1)</sup>، والقانون رقم: 13/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية<sup>(2)</sup>، والقانون رقم: 20/90 المتعلق بالتعويضات الناجمة عن قانون العفو الشامل<sup>(3)</sup>، والمرسوم التنفيذي رقم: 47/99 المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية، أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وكذا لصالح ذوي حقوقهم<sup>(4)</sup>، والمرسوم رقم: 125/02 الذي يحدد حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية، ويتعلق الأمر بالأحداث التي وقعت في منطقة القبائل، المطالبة بالاعتراف باللغة الأمازيغية كلغة وطنية ورسمية والتي انجر عنها أضرار جسمية ومادية، كتخطيط الممتلكات ووقعت هذه الأحداث بين سنتي 2001 و2004، ونظرا لما خلفته تلك الأحداث وتأثيرها على الاستقرار والسلم الاجتماعي تدخلت الدولة عن طريق استحداث المرسوم رقم: 125/02 وبموجب المادة 120 من القانون رقم: 11/02 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 تمخض عنه إنشاء صندوق تعويض ضحايا وذوي حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية<sup>(5)</sup>.

---

(1)- الأمر رقم: 15/74، المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، (الجريدة الرسمية العدد 15، لسنة 1975).

(2)- القانون رقم: 13/83، المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، (الجريدة الرسمية، العدد 28، لسنة 1983).  
(3) - القانون رقم: 20/90، المؤرخ في: 15 أوت 1990، المتعلق بالتعويضات الناجمة عن قانون العفو الشامل، (الجريدة الرسمية، العدد 35، لسنة 1990).

(4) - المرسوم التنفيذي رقم: 47/99 المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وكذا لصالح ذوي حقوقهم، (الجريدة الرسمية العدد 09، لسنة 1999).

(5)- المرسوم رقم: 125/02 المؤرخ في: 07 أبريل 2002، المحدد لحقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة لأجل استكمال الهوية الوطنية، (الجريدة الرسمية، العدد: 25، لسنة 2002).

- القانون رقم: 11/02 المؤرخ في: 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، (الجريدة الرسمية، العدد 86، لسنة 2003).

ووضعت هذه التشريعات آليات خاصة، بتعويض ضحايا الأضرار الجسمانية أيا كانت الظروف التي حصلت فيها، كاستحداث صناديق خاصة أو حسابات تخصيص لتعويض الضحايا، فقد شهد التشريع الفرنسي العديد من الأنظمة الظرفية، التي سنت لمواجهة ظروف معينة والتكفل بضحايا هذه الظروف، على سبيل المثال قام التشريع الفرنسي سنة 1989 بإنشاء صندوق للتكفل بضحايا الدم الملوث، وفي 23 ديسمبر 2000 قام بإنشاء صندوق للتكفل بضحايا تلوث الهواء بمادة الحرير الصخري الأميونيت، ويعتبر التشريع النيوزيلندي الرائد في مجال استبعاد نظام المسؤولية من مجال التعويض عن الأضرار الناتجة عن الإصابات الجسدية التي يعود سببها لوقوع حادث، حيث تم اقتراح وضع نظام تعويض فوري ودون أن تقوم الضحية بإثبات خطأ المسؤول، ودون اعتبار لخطأها المحتمل ومهما كان مكان وقوع الحادث، فيستوي أن يكون قد وقع في مكان العمل أو الطريق أو المنزل تضمن من خلاله الدولة التعويض لكل ضحية، وتم تكريس هذا النظام بموجب قانون التعويض عن الحوادث الذي دخل حيز التنفيذ في 01 أبريل 1974، حيث أن المادة 05 من هذا القانون تمنع المضرور و/أو ذوي حقوق الضحية المتوفاة، من اللجوء إلى دعوى المسؤولية المدنية إذا كانت الأضرار، التي لحقتها نتيجة إصابة جسدية بسبب حادث حيث لم يعد الأمر يتعلق بإثبات خطأ المتسبب، في الضرر لكن يكفي إثبات أن الضحية أصيبت بضرر جسدي بسبب حادث<sup>(1)</sup>.

يُعرّف **الضرر الجسmani** أو البدني، بأنه ذلك الذي يصيب جسم الإنسان أو كل ضرر يمس بالسلامة الجسدية للإنسان، كالضرب والقتل والتعذيب، ويتمثل الضرر الجسmani في عجز المضرور عن العمل مؤقتا، وقد يكون العجز الذي يلحق المضرور دائما سواء كان عجزا كلياً أو جزئياً، وقد يتمثل في وفاة الضحية أو توقفها عن العمل، وآخر معنوي كالآلام التي تصيب المضرور، من جراء الجروح

---

(1) - أوقنون سعاد، مرجع سابق، ص 44.

والتعذيب والتشوهات الجسدية التي تلحق به، وقد يتعدر عليه بسبب الإعاقة مباشرة بعض النشاطات الترفيهية<sup>(1)</sup>.

**ب-2- الضرر البيئي:** في سياق الأضرار البيئية، نجد أن المصطلحات التي صيغ بها متعددة حيث نجد هناك من درج تسميته بالضرر الإيكولوجي، في حين هناك من يعبر عنه بمصطلح الضرر البيئي، الأضرار التي تلحق بالموارد الطبيعية، التلوث، اضطراب البيئة كل هذه المصطلحات تشير إلى تغيير في التوازن البيئي، والحد من نوعية البيئة، إلا أن مصطلح التلوث فهو أضيق نطاقاً من مدلول تعبير الأضرار البيئية.

فالضرر البيئي هو الأذى الحال أو المستقبلي، الذي ينال من أي عنصر من عناصر البيئة، والمترتب على نشاط الشخص أو الطبيعة، والمتمثل في الإخلال بالتوازن البيئي سواء كان صادراً من داخل البيئة الملوثة أو خارجها، حيث يمكن أن يقال عن الضرر بأنه الأذى المترتب عن مجموعة من الأنشطة الطبيعية والإنسانية، التي تغير من صفات المحيط البيئي لمجموعة من الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة، تعرضهم للإصابة في أجسامهم وأموالهم، أو يؤذيهم معنوياً أو أن يلحق الأذى بكائنات حية أو غير حية<sup>(2)</sup>.

وللضرر البيئي عدة مجالات على رأسها:

- الضرر الذي يصيب التنوع البيولوجي.
- الضرر الذي يصيب المناظر الطبيعية، مما يؤدي إلى فقدان المظاهر الجمالية والتمتع بها وفقدان الموارد السياحية.

• الضرر الذي يؤدي إلى فقدان الموارد الاقتصادية بسبب إتلاف العناصر البيئية.

(1) - فيلاللي علي، مرجع سابق، ص 286.

(2) - أوجيت فروجة، الضرر البيئي، مذكرة ماستر في القانون العام، تخصص قانون البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015-2016، ص 06.

يتميز الضرر البيئي ببعض الخصائص، التي تزيد من صعوبات إثباته من قبل المضرور فهو في الأصل ضرر عيني، وهو ما يعبر عنه غالبية فقهاء القانون الفرنسي بأنه **الضرر الخالص** الذي تصعب الإحاطة به، من مختلف جوانبه نظرا للخصائص التي يتميز بها<sup>(1)</sup>، كونه يصيب الموارد البيئية بالدرجة الأولى، وليس الشخص على غرار تلوث المياه أو الهواء، ثم تنعكس بعد ذلك على الأشخاص وممتلكاتهم، كأن يكون ضررا غير مباشر وهو ضرر ذو طابع انتشاري، فيكون أوسع نطاقا زمانا ومكانا من حيث آثار إصابته وهو ضرر متراخي يظهر بصفة تدريجية<sup>(2)</sup>، وأصبح من غير العدل بقاء الضرر البيئي دون تعويض نتيجة تطوره وتداخل العديد، من العوامل التي تساهم في إحداثه، لذلك اتجهت بعض التشريعات، ومنها التشريع اللبناني المدني المعروف بقانون الموجبات استنادا إلى المادة 134 إلى تكريس قاعدة التعويض عن الضرر غير المباشر ووضعت له شرطا وهو أن يكون متصلا اتصالا واضحا بالفعل الضار، أما المشرع الجزائري فقد أشار إلى الأضرار غير المباشرة في قانون حماية البيئة رقم: 10/03 فيما يخص الأضرار البيئية، وذلك من خلال المادة 37 منه، التي خولت للجمعيات الدفاع عن البيئة حق التعويض عن الأضرار المباشرة وغير المباشرة، بخصوص الوقائع التي تضر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها، ونفس الاتجاه ذهب إليه المشرع الفرنسي من قانون بارنيه الصادر في فيفري 1995، حيث رخص لجمعيات حماية البيئة بأن تباشر حق التقاضي في الجرائم، التي يترتب عليها أضرار مباشرة أو غير مباشرة تصيب المصالح الجماعية التي تهدف للدفاع عنها<sup>(3)</sup>.

يمكن القول أن الخصائص، التي تميز الضرر البيئي كانت وراء استحداث أسس جديدة لدعوى المسؤولية، ومن ثم صيغ بديلة ومختلفة لوظيفة المسؤولية المدنية في المحافظة على البيئة، من خلال

(1) - بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص 69.

(2) - فيلاللي علي، مرجع سابق، ص 290.

(3) - بوفلجة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 73.

محاولة منع حدوث الأضرار البيئية قبل حدوثها دون الاكتفاء بالجانب التعويضي فيها، وذلك وفقا للمبادئ القانونية المنظمة لحماية البيئة ومنها مبدأ الحيطة، مبدأ الملوث الدافع، مبدأ الإعلام والمشاركة، ووسعت من وظيفة المسؤولية المدنية التي أصبحت لها وظيفة وقائية<sup>(1)</sup>، فمن يمارس نشاطا يمكن أن يضر بالبيئة يعمل كل ما في وسعه، في اتخاذ جميع الاحتياطات والتدابير، التي يوفرها له العلم الحديث لأجل منع حدوث التلوث، أو على الأقل تقليله إلى المستويات المقبولة تجنباً لإلزامه بالتعويضات التي غالباً ما تكون مكلفة.

### ثانياً: شروط الضرر:

يشترط في الضرر باعتباره ركن من أركان المسؤولية المدنية أن يكون محققاً ومباشراً وشخصياً ولم يعوض بعد.

### 01 - الضرر المحقق والمؤكد:

يشترط في الضرر لإمكان الحكم بالتعويض عنه أن يكون محققاً، والضرر المحقق هو الأذى الذي وقع في الحال والذي سيقع في المستقبل، والضرر الواقع في الحال هو الضرر الذي اكتملت كل عناصره نهائياً، ومثال ذلك موت الشخص نتيجة لاستنشاقه غازات سامة ولتعرضه للإشعاعات المنبعثة من معمل يتعامل مع المواد المشعة، أما الضرر المستقبلي فهو الأذى، الذي تحقق سببه ولكن لم تظهر آثاره أو بعضها كإصابة عامل بضرر يكون من المحقق، أنها تقضي إلى عجزه كلياً أو جزئياً عن العمل في المستقبل.<sup>(2)</sup>

تجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أنّ المادة 131 قانون مدني جزائري، تسمح للمضرور أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في تقدير التعويض الذي يستحقه، وهذا إذا لم يتيسر للقاضي

(1) - فيلالي علي، مرجع سابق، ص 290.

(2) - ابتهاج زيد علي، التعويض عن الضرر البيئي، الدراسات القانونية والإدارية، مركز دراسات الكوفة، العراق، (دون تاريخ)، ص 181.

وقت صدور الحكم، من تحديد مقدار التعويض بصفة نهائية، وتحصل مثل هذه الحالة عندما يتعلق الأمر بضرر مستقبلي، فقد يصاب المضرور بجروح ستنتال حتما من قدرته على العمل في المستقبل، غير أنه يصعب تحديد مقدار هذا العجز وقت وقوع الإصابة<sup>(1)</sup>، ولكن الملاحظ أن الضرر المستقبلي تعد حالاته قليلة مقارنة بعدد حالات الضرر المحقق التي يتم التعويض عنها، أما **الضرر الاحتمالي** فهو الأذى الذي لم يتحقق ولا يوجد ما يؤكد وقوعه أو تحققه، فالأمر بالنسبة لهذا النوع من الضرر يحتمل حدوثه أو عدم حدوثه، ولا يعوض عنه، إلا إذا وقع فعلا أو صار وقوعه في المستقبل مؤكداً، ونجد أن القضاء استقر على عدم التعويض عن الأضرار الاحتمالية<sup>(2)</sup>، ومثال ذلك لا تعويض عن احتمال انتشار الأمراض المختلفة، التي يمكن أن يصاب بها الشخص نتيجة لتلوث البيئة مستقبلاً، كذلك أن يقوم شخص بعمل يؤدي، إلى إتلاف مزروعات جاره ويخشى معه أن تصبح الأرض غير صالحة للزراعة لسنوات عدة، ففي هذه الحالة يكون التعويض عن الضرر المحقق، وهو ما أصاب المزروعات من تلف أما الضرر الاحتمالي، وهو عدم صلاحية الأرض للزراعة، فلا يجب التعويض عنه إلا إذا وقع فعلاً.

يمكننا أن نخلص بالقول بأنّ **الضرر المحقق** وهو الضرر المؤكد الحدوث سواء كان حالاً أي وقع فعلاً، أم كان مستقبلاً إذا كان وجوده مؤكداً وإن تراخى وقوعه إلى زمن لاحق<sup>(3)</sup>، وتجدر الإشارة إلى أن الاجتهاد القضائي الفرنسي، يميز بين **الخطر الثابت** والمعروف من جهة و**الخطر غير المؤكد** أو **المشبهه** من جهة أخرى، حيث لا يتردد في تعويض الضرر المحقق أو المستقبل، المتولد عن وجود الخطر الثابت كانخفاض قيمة الممتلكات بسبب تعرضها للخطر، وكذا تعويض النفقات المترتبة عن

(1) - فيلالي علي، مرجع سابق، ص 291.

(2) - السنطاوي إيناس مرسي محمد- عبد الهادي عادل عبد الله، **التعويض عن الضرر البيئي**، في:

Journal of Environmental Studies and Researches, (2018), 8(1):135-144.

(3) - ابتهاج زيد علي، مرجع سابق، ص 182.

الإجراءات المتخذة لتجنب الخطر، ويكون الخطر غير مؤكد أو مشبوه، إذا تعلق الشك بوجود الخطر في حد ذاته كما هو الحال بالنسبة للمحطات الهوائية للهواتف النقالة، التي أثارت جدلاً كبيراً على مستوى المحاكم في فرنسا، فبعضها رفض التعويض لأن اليقين بالنسبة للخطر غير متوفر فيما اعتمد البعض الآخر، مبدأ الحيطة لتبرير التعويض، ويقول الدكتور فيلالي علي أن محكمة النقض الفرنسية لم تفصل في هذه المسألة.<sup>(1)</sup>

## 02 - الضرر المباشر:

الضرر المباشر هو الذي يكون نتيجة طبيعية للخطأ، وهو يعد كذلك إذا لم يكن بإمكان الدائن أو المضرور تجنبه ببذل جهد معقول، أما الضرر غير المباشر فهو الذي لا يكون نتيجة طبيعية مألوف للخطأ، وهو يعد كذلك إذا كان بإمكان الدائن أو المضرور تجنبه ببذل جهد معقول، ومعيار توقع الضرر معيار موضوعي وهو معيار الرجل المعتاد<sup>(2)</sup>، وعليه نخلص للقول أن التعويض يكون عن الضرر المادي المباشر، دون الضرر المادي غير المباشر.

يكون تمييز الضرر المباشر عن الضرر الغير مباشر، في إطار علاقة السببية، والاتجاه العام السائد في غالبية التشريعات، يقضي بوجود التعويض عن الأضرار المباشرة أما الأضرار غير المباشرة فإنه لا يتوجب التعويض عنها، والسبب وراء ذلك انعدام الرابطة السببية بين فعل المدعى عليه والضرر غير المباشر، وتعد رابطة السببية ركناً أساسياً في المسؤولية المدنية عقدية كانت أو تقصيرية، فإن انتفت الرابطة عندئذ لا تقام المسؤولية<sup>(3)</sup>.

(1) - فيلالي علي، مرجع سابق، ص 295.

(2) - السنطاوي إيناس مرسي محمد- عبد الهادي عادل عبد الله، مرجع سابق، ص 05.

(3) - الحثيثي هالة صلاح وعاشور عامر، المسؤولية المدنية الناجمة عن الأبراج الرئيسية والثانوية للهواتف النقالة، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العراق، جامعة المجلد 02، العدد 5، 2010، ص 99..

### 03 - الضرر الشخصي:

الأصل أنه ليس لمن لم يلحقه ضرراً شخصياً أن يطالب بالتعويض، فالطابع الشخصي يفيد الخسارة المعنوية أو المالية التي لحقت بالمضرور، كما تقضي القاعدة لا دعوى بدون مصلحة، كما نصت على ذلك المادة 13 فقرة 01 ق.إ.م.إ. بقولها:

«لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون»، لذا ينبغي أن يكون الضرر شخصياً وإلا كانت الدعوى غير مقبولة، ويثار هذا الشرط في حالتين الضرر المرتد، والمساس بالمصالح الجماعية:

#### أ - الضرر المرتد:

يصيب الضرر الشخص مباشرة، غير انه قد يمتد للغير، وهو الضرر المعروف بالضرر الممتد، أي يصيب أشخاص آخرين مثال الضرر الذي يصيب أفراد الأسرة أو الضرر الذي يصيب عمال مؤسسة ما، أو زبائن أو مستهلكين عند تلك المؤسسة التي أصابها الضرر مباشرة، لخدماتها أو سلعتها<sup>(1)</sup>، بمعنى أن الضرر المرتد هو ضرر تبعي يتولد عن الضرر الأصلي، يصيب أشخاص آخرين غير المضرور<sup>(2)</sup>، ومثال ذلك لو توفي شخص بسبب حادث مرور وكان هو المعيل الوحيد، لأسرته المكونة من الزوجة والأبناء في هذه الحالة تعتبر الوفاة ضرراً أصلياً، أصاب المتوفي مباشرة، وفي الوقت ذاته تعتبر الوفاة ضرراً مرتداً أصاب الزوجة والأولاد، فيجوز لهم المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابهم.

تجدر الإشارة إلى أن التعويض عن الضرر المرتد، لا يقتصر على حالة موت المصاب بل يشمل حتى حالات تضرر، من كان قريباً للضحية مادياً أو أدبياً بسبب تعرض المضرور لاعتداء أو

(1) - جمعون محمد، المسؤولية المدنية عن الأفعال المنافية للمنافسة، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، جوان 2018، ص 128.

(2) - مساعدة نائل، الضرر في الفعل الضار وفقاً للقانون الأردني «دراسة مقارنة»، مجلة المنارة، العدد 03، 2006، ص 401.

جراء إصابة خلفت عاهة من العاهات أو سببت له تشويها خلقيا على الرغم من بقاءه على قيد الحياة، ونشير في هذا الخصوص إلى أن القضاء العراقي استقر على عدم قبول دعاوى التعويض من قبل المتضررين بالارتداد، إلا في حالة موت المصاب. (1)

يتبين من القانون المقارن أن جل القوانين، أصبحت تسمح بتعويض الأضرار المرتدة غير أن هناك خلافا بينها بشأن تحديد الأقارب أو الأشخاص، الذين يحق لهم المطالبة بالتعويض، فالقانون الفرنسي الذي كان يشترط وجود علاقة قانونية والمتمثلة في واجب النفقة بالنسبة لمن يدعي ضررا ماديا، وفي وجود علاقة قرابة بالنسبة للضحية أصبح يكتفي بوجود مصلحة مشروعة فقط للمضرور، وتتنحصر دائرة الأقارب بالنسبة للقانون المصري والكويتي والسوري والليبي والجزائري في الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية أي الأحفاد والآباء والأجداد والأمهات والجندات والإخوة والأخوات(2)، غير أنه في التشريع الجزائري لا يستحق الإخوة والأخوات التعويض، إلا إذا أثبتوا بكفالة مفهوم الضمان الاجتماعي بواسطة وثيقة رسمية أن الضحية كانت تعولهم، ويشترط لطلب الشخص تعويض عن الضرر المرتد، أن ينشأ عن الإصابة أو الوفاة الإخلال بحق ثابت يحميه القانون.

### ب- المصالح الجماعية:

من المعلوم أن الشخص المضرور، تتوفر له الصفة في دعوى المسؤولية إذا أصيب بضرر شخصي مباشر في شخصه أو في أمواله، حيث تتوفر له المصلحة الشخصية المباشرة ولا صعوبة في هذه الحالة، ولكن تثار الصعوبة بالنسبة للأضرار التي تمس فئة معينة من الناس أو مصالح جماعية(3)، كالمساس بحقوق العمال أو المستهلكين، فهل يجوز للعامل أو المستهلك أن يطالب باسمه الخاص

(1)- الحنتوش الحسناوي رشيد حسن، دعوى التعويض عن الضرر البيئي، جامعة أهل البيت، العدد 2012، ص 13، ص 80.

(2)- مقدم السعيد، نظام التعويض، مرجع سابق، ص 205.

(3)- بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، مرجع سابق، ص 129.

تعويضاً، عن مثل هذه الأضرار؟ وهل يتوفر الطابع الشخصي في مثل هذه الأضرار مما يسمح لكل فرد من أفراد هذه الفئة أو الجماعة المطالبة بالتعويض؟

انشغل المشرع بحماية هذه الحقوق والمصالح الجماعية، باستحداثه في بعض الحالات لأشخاص معنوية تتولى الدفاع عن هذه الحقوق، حيث كرس المشرع الجزائري حق الجمعيات في التقاضي والدفاع عن المصالح المشروعة المرتبطة بأهدافها عن طريق اللجوء للجهات القضائية المختصة، إذ نجد القانون 10/03 والمتعلق بحماية البيئة وضمن الفصل السادس منه والمعنون بتدخل الأشخاص والجمعيات في مجال حماية البيئة حيث جاء في نص المادة 36 من هذا القانون ما يلي: «دون الإخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول يمكن للجمعيات المنصوص عليها في المادة 36 رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة، عن كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام»<sup>(1)</sup>، وفقاً للأحكام الواردة ضمن نص هذه المادة فإن قانون حماية البيئة قد مكن كل جمعية يتضمن موضوعها حماية الطبيعة والبيئة رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة، على كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام بخصوص الأفعال، التي تلحق ضرراً مباشراً أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تدافع عنها<sup>(2)</sup>.

كما نصت المادة 23 من القانون رقم: 03/09 على أنه:

«عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية، تسبب فيها نفس المتدخل وذات

أصل مشترك يمكن لجمعيات حماية المستهلك أن تتأسس كطرف مدني»<sup>(3)</sup>،

---

(1) - القانون رقم: 10/03 المؤرخ في: 19 جويلية 2003، والمتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، (الجريدة الرسمية، العدد 43، لسنة 2003).

(2) - حميداني محمد، مرجع سابق، ص 211.

(3) - القانون رقم: 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 يتعل بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 15 الصادرة في 08 مارس 2009.

فهذه الأشخاص الاعتبارية بمختلف أنواعها من جمعيات مدنية واجتماعية وسياسية وثقافية والتي يزداد عددها من يوم لآخر، أصبحت تمثل الإطار الأفضل للدفاع عن المصالح المشتركة، كما تفضل السلطات العمومية هذا الإطار لمعالجة المشاكل التي تطرحها الفئات المختلفة للمجتمع.<sup>(1)</sup>

#### 04 - ألا يكون التعويض عن ضرر قد سبق التعويض عنه:

إن مناط التعويض هو جبر الضرر، بصورة المختلفة فإذا استطاع المضرور من كسب دعواه والحصول على تعويض عما لحقه من ضرر، فلا يجوز له أن يرفع دعوى أخرى قائمة على السبب نفسه والموضوع والخصوم، لأن الغاية من التعويض هي جبر الضرر لا إثراء المضرور على حساب الفاعل، إلا إذا اختلف سبب الدعوى أو مصدر الضرر أو غايته<sup>(2)</sup>، حيث أنه إذا زاد التعويض عن الضرر أئري المضرور، على حساب المسؤول بغير سبب، وإن نقص مقدار التعويض عما لحقه من ضرر اختلت العدالة ولا يمس ذلك بحق المضرور في المطالبة بتعويض تكميلي، في حالة تجزئة المطالبة بالتعويض<sup>(3)</sup>.

أما بشأن مسألة الجمع بين التعويضات فقد ذهب الفقه والقضاء سواء المصري أو الجزائري إلى أنه بدفع شركة التأمين التعويضات المستحقة، يكون الضرر الذي يدعيه المضرور قد زال تبعا للتعويضات التي تحصل عليها، ومن ثمة تكون الدعوى المرفوعة من قبل المضرور ضد المسؤول غير مقبولة، وأن الجمع بين التعويضات يعتبر إثراء بلا سبب وهذا ما لا يسمح به القانون، حيث وبمقتضى مبدأ عدم جواز الجمع بين التعويضات المختلفة خولت المادة 48 من القانون 15/83، في حالة وجود

(1) - فيلالي علي، مرجع سابق، ص 301.

(2) - ابتهاج زيد علي، مرجع سابق، ص 178.

(3) - السنطاوي إيناس مرسي محمد وعبد الله عبد الله عادل، مرجع سابق، ص 06.

مسؤول عن الضرر لهيئة الضمان الاجتماعي، رفع دعوى أمام الجهات القضائية ضد المتسبب في الحادث قصد تسديد ما أنفقته أو ما عليها أن تنفقه<sup>(1)</sup>.

كما كرست المادة 69 فقرة 03 من القانون 08/08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي سالف الذكر على أنه:

«حق رجوع المؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه ضد مرتكب الخطأ قصد الحصول على تعويض

تكميلي»

كما يكن للمؤمن له أو ذوي حقوقه بموجب المادة 72 من نفس القانون الحق في مطالبة الغير أو المستخدم بتعويضات إضافية<sup>(2)</sup>.

أما المادة 38 من القانون 07/95 المتعلق بالتأمينات فقد نصت على أنه:

«يحل المؤمن محل المؤمن له في الحقوق والدعاوى، تجاه الغير المسؤولين في حدود

التعويض المدفوع له»<sup>(3)</sup>، ويجب أن يستفيد أولويا المؤمن له من دعوى رجوع حتى استيفائه التعويض الكلي حسب المسؤوليات المترتبة.

أشار أيضا الأمر رقم: 15/74 إلى حق المؤمن في الحلول، حيث جاء في مادته 11 ما يلي:

«في حالة اختلاط الحوادث أو ملازمتها أو تعددها والمؤدية إلى أضرار جسمانية يتحمل التعويض

---

(1) - القانون رقم: 15/83 المؤرخ في: 02 جويلية 1983، المتعلق بالمنازعات في الضمان الاجتماعي، (الجريدة الرسمية، ذ العدد 28، لسنة 1983) ملغى بالقانون رقم: 08/08 المؤرخ في: 23 فيفري 2008، (الجريدة الرسمية، ذ العدد 11، لسنة 2008).

(2) - تناولت هاتان المادتان حق هيئة الضمان الاجتماعي في الرجوع على:  
• الغير المتسبب بخطئه في الضرر الذي لحق المؤمن له اجتماعيا لتعويض المبالغ التي دفعتها أو التي عليها أن تدفعها لهذا الأخير.

• المستخدم الذي تسبب بخطئه غير المعذور أو العمدي أو خطأ تابعه في الضرر الذي لحق المؤمن له اجتماعيا لتعويض المبالغ التي دفعتها أو التي عليها أن تدفعها لهذا الأخير.

(3) - الأمر رقم: 07/95 المؤرخ في: 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات، (الجريدة الرسمية، العدد 13، لسنة 1995)، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 04/06 المؤرخ في: 20 فيفري 2006، (الجريدة الرسمية، العدد 15، لسنة 2006).

للضحية أو الضحايا الصندوق الخاص للتعويضات الذي يحل في حقوق الضحايا، تجاه مسبب الحادث أو الشخص المسؤول مدنيا»<sup>(1)</sup>.

إذا كان هذا هو الرأي السائد حاليا، إلا أنه لا يجب الخلط بين الجمع بين تعويضين عن نفس الضرر، وبين مطالبة المضرور بتكملة التعويض، فإذا كان المضرور مؤمن عن نفسه ضد ما قد يصيبه، من حوادث فله بعد الحصول على التعويض من قبل شركة التأمين، أن يطالب محدث الضرر بما لم يشمل مبلغ التأمين، فشركة التأمين لا تدفع غالبا إلا المبلغ المحدد في وثيقة التأمين، بغير موازنة بينه وبين ما وقع من ضرر، وبما أن التعويض الذي تدفعه عادة شركات التأمين سواء كانت اقتصادية او اجتماعية جزئيا جاز للمضرور، أن يطالب بالمسؤولية المدنية بغية إكمال التعويض المقبوض من هذه الأجهزة، عندما لا يكون التعويض لا يغطي كامل الضرر، وهو ما أشارت إليه العديد من مواد القانون الجزائري، وبالتالي يكون للمضرور بعد حصوله على التعويض من شركة التأمين، أو من نظام التعويض الاجتماعي حق الادعاء بالمسؤولية المدنية ومطالبة المسؤول، بتكملة التعويض بشرط ألا يقبل المضرور إلا المبلغ أو القيمة اللازمة لتحقيق التعويض الكامل للضرر<sup>(2)</sup>.

ينبغي أن نفهم قاعدة الجمع بين التعويضات المنصوص عليها قانونا والمقررة قضاء بمعناها الصحيح، إذ المقصود هنا هو عدم الجمع بين أداءات شركات التأمين وأداءات هيئة الضمان الاجتماعي، كون أن أساس التعويض في كلتا الحالتين مشترك وطبيعة عمل شركات التأمين وصناديق الضمان الاجتماعي، متشابهة إلى حد كبير رغم اختلاف طبيعة كل منهما، ومن ثم فلا يجوز ضم التعويضين معا لما فيه من شبهة الإثراء بلا سبب، فالقانون نفسه لم يمنع الجمع بين تعويض هيئة الضمان

(1) - الأمر رقم: 15/74، المؤرخ في: 30 جانفي 1970، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، (الجريدة الرسمية، العدد 15، لسنة 1974)، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 31/88 المؤرخ في: 17 جويلية 1988، (الجريدة الرسمية، العدد 29، لسنة 1988).

(2) - بيطار صبرينة، التعويض في نطاق المسؤولية المدنية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احد درارية، أدرار، 2015، ص 28-29.

الاجتماعي والتعويض المدني الذي يرفع ضد مرتكب الحادث عمدا، حيث يجيز قانون منازعات الضمان الاجتماعي للعامل أن يرفع بالتوازي دعويين، واحدة ضد شركة التأمين والأخرى ضد المتسبب في الحادث، إذا ثبت أنه متعمد، كما يمكن رفع دعوى الرجوع عليه من قبل هيئة الضمان الاجتماعي، والهدف من دعوى المسؤولية المدنية هو الوصول إلى التعويض الكامل عن طريق المطالبة بتعويض إضافي زيادة على تعويض هيئة الضمان الاجتماعي، ومن ثمة فالجمع بين التعويضين، ليس مضاعفة له وإنما تكميل لبعضهما البعض بما يحقق جبرا للضرر، الذي لحق العامل المصاب أحدهما يؤسس على المسؤولية المهنية لحوادث العمل، وثانيهما يؤسس على المسؤولية المدنية الشخصية<sup>(1)</sup>.

في نهاية المطاف يمكن أن نقول بشأن الأضرار المستحدثة، والتي ظهرت بظهور مخاطر جديدة بدأت ملامحها وأخرى مستقبلية كالمخاطر البيئية، مخاطر لها علاقة بالإنتاج والاستهلاك، المجال الطبي، ... إلخ، وشروط الضرر التي ينبغي أن يكون حال ومحقق بدأ الفقه والقضاء لا يدقق فيها، فبعد ظهور مبدأ الحيطة مثلا أصبحت القواعد والشروط التي كنا نتكلم عنها بخصوص الضرر لا يتقيد بها، وبدأ الحديث عن أنواع جديدة من الأضرار التي لو تطبق عليها الشروط الكلاسيكية للضرر، لا يمكن أن ترفع دعوى بشأنها كونها لا تتوفر فيها تلك الشروط، لكن نظرا للمخاطر التي بسببها هناك قضايا كثيرة ترتبط بالضرر المستقبلي، بعد أن كان استثناء، وفي هذا الإطار تقول: **كاثرين** بأن هناك ظهور لمفاهيم جديدة للضرر على غرار **(الأضرار الجماعية - الأضرار المستقبلية - الأضرار الارتدادية - الأضرار الغير قابلة للدفع)**، وهي أضرار من نوع خاص، حيث ظهرت خصائص جديدة للضرر في القانون الحالي، قد لا تشبه الخصائص والشروط الكلاسيكية، حيث انتقل الاهتمام من الضرر المباشر والغير مباشر إلى إدراج ضوابط جديدة بشأن الضرر من حيث التحديد والتقدير، وكذا من حيث الحكم

(1) - بن عمار مقني، فكرة الجمع بين التعويضات في مجال المسؤولية المدنية عن إصابات العمل، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، العدد 01، مارس 2016، ص 185.

بالتعويض، وأصبح قانون المسؤولية المدنية مطالب بإيجاد صياغات جديدة تستجيب لهذه المخاطر ضمن مختلف المجالات، التي تهدد المجتمع بأسره سواء في الشق البيئي أو الصحي أو الاستهلاكي... الخ، وإذا كانت هناك حاجة لصياغة للالتزامات جديدة مع هذه التحديات الجديدة، فإنه لا يجب الانتظار لغاية حصول الضرر لأن هذه الأضرار من نوع آخر، لذا فالتحولات الكبرى الجديدة يجب أن البحث لها عن التزامات جديدة تتناسب أكثر مع الأفكار الجديدة للمخاطر الجديدة، كمبدأ الحيطة- مبدأ الملوث الدافع- الالتزام بالتتبع<sup>(1)</sup>.

---

(1) - قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 58-59.

## المحور الرابع مستقبل العلاقة السببية

تعد علاقة السببية الركن الثالث في المسؤولية المدنية عموماً، فلا يكفي أن يقع خطأ من المسؤول وأن يلحق ضرر بالمتضرر، بل لابد أن يكون هذا الخطأ هو السبب في حدوث هذا الضرر، وهذا هو معنى علاقة السببية بين الخطأ والضرر<sup>(1)</sup>، وقد عبر المشرع الجزائري عن ركن السببية في المادة 124 قانون مدني جزائري بكلمة «ويسبب» إذ نصت على أن:

«كل فعل أيا كان يرتكب الشخص بخطئه ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه

بالتعويض»

وبالتالي لا يكتمل فهم المسؤولية إلا بالإحاطة بمضمون هذه العلاقة وأهم الأفكار التي تقوم عليها.

### أولاً: مفهوم علاقة السببية:

علاقة أو رابطة السببية كما هو متعارف عليه، تتمثل في الصلة التي تربط ما بين الفعل والنتيجة، وتثبت أن ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث هذه النتيجة، ومادامت دراستنا تدور حول المسؤولية المدنية، فإن رابطة السببية تعرف وفقاً لذلك بأنها الصلة التي تربط ما بين الخطأ أو الفعل الضار والضرر الناتج عنه، وتعد العلاقة السببية شرطاً ضرورياً لقيام المسؤولية المدنية سواء كانت عقديّة أو تقصيرية.

وما تجدر الإشارة إليه هو عدم كفاية وجود الخطأ والضرر للقول بقيام المسؤولية، بل لابد أن يكون الخطأ هو السبب الذي أدى إلى وقع الضرر لأنه قد يقع الخطأ والضرر ولا توجد بينهما رابطة السببية، وبالتالي لا تقوم المسؤولية، وخلاصة القول أن المقصود بعلاقة السببية باعتبارها الركن الثالث من أركان المسؤولية هو توافر الارتباط السببي بين ركني المسؤولية من ضرر وخطأ أي بصفة عامة

(1)- بلحاج العربي، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري «المصادر الإرادية- العقد والإرادة المنفردة»، دار هوم، الجزائر، ط02، 2016، ص 865.

الفعل الموجب للمسؤولية، وهو الأمر الذي يستلزم أن يكون الخطأ مقترنا بالضرر اقتران السبب بالمسبب، بحيث لا يتصور وقوع الضرر بغير قيام هذا الخطأ.<sup>(1)</sup>

تثير العلاقة السببية صعوبة عن تقديرها أحيانا لسببين:

- تعدد النتائج التي ترتبت على سبب واحد، بمعنى يمكن أن يترتب على خطأ ما ضرر، أو يلحقه وقوع ضرر ثاني ثم ثالث، وهذا ما يسمى بتعاقب الأضرار.

- اجتماع عدد من الأسباب في إحداث الضرر، فإذا تعددت النتائج الناشئة عن خطأ واحد توافرت العلاقة السببية بالنسبة للنتائج المباشرة لذلك الخطأ، وتوصف النتائج عندئذ بأنها أضرار مباشرة، لذلك اقترح الفقه في هذا الشأن نظريتين رئيسيتين نتناولهما بالدراسة، ثم نحدد موقف المشرع الجزائري من هذه المسألة:

#### أ - نظرية تعدد أو تكافؤ الأسباب:

هذه النظرية ذات منشأ ألماني من طرف الفقيه فونبري<sup>(2)</sup>، وأخذ بها بعض الفقه، وأساس هذه النظرية أنه لا يمكن فصل العوامل التي ساهمت في وقع الضرر، فكل سبب عاصر إحداث الضرر مهما كان بعيدا يعتبر سببا في حدوثه، فإذا تدخلت عدة أسباب في ذلك اعتبر كل سبب منها، سببا للضرر، فجميع العوامل التي ساهمت في أحداث الضرر تكون أسباب متعادلة أو متكافئة في حكم القانون، لأنه إذا تخلف أحد العوامل لم يقع الضرر، ويترتب على هذه النظرية المسؤولية في التعويض وتشمل كل الأشخاص الذين ساهم خطأ كل واحد منهم في إلحاق الضرر، فإذا اشترك في الخطأ الذي أدى إلى الضرر أكثر من شخص فإنهم يسألون جميع عن هذا الضرر بغض النظر عن الضرر المباشر الذي أدى إلى حدوث الضرر<sup>(3)</sup>.

(1) - حميداني محمد، مرجع سابق، ص 94-95.  
(2) - الحداد رائد كاظم محمد، التعويض في المسؤولية التقصيرية، مجلة الكوفة، العراق، العدد 08، 2009، ص 78.  
(3) - جابر خالد علي المري، المسؤولية المدنية للفريق الطبي «بين الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي»، مذكرة ماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2013، ص 73.

ويرى منتقدو هذه النظرية أنه ليس كل فعل ساهم في إحداث الضرر يؤخذ في الاعتبار، بل يجب التمييز بين الأفعال المتسببة فعلا في الضرر أي المنتجة له وتلك التي لم تكن سببا فيه.

### ب- نظرية السبب المنتج:

ظهرت هذه النظرية أيضا في ألمانيا، عن طريق الفقيه فون كريس وانتقلت منها إلى فرنسا ومنها إلى بقية الدول، ويحبذ الفقه والقضاء المعاصران الأخذ بها، ومؤداها أنه إذا تداخلت عدة أسباب في إحداث الضرر فيجب التفرقة بين الأسباب العارضة والأسباب المنتجة، وبالتالي إقامة وزن للأسباب المنتجة فقط، واعتبارها وحدها المتسببة في الضرر، وبالتالي إهمال الأسباب العارضة وعدم أخطها بعين الاعتبار<sup>(1)</sup>.

فالسبب المنتج هو ذلك السبب الذي يؤدي بحسب المجرى الطبيعي للأمر إلى وقوع مثل هذا الضرر الذي وقع، وإلا فإنه شيء عرضي لا يهتم به القانون، والأثر الذي يترتب على تعدد الأسباب أنه يجب الاعتداد بها جميعا<sup>(2)</sup>.

وتبعا لهذه النظرية يعد فعل الشخص سببا للنتيجة، ولو تدخلت عوامل سابقة أو لاحقة أو معاصرة على الفعل المرتكب مادامت هذه العوامل متوقعة ومألوفة، وفي حالة تدخل عامل شاذ أو نادر أو غير متوقع، فإنه يكفي لقطع علاقة السببية، وإن كانت هذه النظرية تقوم على أساس اختيار السبب الأكثر تأثيرا من غيره في إحداث الضرر لتتوسط به الرابطة بين الخطأ والضرر، فإنها في سبيل أن تحدد هذا السبب من بين مجموعة الأسباب التي ساهمت في إحداث الضرر يكون لزاما عليها أن تلجأ إلى الفرض والتخمين وتبتعد عن الجزم واليقين، وبالتالي فإن ما تصل إليه من نتائج يقوم على قدر كبير من الاحتمال والترجيح وإن كان احتمالا وترجيحا موضوعيا وليس شخصيا<sup>(3)</sup>.

(1) - حميداني محمد، مرجع سابق، ص 98.  
(2) - مجيدي فتحي، محاضرات في مقياس الالتزامات، السنة 02 علوم قانونية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2009-2010، ص 97.  
(3) - جابر علي خالد المري، مرجع سابق، ص 66.

## ج - مفهوم علاقة السببية في التشريع الجزائري:

هناك إجماع على أن التشريع الجزائري قد سائر التشريعات العربية خاصة القانون المصري الذي سائر بدوره القانون الفرنسي والذي أخذ بنظرية السبب المنتج، وحجتهم في ذلك المادة 182 قانون مدني جزائري التي تقضي بأنه:

«إذا لم يكن التعويض مقدرًا في العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشكل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو بالتأخير في الوفاء به...»

فالاعتداد بالضرر الذي يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام يعني بالنسبة للفقهاء أن المشرع الجزائري أخذ حتماً بنظرية السبب المنتج، وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة وجود علاقة سببية سواء أكانت العبرة بنظرية تكافؤ الأسباب أو بنظرية السبب المنتج بين الضرر وعدة أسباب منسوبة إلى عدة أشخاص بحيث تقع المسؤولية على أكثر من شخص فيكون هؤلاء متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل واحد منهم في الالتزام بالتعويض، وهو ما أكدته المادة 126 قانون مدني جزائري. (1)

### ثانياً: إثبات علاقة السببية:

يثير موضوع إثبات علاقة السببية مسألتين على وجه الخصوص، وهما على التوالي: من يتحمل عبء إثبات علاقة السببية، ووسائل إثباتها.

### 01 - عبء إثبات علاقة السببية:

يتحمل المضرور مبدئياً عبء إثبات رابطة السببية، وإن كان إثبات الضرر يعد أمراً لا يثير كثيراً من الصعوبات، إلا أن الأمر يختلف فيما يتعلق بإثبات الخطأ ورابطة السببية، ويصبح إثبات رابطة

(1) - فيلالي علي، مرجع سابق، ص 317.

السببية أكثر تعقيدا، إذا استلزم الأمر إثبات أكثر من رابطة سببية واحدة بين كل شخص مسؤول، أو مساهم في إحداث الضرر وبين الضرر الذي حدث والأمر الذي ساهم في إحداث الضرر، لكل صاحب نشاط ضار ساهم في إحداثه، ومن ثمة يجد المضرور صعوبة في إثبات هذه الرابطة بين فعل الآخرين وبين ضرر مؤكد قد لحق به فيضيع حقه في التعويض نتيجة لذلك<sup>(1)</sup>.

وتطبيقا ومراعاة لجانب المضرور الذي يقع على عاتقه عبء إثبات رابطة السببية فقد تساهل القضاء في هذا الأمر بإقامة قرينة لصالح المضرور، إذا من شأن الفعل أن يحدث ضررا، لذلك فإنه يمكن اللجوء للاحتمال والظن، بحيث يكون الدليل احتمالي على وجود السببية بين الفعل والضرر كافيًا للقول بقيام المسؤولية المدنية، ففي القانون الفرنسي على سبيل المثال وأمام صعوبات إثبات علاقة السببية يمكن للقاضي أن يستند إلى القرائن الخطيرة الواضحة والمطابقة وذلك طبقا للمادة 1353 قانون مدني فرنسي، والتي تقضي بأنه:

«في حالة صعوبات إثبات رابطة السببية يكون جائزا للقاضي أن يستند إلى القرائن القوية الواضحة»

وتطبيقا لهذا المبدأ نجد أن القضاء الفرنسي، لم يعد يقتصر على النظريات التقليدية لإثبات رابطة السببية، بل لجأ في بعض الأحيان لنظرية المخاطر، أو ما يعرف بالشيء الخطير لأجل إقامة هذه العلاقة، حيث يكفي إثبات أن النشاط فيه خطورة للقول بأنه سبب حتمي لوقوع الضرر، ويعتبر النشاط خطيرا إذا انطوى على استعمال وسائل خطيرة أو تم في ظروف لا تخلو من المخاطر كاستخدام الطاقة النووية، وفي هذه الحالة يلجأ القاضي إلى الاعتماد على نظرية المخاطر والأشياء الخطيرة لتسهيل إثبات الضرر<sup>(2)</sup>.

(1) - بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، مرجع سابق، ص 80.  
(2) - بوفلجة عبد الرحمان، استحداث رابطة السببية في مجال المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي، غليزان، العدد 05، ديسمبر 2015، ص 106.

وتعتبر القرينة المتعلقة سواء بالخطأ أو بوجود علاقة السببية قرينة بسيطة يمكن للمسؤول عن الضرر أن يثبت عكسها، إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية أو عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة، أي إذا أثبت السبب الأجنبي، مما يفيد انعدام علاقة السببية بين فعل الشيء والضرر الذي أصاب الضحية، وعلى سبيل المثال افترض المشرع الجزائري في المادة 140 فقرة 02 علاقة السببية حيث يعتبر أن الانهدام الكلي أو الجزئي للبناء يرجع إلى، إهمال في الصيانة أو قدم في البناء أو عيب فيه ما لم يثبت المالك عكس ذلك، كما وضع الاجتهاد القضائي كذلك قرينة بشأن علاقة السببية في نطاق المسؤولية العقدية، حيث يعتبر فيما يتعلق بالالتزام بتحقيق نتيجة أن مسؤولية المدين تتحقق بمجرد عدم حصول النتيجة المتعهد بها<sup>(1)</sup>.

## 02 - نفي علاقة السببية:

تسمح المادة 127 قانون مدني جزائري للشخص المسؤول أن يتخلص من مسؤوليته إذا أثبت أن: «... الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه محادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ صادر من المضرور أو خطأ من الغير»، ويقابله نص المادة 261 قانون مدني أردني و 161 قانون مدني مصري، ويترتب على ذلك أنه يمكن نفي علاقة السببية بين الخطأ والضرر، بإثبات السبب الأجنبي مما يؤدي إلى انتفاء المسؤولية وصور السبب الأجنبي هي: القوة القاهرة-الحادث المفاجئ-خطأ المضرور-خطأ الغير.

## أ - المقصود بالسبب الأجنبي:

سنحاول تحديد المقصود بالسبب الأجنبي وإبراز صورته كما يلي:

- تعريف السبب الأجنبي: لم تعرف جل التشريعات المدنية المقارنة السبب الأجنبي وإنما اكتفت

بذكر وبيان صورته دون إيراد تعريف له، كما أن القضاء الجزائري في تطبيقاته للسبب الأجنبي لم يورد

(1) - فيلالي علي، مرجع سابق، ص 329.

هو الآخر تعريفاً محدداً له، بل اكتفى فقط بذكر صورته، ونظراً للفراغ الذي اعترى النصوص في التشريعات المدنية من فكرة تعريف السبب الأجنبي سنحاول إعطاء بعض التعريفات الفقهية التي تباينت في مسألة تعريفه وتحديد المقصود به، فهناك جانب من الفقه أوجد تعريفاً للسبب الأجنبي إلا أنه استبعد القوة القاهرة مثلاً من دائرة صور السبب الأجنبي، حيث أنّ السبب الأجنبي يقتصر فقط على فعل الغير، سواء كان الغير هو المتضرر نفسه، أو كان شخصاً آخر، وكذلك الأستاذ جوسران الذي استبعد من دائرة صور السبب الأجنبي الحادث الفجائي، وعرف السبب الأجنبي بأنه: "كل فعل أو حادث معين لا ينسب إلى المدعى عليه، ويكون قد جعل وقوع الفعل الضار مستحيلاً" أو هو: "أمر غير متوقع حصوله ولا يمكن دفعه مما يؤدي مباشرة إلى حصول الضرر"<sup>(1)</sup>، كما عرفه الفقيه الفرنسي ديفورمانتيل على أنه «كل واقعة تنشأ باستقلال عن إرادة المدين ولا يكون باستطاعة هذا المدين توقعها أو منع حدوثها».

الملاحظ على تعريف هذا الفقيه أنه لم يحصر في تعريفه صوراً محددة للسبب الأجنبي كما ضمن تعريفه عناصر وأركان، لابد من توافرها في السبب الأجنبي حتى يعتد به وهي: **عناصر عدم التوقع وعنصر الاستحالة للدفع**<sup>(2)</sup>.

ويمكن ان نعرف السبب الاجنبي بأنه: كل واقعة لا يد للحارس فيها جعلت من حدوث الضرر أمراً محتماً لا يمكن لهذا الأخير تجنبه، وبذلك للسبب الأجنبي ركنين:

**الركن الأول:** يتمثل في انتفاء الإسناد، بمعنى أن يكون سبب الحادث أجنبياً عن المدعى عليه وعن من يسأل عنهم، بأن يكون غير قادر على توقعه وغير قادر على تجنبه أو دفعه.

(1) - عسالي عرعارة، "السبب الأجنبي في المادتين 127 و138-2"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار تلجبي الأغواط، المجلد 01، العدد 02، سبتمبر 2017، ص: 424.

(2) - أبو بيج حمزة هشام كمال، السبب الأجنبي وأثره على أحكام المسؤولية المدنية «دراسة مقارنة»، مذكرة ماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2018، ص 14-15.

**الركن الثاني:** يتمثل في السببية، أي أن تكون الواقعة المدعاة كسبب أجنبي سببا في الفعل الذي أحدث الضرر، ويطلق تعبير السبب الاجنبي على كل فعل أو واقعة تسببت في حدوث الضرر ولا تسند للحارس، فقد تكون هذه الواقعة من فعل الطبيعة ويطلق عليها اصطلاح القوة القاهرة، وقد تكون من فعل الإنسان غير الحارس، والتي لا تخرج عن كونها من فعل المدعي في دعوى المسؤولية ذاتها، وهي ما يسمى بفعل المضرور، وقد تكون من فعل غير المضرور وتسمى بفعل الغير، فكل من القوة القاهرة وفعل المضرور وفعل الغير يعتبر صورة أو تطبيق للسبب الأجنبي، وكل منها يمكن اعتباره سببا أجنبيا مستقلا<sup>(1)</sup>.

وقد ذكرت هذه التطبيقات الثلاثة في المادة 138 فقرة 02 قانون مدني مصري، وهي تحتوي وتشمل كل أنواع وصور السبب الأجنبي بقولها:

«... إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية أو عمل الغير،

أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة».

يستخلص مما سبق أن السبب الأجنبي هو الذي ينشأ عنه الضرر، غير أن المشرع يشترط تارة عدم نسبته للمسؤول (المواد 127-130-137 قانون مدني جزائري) وتارة أخرى عدم توقعه (المادة 138 فقرة 02 قانون مدني جزائري)، ولا يمكن للمدعي عليه في القانون الفرنسي أن يدعي من قبل السبب الأجنبي ما أصابه من اختلال عقلي أو جسدي، وعكس ذلك يعتبر الاجتهاد القضائي الفرنسي أن حالة البطالة التي حلت بالمدعي عليه، تبرئ ذمته ويمكن اعتبارها كسبب أجنبي طالما أنها ناتجة عن عوامل اقتصادية أو اجتماعية، لا يد للمدعي عليه فيها.

(1) - كيجل كمال، الاتجاه الموضوعي في المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات ودور التأمين، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2006-2007، ص 109.

## - صور السبب الأجنبي:

ذكر المشرع الجزائري إلى جانب القوة القاهرة والحادث المفاجئ، خطأ المضرور وعمله وخطأ الغير وعمله، وقد أثارت الصيغة التي ذكر بها المشرع هذه الصور المختلفة للسبب الأجنبي في المادتين 127 و138 فقرة 02 بعض التساؤلات عن طبيعة هذا الذكر، فيعد بعض الفقهاء أن المشرع أوردها على سبيل المثال، بينما يرى آخرون وهذا هو القول الراجح أنها واردة على سبيل الحصر، حيث تنعدم صور أخرى للسبب الأجنبي<sup>(1)</sup>.

### • القوة القاهرة والحادث المفاجئ:

لم يفرق الفقهاء ولا القضاء بين القوة القاهرة والحادث الفجائي، كما ان المشرع الجزائري جرى على اعتبارهما مترادفين (المادة 127 قانون مدني جزائري) فإذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كالقوة القاهرة، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ويشترط في القوة القاهرة أو الحادث الفجائي، أن يكون أمرا لا يمكن توقعه، ولا يمكن دفعه وان يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا.<sup>(2)</sup>

فالقوة القاهرة تتميز بخاصية استحالة الدفع، والحادث الفجائي يتميز بعدم إمكان التوقع، وتعرف القوة القاهرة أو الحادث الفجائي على أنه: «تلك الواقعة التي يتعذر على الإنسان دفعها والتي لا يمكن توقع حصولها عادة، ويمكن إسناد الضرر الحادث للمضرور، فهي قد تتمثل بزلزال أو فيضان أو حرب أو أي أحداث مادية، أو أزمات اقتصادية مادامت مستحيلة الدفع والتوقع»، وقد حاول بعض الفقهاء التمييز بين القوة القاهرة، والحادث الفجائي بقولهم أن القوة القاهرة هي متعلقة ومتصلة بأمر خارجي لا علاقة له بنشاط المدين كالحروب والزلازل والفيضانات، في حين أن الحادث الفجائي هو أمر داخلي

(1) - فيلالي علي، مرجع سابق، ص 336.

(2) - بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 867.

متصل بنشاط المدين كأنفجار إطار السيارة أو حصول خلل في آلة كهربائية، طالما ان هذا الخلل أو التحطم قد نبع من داخل الشيء ،دون أن يكون هناك أي عامل خارجي تدخل في ذلك (1).

والحقيقة أن الحادث المفاجئ باعتباره سببا أجنبيا، لا يختلف عن القوة القاهرة لا من حيث شروط وجوبه ولا من حيث الآثار المترتبة عليه، وهو إعفاء المدعى عليه من مسؤوليته.

### • خطأ وعمل المضرور:

ويقصد أن المدعى عليه هو من وقع منه الفعل الضار، ومعيار قياس خطأ المضرور هو معيار الرجل العادي، وبالتالي يعتبر المضرور قد ارتكب خطأ إذا ما انحرف عن سلوك الرجل العادي، ويستطيع المدعي أن يتمسك بخطأ المضرور ليس فقط في مواجهة المضرور، وإنما في مواجهة ورثته إذا انتهى الحادث بموت المضرور نصت المادة.(2)

وقد نصت بعض التشريعات العربية في قوانينها المدنية على خطأ المضرور كسبب من الأسباب الأجنبية المعفية من المسؤولية، إعفاء كليا أو جزئيا سواء في المسؤولية التقصيرية أو العقدية، حيث يتحدد في الأولى في خطأ من جانب ضحية الفعل الضار، وفي الثانية في خطأ من جانب الدائن، واعتبار خطأ المضرور سببا أجنبيا معفي كليا أو جزئيا لمسؤولية المنسوب إليه الضرر، لابد أن يساهم هذا الخطأ مع خطأ صادر عن المنسوب إليه الضرر وبالتالي فإن إعفاء المسؤول، من جزء من المسؤولية أو منها كليا يعتمد على كون ما صدر من المتضرر خطأ كما نصت المادة 138 فقرة 02 قانون مدني جزائري على فعل المضرور غير الخاطيء، كسبب أجنبي معفي من المسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية بقولها:

(1) - أبو بطيح حمزة هشام كمال، مرجع سابق، ص 56.  
(2) - مجيدي فتحي، مرجع سابق، ص 98.

«يعنى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث لسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية أو عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة».

يتضح من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري، اعتبر مجرد الفعل غير الخاطئ الصادر من المضرور سببا أجنبيا يعنى الحارس من المسؤولية، عن فعل الأشياء غير الحية بعدما نص في المادة 127 قانون مدني جزائري على فعل المضرور الخاطئ، كسبب أجنبي معفي من المسؤولية عن الأفعال الشخصية، إلا أن هذه التفرقة بين الفعل الخاطئ والفعل غير الخاطئ للمضرور غير منصوص عليها، في التشريعات العربية فمنها ما يشترط في فعل المضرور حتى يعفى المنسوب إليه الضرر، أن يكون خاطئا كالمادة 165 قانون مدني مصري و المادة 165 قانون مدني سوري، ومنها ما يكفي بفعل المضرور غير الخاطئ ولكن يشترط فيه صفات القوة القاهرة كالمادة 261 قانون مدني أردني والمادة 233 قانون مدني كويتي<sup>(1)</sup>.

وإذا كنا أمام خطأ مشترك، ففي هذه الحالة لا تكون مسؤولية المدعى عليه كاملة، بل تنقص بقدر تدخل المدعي بفعله في إحداث الضرر، وقد يرى القاضي أن أحد الخطأين قد ساهم بنسبة أكبر من مساهمة الخطأ الآخر، فيحكم بتوزيع التعويض على هذا الأساس.

#### • خطأ وعمل الغير:

إذا وقع الخطأ بفعل الغير فلا يثار أي إشكال إذ تنتقي العلاقة السببية ويكون هذا الغير هو المسؤول الوحيد عن التعويض<sup>(2)</sup>، ويقصد بالغير الشخص المتسبب في الضرر، والذي يكون أجنبيا عن المدعى عليه، بمعنى ألا يكون هذا الأخير مسؤولا عنه، ولا يعتبر من الغير الشخص الخاضع للرقابة

---

(1)- تلمساني عفاف، خطأ المضرور وأثره في المسؤولية المدنية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2014، ص 30.  
(2)- مجيدي فتحي، مرجع سابق، ص 99.

بالنسبة لمتولي الرقابة، ولا التابع بالنسبة للمتبوع، ويعد عمل الغير أو خطأه سببا أجنبيا، متى كان غير متوقع وغير ممكن الدفع، مثله مثل القوة القاهرة.

### ب- آثار السبب الأجنبي:

يترتب على السبب الأجنبي سواء كان قوة قاهرة أو حادثا مفاجئا أو فعل المضرور أو فعل الغير إعفاء المدعى عليه، من كل مسؤولية متى كان هو السبب الوحيد في إحداث الضرر، وأما إذا اشترك فعل المدعى عليه مع القوة القاهرة، فتقسم المسؤولية بقدر مساهمة كل منهما، وفي حالة تزامن فعل المدعى عليه مع فعل المضرور، أو فعل الغير، فيؤخذ في الحسبان جسامته كل منهما، بحيث إذا كان فعل المضرور أو الغير يستغرق فعل المدعى عليه فإن هذا الأخير يعفى من المسؤولية المترتبة عليه، وأما إذا كان على درجة واحدة فيتحمل كل منهم جزء من المسؤولية يكون بقدر مساهمته في إحداث الضرر<sup>(1)</sup>، وهذا ما أكدته المادة 126 قانون مدني جزائري بقولها:

«إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض».

### ثالثا: دور النظم التعويضية الخاصة في إضعاف فكرة الخطأ:

يسعى الفرد دوما إلى إيجاد وسائل تمكنه، من توفير الحماية اللازمة لحقوقه المالية وغير المالية، ومن بين تلك الوسائل التي أوجدها المسؤولية المدنية، التي ارتكزت كليا على الخطأ بحيث لا يمكن خارج الخطأ الحصول على التعويض، وقد احتلت مكانة معتبرة نظرا لتطبيق القضاء لقواعدها باستمرار، لكنها سرعان ما أثبتت عجزها عن توفير الحماية اللازمة للضحايا، إما لأن أركانها لم تتحقق أو لتمكن المسؤول بعد أن تثبت المسؤولية في جانبه، من التخلص منها بإثبات السبب الأجنبي، فضلا عن الحالة التي يكون فيها غير قادر على دفع التعويض بسبب إعساره، لذا ظهرت الحاجة لضرورة الانتقال

(1)- فيلالي علي، مرجع سابق، ص 328.

بالتعويض عن الأضرار من المسؤولية الفردية إلى الجماعية، بحيث يجد المضرور في الكثير من الحالات ذمة جماعة تلتزم بالتعويض إلى جانب المسؤول أو بدلا عنه<sup>(1)</sup>، وأمام تزايد عدد الضحايا الذين بقوا من دون تعويض، أوجد المشرع حولا استثنائية<sup>(2)</sup>، فهي لا تشمل تعويض الضحايا بصفة عامة كما هو الشأن في المسؤولية المدنية، وإنما تشمل تعويض ضحايا حوادث معينة وقعت في فترات محددة، كتعويض حوادث العمل وتعويض حوادث المرور، تعويض ضحايا المظاهرات وأعمال العنف، وتعويض ضحايا الكوارث الطبيعية.

وبروز هذا النظام الجديد إلى جانب نظام المسؤولية المدنية، حيث لازال بعض الفقهاء يعتبرونه مجرد صورة من المسؤولية أو نظام خاص للتعويض، وهو أيضا محل تسميات مختلفة، فالبعض يطلق عليه نظام **تعويض جزافي** باعتبار أن التعويض الذي تتحصل عليه الضحية ليس تعويضا لكل الضرر الذي لحق بها، ويطلق عليه البعض الآخر تسمية **التعويض التلقائي** لكون الضحية تتحصل على التعويض في كل الحالات بقوة القانون، ويطلق عليه البعض الآخر تسمية **الضرر الجسماني** لكونه يقتصر على تعويض الضرر الجسماني فقط، ولكن هذه التسميات المختلفة لا تعني بتاتا أن هناك اختلاف بشأن عناصر هذا النظام التعويضي الذي يتميز كليا عن المسؤولية المدنية<sup>(3)</sup>.

ومن جهة أخرى فإنه عكس نظام المسؤولية المدنية، والتي تكون قابلة للنفي عن طريق إثبات توافر حالة من حالات السبب الأجنبي طبقا للمادة 127 قانون مدني جزائري فإن الأمر مختلف في ظل

---

(1) - حرشف عبد الحفيظ، **حق ذوي الحقوق في التعويض**، مذكرة ماجستير، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، 2012، ص 81.

(2) - تعتبر هذه الحلو استثنائية شكلا وموضوعا، فمن حيث **الشكل** وضعت هذه الحلول من خلال تشريعات خاصة، ومن حيث **الموضوع** فهذه الحلول الخاصة خالفت القواعد العامة لنظام المسؤولية المدنية وانحرفت عنها فالمدن بتعويض الأضرار المترتبة عن حادث العمل هو صندوق الضمان الاجتماعي وليس رب العمل، كأن يسأل هذا الأخير باعتباره حارسا للآلات التي سببت الضرر، كما يستفيد السائق المتسبب في حادث المرور من التعويض إذا تضرر هو أيضا، فالفاعل الذي يكون عادة هو المسؤول في المسؤولية المدنية وهو المدن بالتعويض أصبح بمقتضى المادة 08 من الأمر رقم: 15/74 ضحية، ومن ثم تحول إلى دائن، كما أصبح لا يعتد بسلوك الفاعل.

- أنظر في ذلك: فيلالي علي، مرجع سابق، ص 331.

(3) - المرجع نفسه، ص 332.

النظام التعويضي، إذ لا يمكن للمدين بالتعويض (الصندوق) التصل من دفع التعويض للضحية بحجة توفر حالة من حالات السبب الأجنبي، كالقوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ الضحية، والادعاء أنها هي مصدر الضرر الذي لحق الضحية أو أنه كان له دور في جسامه ذلك الضرر، وبذلك فإنه أمام تمدد وانتشار النظم التعويضية أصبحت القاعدة هي كل ضرر يكون قابلاً للتعويض، ولم يعد تعويض الأضرار في الوقت الحالي قاصراً على المسؤولية الفردية، بل ظهرت إلى جانبها المسؤولية الجماعية ممثلة في التأمين والتأمينات الاجتماعية والضمان الاجتماعي، وهذا الالتزام الجماعي بالتعويض تجاه المضرور في ظل النظم التعويضية، لا يقوم بداهة على أساس الخطأ وإنما على أساس التضامن الاجتماعي بتعويض كافة الأضرار في المجتمع<sup>(1)</sup>.

إنّ الغرض من هذا النظام الجديد هو تمكين الضحية من الحصول فعلاً على التعويض، حيث أصبح البحث عن سبل جبر الضرر الذي لحق الضحية، هو الانشغال الأول للمجتمع، وتجدر الإشارة في هذا الشأن إلى أن المجتمع، قد يقتصر دوره بحسب طبيعة الأخطار على تنظيم تضامن المعنيين، وقد يتحمل هو نفسه عبء التعويض.

## 01 - انتشار التأمين والأنظمة الجماعية للتعويض:

أدى ظهور الثورة الصناعية وما صاحبها من استعمال الآلات والماكينات في العمل إلى إيجاد أخطار وحوادث، قد يكون العامل ضحيتها أو قد يكون المتسبب فيها، وكنتيجه لذلك كثرت دعاوى المسؤولية المدنية من طرف الضحايا، أو من الغير من أجل تحديد مسؤولية هذه الأخطار، وعلى ذلك فكر أصحاب شركات التأمين في إيجاد أنواع مختلفة من التأمينات لأجل تغطية حوادث المسؤولية المدنية، كالتأمين عن المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات وتأمين أصحاب الأعمال من الإصابات

(1) - بن الزبير عمر، مرجع سابق، ص 119.

والأمراض المهنية<sup>(1)</sup>، لذا وجد التأمين من الأضرار بهدف تعويض المؤمن له عما، قد يلحقه جراء وقوع الخطر المؤمن منه أي أنه يمتاز بالصفة التعويضية، ويختلف نطاق التعويض ومضمونه بحسب موضوع التأمين ولا يجوز للتعويض، أن يتجاوز مقدار الضرر الذي حدث بالفعل ويسعى لإصلاح الأضرار والخسائر التي يتعرض لها المؤمن له<sup>(2)</sup>.

فالمسؤولية المدنية اليوم لم تعد جزاء الإهمال وعدم التبصر وعدم الحيطة، ولكنها صارت وسيلة اجتماعية لتعويض المضرور، كلما أمكن نسب الضرر إلى شخص معين بصرف النظر عن درجة الخطأ والانحراف، حيث نجد اليوم أن هناك علاقة جد وثيقة بين المسؤولية والتأمين، خاصة بعد أن كثرت القضايا وتضخمت المشاكل القانونية كان لابد من ظهور نظام التأمين من المسؤولية، وذلك لتخفيف وطأة العبء على الشخص المعني كي يستمر على نشاطه الاجتماعي، زيادة على ذلك ضرورة تغطية العجز الذي أصبح اليوم يعاني منه نظام المسؤولية المدنية، فيما يخص القيام بالوظيفة التعويضية والذي جعل المضرورين في كثير من الحالات لا يجدون الطرف الذي يضمن لهم الحصول على تعويض الأضرار التي تمسهم لسبب أو لآخر<sup>(3)</sup>، وقد حل المؤمن سواء أكان صندوق الضمان الاجتماعي أو شركة التأمين محل المدين بالتعويض تجاه الضحية.

بمقتضى هذه العلاقة الجديدة أصبحت الضحية ليست بحاجة، إلى إثبات مسؤولية الشخص المتسبب في الضرر ولا علاقة السببية، بل تستحق التعويض لمجرد تحقق الخطر محل التأمين ولا حاجة للجوء للقضاء طالما أن مقدار التعويض محدد قانوناً، أو اتفاقاً خاصة وأن المدين مطالب بصفته ضامناً لا مسؤولاً، فأصبح التأمين إجبارياً تحت طائلة عقوبات مختلفة بما فيها العقوبات الجزائية،

(1) - مشري راضية، محاضرات في مقياس التأمين، السنة 03 قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2017، ص 06.

(2) - بليل ليندة، التأمين من الأضرار، مذكرة ماجستير، تخصص قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016، ص 20.

(3) - حميداني محمد، مرجع سابق، ص 271.

وأُنشأت إلى جانب صناديق الضمان الاجتماعي تعاضديات بمحض إرادة المعنيين بمختلف الأخطار الاجتماعية المحتملة قصد الاستفادة، من تعويضات إضافية، علماً وأن التعويض الذي يتحمله المؤمن هو تعويض جزافي أو جزئي<sup>(1)</sup>.

لقد كان للتقدم التكنولوجي أثر بالغ في تعديل الصورة العادية أو المألوفة للتعويض، وذلك من خلال تعديل وصف المسؤول عن التعويض سواء باشتراط التأمين الإلزامي، من المسؤولية المدنية أو عن طريق تدخل الدولة في التعويض أو عن طريق صناديق الضمان الاجتماعي، وبالتالي يمكن تعريف التأمين من المسؤولية المدنية، بأنه عقد يتم بين شخص يسمى المؤمن وشخص آخر يسمى المؤمن له بمقتضاه يتحمل المؤمن العبء المالي المترتب عن الخطر الضار غير العمد والمحدد في العقد بسبب رجوع الغير، إلى المؤمن له بالمسؤولية لقاء ما يدفعه هذا الأخير من أقساط، وعلى هذا فإن المؤمن له يبرم عقد التأمين من أجل نقل تبعه مسؤوليته المدنية، فإذا تحققت هذه الأخيرة فإن شركة التأمين تقوم بدفع التعويض للمضرور بدلاً من قيام المؤمن له بذلك، وتتمثل صورة استعادة المضرور باستعادته من تدعيم ذمة المسؤول أو ضمانه العام بمبلغ التأمين، بما يمكنه من الحصول على التعويض من شركة التأمين مباشرة<sup>(2)</sup>.

نخلص إلى القول بأنّ نظام التأمين من المسؤولية، يعد من بين أوجه الحماية القانونية التي كرسها مختلف التشريعات لأجل حماية المضرورين، وبمقتضاه أمكن للفرد أن يؤمن على أخطائه أي كانت طبيعة هذه الأخطاء، بشرط ألا تكون أخطاء عمدية، ويحقق هذا النظام للمضرور ميزة الرجوع مباشرة على المؤمن، وكلما اتسعت دائرة المسؤولية اتسع نطاق التأمين أين يمكن للمؤمن له، أن يتحصن

(1) - فيلالي علي، مرجع سابق، ص 343.

(2) - غير أن هناك من يرى أن التأمين بهذا الشكل وإن كان يحقق الطمأنينة للمضرور إلا أنه يؤدي إلى إفراغ المسؤولية المدنية من معناها الحقيقي، ذلك أن المتسبب في الضرر أصبح محصناً مدنياً من دين التعويض فقد حل محله المؤمن. - أنظر في ذلك: أزوار عبد القادر، ضمانات التعويض في ظل تطور المسؤولية المدنية، مداخلة ضمن فعاليات اليوم الدراسي حول: الاتجاهات الحديثة في نظرية المسؤولية المدنية، مخبر القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 23 ماي 2013، ص 08.

خلف المؤمن لدرأ عنه خطر الالتزام بالتعويض، وإذا كان التأمين من المسؤولية يتوقف على إرادة ذوي الشأن بمعنى أنه اختياري إلا أنه في ظروف خاصة يعتبر إجبارياً بنص القانون، وذلك بسبب بكثرة وانتشار الأضرار في ظل هذه الظروف<sup>(1)</sup>.

## 02 - تكفل الدولة بالتعويض:

قد يتعذر على الضحية الحصول على تعويض عما لحقه من أضرار، وخاصة إذا كان المسؤول عنها معسراً أو مجهولاً، أو أنه لا يستطيع أن يُمكن الضحية من تعويض كاف لجبر الضرر، لذلك كان لابد من تدخل طرف أقوى -لجبر ضرر الضحية- وهو الدولة، فمادام أنه ينشأ لها في الأصل، حق العقاب فإنها تعود عليها كذلك مسؤولية حماية الضحية<sup>2</sup> ولا يكاد يوجد نص عام يكفل التزام الدولة، بتعويض الضحايا في التشريع الجزائري عدا نصوصاً متفرقة تتناول بعض الفئات الخاصة، والتي لا تخرج عن تعويض المتضررين جراء حوادث المرور، وذلك في الحالات التي يستحيل فيها على شركة التأمين تعويض الضحية، وأوكل الأمر في ذلك إلى الصندوق الخاص بالتعويضات، كما تعهدت الدولة بتعويض ضحايا الخطأ الجزائي، الواقع من طرف رب العمل، أو في حالة حادث مرور كان بمناسبة العمل، ويعهد في ذلك بالتعويض، إلى صندوق الضمان الاجتماعي وأخيراً صندوق تعويض ضحايا الإرهاب<sup>(3)</sup> ويكون تدخل الدولة بصفة احتياطية أو رئيسية عن طريق إنشاء صناديق خاصة للتعويض، أو عن طريق الخزينة العمومية.

---

(1) - دحموي الشريف، مرجع سابق، ص 134.  
(2) - عقباوي محمد عبد القادر والمبروك منصور، مدى التزام الدولة بتعويض الضحية عن الأضرار الناجمة عن الجريمة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 11، سبتمبر 2018، ص: 70.  
(3) - عبد الرحمن خلفي، أبحاث معاصرة: القانون الجنائي المقارن، نظرة حديثة للسياسة الجنائية، دار الهدى، الجزائر، 2014، ص: 158.

## أ\* الصناديق الخاصة بالتعويض:

لقد ظهر نظام الصناديق، كألية لتعويض الضحايا بشكل واسع في العصر الحالي، ورافق نظام المسؤولية الموضوعية، بل وارتبط بها ارتباطا وثيقا، بحيث صارت هذه الصناديق توفر ضمانا حقيقية للمضرورين، في حصولهم على التعويض عن الأضرار، التي تصيبهم ولكن تجدر الإشارة إلى أن هذا الأمر، إذا تم النظر إليه من جانب المضرورين فهو خطوة إيجابية، أما إذا تم النظر إليه من الجهة المعاكسة، أي من جهة المسؤولين عن الضرر فهو يشكل نقطة سلبية، وعبء إضافي يتقل كاهل هؤلاء نتيجة الإضافية التي تأخذ من مداخيلهم، لصالح الصندوق في شكل رسوم أو ضرائب تفرض عليهم وهو ما يتطلب من المشرع التعامل معه بحكمة وليونة، لإنجاح عمل هذه الصناديق وتحقيق القبول لها من قبل جميع الأطراف ، وتزايد عدد هذه الصناديق بشكل كبير وعرف انتشارا واسعا سواء على المستوى الوطني أو الدولي، واقتحم العديد من المجالات كالمجال الطبي.

لقد صارت هذه الصناديق تعمل على تعويض ضحايا بعض الأمراض والتي انتقلت إلى المصابين بها بطريق الخطأ، كما هو الشأن بالنسبة لضحايا مرض فقدان المناعة المكتسبة " الإيدز " والذين حملوا هذا المرض نتيجة لحقنهم بدم ملوث<sup>(1)</sup>، أو صناديق التعويض عن حوادث المرور، حيث أنشأه المشرع الجزائري سنة 1963 تحت اسم الصندوق الخاص بالتعويضات، ثم أعاد تنظيمه بموجب الأمر رقم 15-74 الصادر في 30-01-1974 وأخيرا بموجب المرسوم الحامل لرقم 37-80، المؤرخ في 16-02-1980، ويجري تمويله من الخزينة العمومية ويهدف هذا الصندوق لمنح تعويضات إلى الضحايا

---

(1)- تدخل المشرع الفرنسي سنة 1991 وأصدر القانون رقم 91-1406 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990، الذي عبر فيه عن روح التضامن مع ضحايا مرض لا يد لهم فيه وأنشأ صندوق لتعويض ضحايا مرض الإيدز، وهو صندوق لا يدفع إلا لضحايا العدوى بسبب نقل الدم الملوث، ولا يشمل العدوى عن طريق الجنس مثلا أو حقن المخدرات وإنشاء هذا الصندوق لا يمنع المضرور من اللجوء إلى القضاء، أنظر في ذلك : حميداني محمد ، مرجع سابق، ص: 303.

المتضررين، من جراء حوادث المرور وذلك في حالة ما إذا تعذر العثور على المسؤول، عن الخطأ أو تعذر الحصول على التعويض، وهذا وفقا لنص المادة 34 من الأمر رقم 74-15 التي تنص على أنه: " يكلف الصندوق الخاص بالتعويض، بدف التعويضات إلى المصابين جسمانيا من حوادث المرور، أو إلى ذوي حقوقهم في الحالات المشار إليها في المادة 24 وما يليها من الأمر 74-15"

ورجوعا لنص المادة 24 من الأمر نفسه، فإننا نجد الحالات المعنية بالتعويض محددة كما يلي:

" يكلف الصندوق الخاص بالتعويضات بتحمل كل أو جزء، من التعويضات المقررة لضحايا الحوادث الجسمانية، أو ذوي حقوقهم وذلك عندما تكون هذه الحوادث، التي ترتب عليها حق التعويض مسببة من مركبات برية ذات محرك، ويكون المسؤول عن الأضرار بقي مجهولا أو سقط حقه في الضمان وقت الحادث، أو كان ضمانه غير كاف، أو كان غير مؤمن له، أو ظهر بأنه غير مقتدر كليا أو جزئيا"

نستخلص من هذه المادة أن المشرع الجزائري، استعمل كلمة مركبة بدل كلمة سيارة المستعملة في عناوين ونصوص أخرى، وذلك لأن كلمة مركبة أوسع وأشمل، من كلمة سيارة بحيث أن تعبير مركبة يشمل جميع أنواع السيارات والعربات والأليات الأخرى، شريطة أن يكون لها محرك، فالمحرك هو العامل المشترك بين المركبات والأجهزة والأليات الأخرى، في حين أن كلمة سيارة تقتصر على بعض المفاهيم<sup>(1)</sup>، وتتمثل إيرادات هذا الصندوق التي تمكنه من تغطية التعويضات، التي يتحملها في مساهمة منظومة التأمين " المؤمن لهم، ومؤسسات التأمين" ومساهمة الدولة،" التخصيصات السنوية لميزانية الدولة" ولا يشترط في حوادث المرور طبقا للأمر 74-15 المادة 08 أن يكون السائق مخطئا أو غير مخطئ، بل أن خطأ الضحية نفسه يعطيه الحق في الحصول على التعويض، وهذه ثورة حقيقية في مفهوم المسؤولية

(1)-بن عبيدة عبد الحفيظ، إلزامية تأمين السيارات ونظام تعويض الأضرار الناشئة عن حوادث المرور في التشريع الجزائري، ديوان الأشغال التربوية، الجزائر 2002، ص: 17.

المدنية بحيث لم يعد للخطأ دور في قيامها فالتأمين من المسؤولية المدنية، ضد حوادث المرور هو حماية للذمة المالية للمسؤول " المؤمن له " ضد الدعوى التي يرفعها ضده المضرور، وحماية المضرور نفسه كذلك من جراء تعرضه لضرر<sup>(1)</sup>.

لقد تم إنشاء صندوق الضمان الاجتماعي، حيث يتولى هذا الأخير تعويض الضحايا في حالة ما إذا تعرض العامل إلى حادث عمل بسبب خطأ رب العمل، أو في حالة ما إذا تعرض العامل لحادث مرور، ولكن بمناسبة العمل فيعوضه الصندوق إدارياً ويحل محله للمطالبة، بالحقوق أمام الجهات القضائية، كما يستفيد من التعويض الضحية وذوي حقوقه طبقاً لنص المادة 47 من قانون 83-15 والمتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي، والتي تنص على أنه :

" في حالة صدور خطأ غير معذور أو متعمد عن صاحب العمل، يستفيد المصاب أو ذوي حقوقه من الأداءات الواجب دفعها من طرف هيئة الضمان الاجتماعي، طبقاً للقانون 83-13 المؤرخ في 02 جويلية 1983، المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية"

نخلص للقول بأن هذا التعويض لا علاقة له بكون المسؤول عن الضرر مجهولاً، أو معسراً، بل إن هذا التعويض يكون في إطار علاقة العمل، ومن قبيل ضمان تعويض مستعجل للضحية إلى حين الحصول على تعويضه المستحق أمام الجهات القضائية<sup>(2)</sup>، وأنشأ أيضاً صندوق تعويض ضحايا الإرهاب بمقتضى المادة 145-5 من المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 19 يناير 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993 ثم تبعه المرسوم التنفيذي رقم 93-181 المؤرخ في 27 يوليو 1993، والذي حدد كليات تطبيق أحكام المادة 145 سالف الذكر، وبعدها صدرت تعليمة وزارية مشتركة مؤرخة في 31 مايو 1997، والتي حددت شروط وكليات تخصيص المعاش الشهري والمنصوص عليه تحت عنوان،

(1)- العرابوي نبيل صالح، علاقة التأمين بالمسؤولية المدنية وتأثير تأمين المسؤولية على نظام المسؤولية، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد الثاني 2014، ص: 135.  
(2) -عقباوي محمد عبد القادر، المبروك منصور، مرجع سابق، ص: 82.

"تعويض الأضرار البدنية الناجمة عن عمل إرهابي" أو حادث واقع في إطار مكافحة الإرهاب، وأخيرا صدر المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المؤرخ في 13 فبراير 1999، والمتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين، ضحايا الأضرار الجسدية، أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية، أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وكذا لصالح ذوي حقوقهم<sup>(1)</sup>

يعتبر من ذوي الحقوق طبقا لنص المادة 112 من هذا المرسوم أصول المتوفي وأزواجه والأبناء الأقل من 19 سنة أو 21 سنة إذا كانوا يزاولون دراستهم أو يتابعون تكويننا مهنيا، والاطفال تحت الكفالة والأبناء مهما كان سنهم، إذا كان يستحيل عليهم وبصفة دائمة ممارسة أي نشاط مريح بسبب عاهة أو مرض، وكذلك البنات بدون دخل مهما كان سنهم، والملاحظة المسجلة بشأن صندوق تعويض ضحايا الإرهاب، هو أنّ المشرع الجزائري احترام فيه إلى حد بعيد المعايير الدولية، وذلك بأنّ حمل الدولة الأضرار الناتجة عن المأساة الوطنية، وجعل التعويض يستفيد منه الضحية وذوي حقوقه، كما وسع في استفاضة ذوي الحقوق فشملت الأصول والأزواج والقصر والأبناء تحت الكفالة، والأبناء دون العمل البالغين إذا كانوا مصابين بعاهة أو مرض، والأبناء دون عمل مهما كانت أعمارهم، كما وسع من الجرائم فلم يكتف بالجروح العمدية وغير العمدية والقتل، بل أدرج فيها حتى الجرائم التي تتسبب في أضرار مادية ماسة بالممتلكات، في إطار السكن والأثاث والمركبة<sup>(2)</sup> ويتخذ التعويض صورة معاش شهري، أو رأس مال إجمالي أو مساعدة مالية للإدماج الاجتماعي، كما يسجل أيضا على هذا الصندوق ، أنه أنشئ بموجب مرسوم تنفيذي وليس بموجب قانون، مما يعطي الانطباع بأنه صندوق مؤقت، وليس دائم مرتبط فحسب بالمأساة الوطنية مما تجلّه أقل فاعلية<sup>(3)</sup> ونخلص للقول بأن نظام صناديق التعويضات

(1) -دیش موسی، النظام القانوني لتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية: دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2015-2016، ص: 484.

(2) - خلفي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص: 162.

(3) - المرجع نفسه، ص: 163.

يسمح بتخفيف بعض المشاكل الخاصة باستخدام المسؤولية المدنية، بيد أن الأمر هنا يتعلق بالتضامن وليس بالمسؤولية، وإنشاء صندوق للتعويضات يمكن أن يتم سواء من جهة خاصة وذلك عند الالتزام به إراديا، ويمثل إذا غطاء تعاونيا للأخطار التي تمس المجتمع أو من جهة عامة وذلك بفضل مساعدة الدول، بمبلغ معين وعندئذ يمثل هذا الصندوق نظاما قانونيا، يقوم بتعويض الضحايا بطريقة أسرع<sup>(1)</sup>.

#### ب-ميزانية الدولة:

تكون بمقتضى المادتين 21، 49 من المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المؤرخ في 13 فيفري 1999 معاشات الخدمة باعتبارها تعويضا مستحقا، لذوي حقوق الموظف أو العون العمومي والمتوفي من جراء عمل إرهابي، أو في إطار مكافحة الإرهاب، والمعاشات الشهرية باعتبارها تعويضات مستحقة للموظفين، والأعوان العموميين عن الأضرار الجسدية التي أصيبوا بها، نتيجة عمل إرهابي أو حادث وقع في إطار مكافحة الإرهاب، على عاتق الهيئة المستخدمة لكون هذه الأخيرة تجزئة للدولة<sup>(2)</sup>، وتنص أيضا المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 02-125:

" يتقاضى ذو حقوق الضحايا المتوفين، بعنوان ميزانية الدولة معاشا شهريا عندما يترك الهالك أطفالا كانوا في كفالته، كما هو محدد في المادة 13 أدناه"

نخلص إلى القول بأن الغرض من المسؤولية هو تعويض المضرور، وليس معاقبة المتسبب بالتالي أصبحت للمسؤولية المدنية، مهمة واحدة لا تتعدها وهي جبر الضرر جبرا متكافئا من دون زيادة أو نقصان.

(1)-نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص: 129، 130.

(2) - فيلالي علي، مرجع سابق، ص: 347.

## المحور الخامس: نحو أسس جديدة للمسؤولية المدنية:

إن طبيعة الأضرار والجسامة، التي تتسم بها والصعوبات التي تحول دون إصلاحها ، تجعل من القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية، بعيدة عن ما يصبو إليه المشرع وبالتالي كان من الضروري انتهاز منهجا آخر، يعتمد على سياسات جديدة تفرق بين الأضرار البسيطة التي يمكن إصلاحها، في إطار قواعد المسؤولية التقليدية، وبين الأضرار الجسيمة والخطيرة التي لا يمكن إصلاحها، ويستحسن العمل على تجنبها وعدم وقوعها، وعليه فقد ظهرت المبادئ القانونية الحديثة المقترنة بالأضرار الجسيمة، وأدت إلى التفكير في صيغ بديلة ومختلفة لوظيفة المسؤولية المدنية من خلال تطوير أساليب الاحتياط والوقاية وتجنب الأضرار، عوضا على التركيز على الطابع التدخلي، ليتحول الهدف من محاولة إعادة الحال إلى ما كان عليه، إلى اتخاذ كل التدابير الوقائية، لإبقاء الحال كما هو عليه وفي هذا السياق ظهر ما يعرف بمبدأ الاحتياط أو الحيطة، ومبدأ الملوث الدافع وغيرها كتجسيد للسياسات الجديدة للمسؤولية المدنية، وإعطاء توجه جديد لقواعدها.(1)

### أولا : مبدأ الحيطة(2):

لم تعد المسؤولية المدنية، تقوم على الردع بل تحولت اليوم لتسلك مسلكا آخر، يرى البعض أن نتائجه أضمن وهو **المسلك الوقائي**، وقد تجسد ذلك بالفعل من خلال ظهور المبادئ الوقائية وفي مقدمتها، مبدأ الحيطة الذي يعد مبدأ مناسب لتجديد وتوسيع المسؤولية القائمة على أساس الخطأ، وفي الواقع فإنه لا يمكن قيام المسؤولية الخطئية، إلا اعتمادا على معرفة سابقة، وأن فكرة الحيطة جاءت وقبلت هذا

(1)- حميداني محمد، مرجع سابق، ص: 141.

(2)- الكثير يرى أنه مبدأ ، وليس التزام وأخرون يرون أنه في طريقه ليصبح التزام، وهناك فرق بين المبدأ والالتزام فالمبدأ غالبا يكون موجه وقد لا يصلح أن نرفع دعوى من خلاله ، وإنما القاضي وهو يفصل له أن يعتمد عليه والالتزام على العكس من ذلك ، أنظر في ذلك **قادة شهيدة** ، مرجع سابق، ص: 60، وكما يذهب البعض إلى القول بأن مبدأ الحيطة قد ظهر لأول مرة في القانون الألماني تحت تسمية **VORSORGEPRINZIP** التي تعني الوقاية وذلك بمناسبة التعاون التشريعي حول التلوث الجوي سنة 1970.

المنطق الكلاسيكي للمسؤولية الخطئية، التي يكمن أساسها في معرفة حقيقة الخطر، بقدر ما يوجد خطأ في حالة غياب اليقين العلمي، هذا التحول الذي طرأ على قواعد المسؤولية المدنية بناء على مبدأ الحيطة لا يقصد به تراجع عن المسؤولية الموضوعية، بل يبدو أن المسؤولية بدون خطأ ومبدأ الحيطة يسيران نحو تحقيق نفس الهدف، ألا وهو مضاعفة الاحتياطات اللازمة في مواجهة المجهول.<sup>(1)</sup>

إننا اليوم وأمام الكم الهائل من التطورات، أصبحنا نؤسس لمسؤولية جديدة، هي المسؤولية الاحتياطية -الاستباقية- القائمة على عنصر الخطر فالأزمات التي شهدتها العالم، في السنوات الأخيرة بعد ظهور مسحوق العظام، الذي تسبب في ظهور مرض جنون البقر، وفضيحة الدم الملوث بفيروس السيدا، وما صاحبها من غضب عارم في الأوساط الشعبية، أظهرت أن تطور التقنيات والعلوم البيولوجية تسبب في ظهور مخاطر جديدة، غير تلك التي كانت مألوفة بحيث لم تعد تكفي الحلول القانونية المتواجدة لمواجهتها، وبهذا أصبح مبدأ الحيطة من أهم المبادئ المطبقة في التشريعات المقارنة، في ضوء التوجهات الحديثة التي تتجه نحو المسؤولية الوقائية الاستباقية، ويعتبر مبدأ الحيطة من الآليات الحمائية ذات الوظيفة الوقائية، خاصة عندما يتعلق الأمر بأضرار محتملة غير مؤكدة، وذات طابع جسيم ولا رجعة فيه<sup>(2)</sup>

### 01-تحديد المدلول من مبدأ الحيطة:

مبدأ الحيطة هو تجهيز أدوات واحتياطات، بإمكانها أن تحول دون وقوع هذا الخطر المستقبلي أو تجعل من حدوثه أمراً غير متفاجم<sup>(3)</sup>، كما يعرف كل من الفقيهين Philippe kourilysk، genévrière Viney مبدأ الحيطة بأنه:

(1)-عمارة نعيمة، مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2013، 2014، ص: 312.  
(2)-البعيدي سهام، مساهمة مبدأ الحيطة في تطوير القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية، دراسة مقارنة ، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية ، أدرار ، الجزائر، العدد الأول ، جوان 2019، ص: 92.  
(3)-قادة شهيدة، مرجع سابق ، ص: 60.

" اتخاذ قرار من قبل أشخاص عامة أو خاصة، يتضمن إجراءات خاصة بنشاط أو منتج يعتقد بشأنه أنه من المحتمل أن يشكل خطراً ويسبب ضرراً للصحة العامة أو سلامة الأجيال الحالية أو القادمة أو للمستهلك وحتى البيئة"<sup>(1)</sup>

مبدأ الحيطة مفهوم ذو خصوصية، يمكن تجسيدها في خمسة عناصر أساسية على النحو التالي:  
أ- أنه يتعلق بمخاطر جديدة غير مثبتة بشكل مؤكد، يعني غير مؤكدة أو محتملة، حيث أن إقرار هذه المخاطر يكون بشكل حاسم، فمبدأ الحيطة لا يمكن إعماله في مواجهة مجرد تخوف غير منطقي أو غير عقلاني، بل يجب أن يكون الخوف منطقياً يتعلق بأضرار مستقبلية خطيرة جسيمة أو لا رجعة فيها، ولو كان هناك جهل بالأسباب.

ب- أنه لا يتعلق فقط بالحاضر، وإنما يشمل حتى المستقبل، فهو مبدأ للأجيال القادمة كما للأجيال الحالية، وهذا مطلب حسب البعض -يدعو إلى نهج مسؤولية جماعية وعامة-

ج- أنه لا يتعلق بأي خطر، كيفما كان نوعه كما يدعي البعض، بل أنه موجه بالأساس للأخطار الجسيمة أو التي لا رجعة فيها، وبالتالي فمبدأ الحيطة يتطلب إتباع مجموعة من الإجراءات لتقييم المخاطر، التتبع، القيام بدراسات علمية، المراقبة أو الرصد.

د- يقر بضرورة اتخاذ تدابير مؤقتة ومناسبة لمواجهة الأضرار التي تقبل التدخل.

هـ - غالباً ما يتم اللجوء إلى تطبيقه تحت تسمية، "تدبير المخاطر" حيث يتوقف على تدخل السلطات العامة " السياسية، القانونية، الإدارية"<sup>(2)</sup>.

ويشمل مبدأ الحيطة عدة مجالات، فقد أشار القانون 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث، إلى تبني مبدأ الحيطة، وذلك في الفصل الثاني منه المتعلق بالأهداف والأسس التي

(1) -خميس سناء، مبدأ الحيطة ودوره في حماية المستهلك، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الثاني، مارس 2019، ص: 85.

(2) - العبيدي سهام، مرجع سابق، 95، 96.

تقوم عليها مواجهة التحديات الكبرى، في شتى المجالات وقد حصرت المادة 08 من القانون الأسس والمبادئ في فقرات خمس<sup>(1)</sup> كانت أولها متعلقة بمبدأ الحيطة بنصها " مبدأ الحذر والحيطة" وقد تولت بيان المعنى الذي، تقصده من هذا المبدأ مبرزة العناصر التي يجب مراعاتها لتفعيله وهي غياب اليقين العلمي وضرورة تناسب الإجراءات المتخذة، والخطر الذي يفعل لأجله المبدأ ، أما في مجال حماية المستهلك فقد نص القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، على تبني مبدأ الحيطة في الفصل الأول من الباب الرابع منه، والمعنون بالتدابير التحفظية، ومبدأ الاحتياط على اعتبارهما أساسين لتبني إجراءات مناسبة، لحماية المستهلك، في حالات الشك والريب ضمان لحد أقصى من الحماية<sup>(2)</sup> حيث تضع المادة 52 من القانون سالف الذكر على عاتق الأعوان الاقتصاديين، قيادا وهو مبدأ الحيطة، في كل الحالات التي يصل إلى علم المؤسسات ظهور بعض المخاطر الجديدة، كما هو الشأن في حالات جنون البقر<sup>(3)</sup> وإنفلونزا الطيور، حيث منعت المصالح المعنية علة مستوى ميناء الجزائر، دخول كميات من اللحوم والحليب المعد للوضع إلى التراب الجزائري، وفي مجال حماية البيئة مطلوب من المؤسسات التي تشتغل بالصناعة، أنه في حالة ظهور معلومات علمية تنبئ عن ظهور أخطار جديدة ، أن تبدأ بتجهيز نفسها بما يناسب مواجهة هذا الخطر الجديد<sup>(4)</sup>، أمّا في النصوص

---

(1)- القانون رقم 20-04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة ، جريدة رسمية عدد 84 لسنة 2001.

(2)- عبد العزيز خالد، مبدأ الحيطة في المجال البيئي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع قانون البيئة والعمران ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، 2014، 2015، ص:34.

(3)- جنون البقر أو كما يسمى طبيا اعتلال المخ الإسفنجي، وهو مرض خطير قاتل يصيب الجهاز العصبي المركزي في الماشية وهو يدمر جزءا من المخ حتى يصير مليئا بالفراغات كالإسفنجة أو كالغربال، والماشية المصابة تظهر عليها تغيرات في السلوك وحركات لا إرادية إرتجافات ونقص في التناسق العصبي الحركي، هذه الحالة النادرة تم تشخيصها لأول مرة في الماشية التي استوردت من بريطانيا عام 1986 وتوصل الخبراء في بريطانيا إلى أن السبب في ظهور المرض يمكن أن يكون الطحين الحيواني، الذي تناولته الأبقار البريطانية ، لذلك قامت بريطانيا بحظر استعمال واستيراد هذا النوع من الطحين وكذا حظر استهلاك بعض الأعضاء الداخلية وأمعاء الأبقار سنة 1989، أما فرنسا فقررت حظر استيراد الطحين الحيواني من بريطانيا كوجبة للحيوانات المجترة، وتم اكتشاف الإصابة بالمرض عند حيوانات أخرى كالقطط والفئران وتخوف من احتمال انتقالها للإنسان ، أنظر خميس سناء ، مرجع سابق، ص: 89.

(2) - قادة شهيدة، مرجع سابق، ص: 61.

الخاصة، التي تضبط بعض المنتجات من النوع الخاص، والذي قد يشكل تهديدا للصحة العامة، كالمواد الصيدلانية التي أولى لها المشرع عناية خاصة وأحاطها بنصوص قانونية كفيلة بتنظيم هذا النوع من المنتجات

ضمن المشرع حماية كافية للمستهلك، فالمرسوم التنفيذي رقم 92-284 المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري<sup>(1)</sup>، أشار في مادته 35 إلى اختصاص الوزير المكلف بالصحة باتخاذ تدابير تحوطية وتوقيف تسويق منتج صيدلاني، أو حصة منتجات لدواعي حماية الصحة العامة، إلا أن قرار الحظر يجب ألا يتعدى فترة 06 أشهر، إلى غاية بث اللجنة الوطنية للمدونة نهائيا، في مصير ذلك القرار مما يعني أن الإجراءات التحوطية التي يتخذها وزير الصحة إجراءات تحفظية ظرفية مؤقتة، تزول أو تؤكد بمجرد صدور رأي المدونة الوطنية فيه<sup>(2)</sup> وميزة الخطر في مبدأ الحيطة أنه مفاجئ وأن حدوثه دائما غير ثابت، لكن ما هو أكيد هي العلاقة السببية بين الحادث المحتمل وقوعه والضرر المتوقع، أما المدة التي سيقع فيها الخطر، هي التي تبقى غامضة وهو ما يميز مبدأ الوقاية عن مبدأ الحيطة، فإذا كان الأول يطبق في حالة الأخطار البينة والمؤكدة RISQUE AVERE، فإن الثاني يرتبط دائما بالأخطار المشبوهة RISQUE SUSPECTE وهذا ما بينته

(1)- المرسوم التنفيذي رقم 92-284 المؤرخ في 06 جويلية 1992 المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري جريدة رسمية عدد 53.  
(2)- عبد العزيز خالد، مرجع سابق، ص: 35.

بوضوح كل من أزمة جنون البقر وأزمة اللحوم الهرمونية<sup>(1)</sup>، مما ساهم في تبني مفهوم الحيطة، والخطر

المشبوّه وانتقاله من مجال البيئة، إلى مجال الصحة والتغذية<sup>(2)</sup>

## 02-مدى تأثير مبدأ الحيطة على قواعد المسؤولية المدنية:

إن المسؤولية المدنية بوصفها أداة فعالة لجبر الاضرار اللاحقة، انتقلت في الآونة الأخيرة إلى مرحلة

درء الخطر قبل حدوث الضرر، أي اتخاذ تدابير استباقية *mesures anticipative* بحيث أن مبدأ

الحيطة أصبح الدافع الاساسي لتحريك هاته المسؤولية، ويحاول الفقه دراسة التأثيرات التي يمكن أن

يحدثها المبدأ نظم المسؤولية المدنية الحديثة.<sup>(3)</sup>

نظرا لما ينتظر من هذا الجيل الجديد للمسؤولية المدنية الوقائية، من وظيفة جوهرية في اتقاء

وقوع الأخطار الجسيمة والمضرة، فإن الفقه يعتبر بأن المسؤولية على أساس الاحتياط ليست مسؤولية

بمفهوم القانون المدني، بل هي مجرد أخلاقيات جديدة للمسؤولية لأنها تختلف في أساسها عن المسؤولية

التقليدية، التي تقوم على العلاقة السببية في أنها مسؤولية لا تتناول ما ارتكب من أخطاء، وإنما تتضمن

ما ينبغي فعله في حدود الممكن والمقدرة ويضيف الفقه بأن المسؤولية عند الاحتياط، تعتبر مسؤولية

مستقبلية غير محددة وملحة ولا مناص منها، كما أنها ليست موجهة للاتهام والبحث عن تحديد الفاعل،

---

(1)-استعملت الولايات المتحدة الأمريكية، اللحوم الهرمونية التي تمت معالجتها بهرمونات تدعى بهرمون النمو، الذي يفرز في جسم الحيوان المعالج مما يؤدي إلى سرعة نموه مثلما يستعمل عندنا غالبا في مجال تربية الدواجن، وكان الهدف من هذا الاستعمال هو احتكار الأسواق المنافسة بمضاعفة الإنتاج الحيواني وتوفير أقصى ربح ممكن ، دون مراعاة الخطر الجسيم الذي يحتمل أن يصاب به المستهلك، من إفرزات هذا الهرمون جراء تناوله لهاته اللحوم، التي قد تؤدي إلى نفس النتائج التي تظهر على الحيوانات المهرمنة ، إضافة إلى ما يمكن أن يصاب به الإنسان من أمراض سرطانية مميتة، وهذا ما يمس بالصحة الحيوانية والإنسانية على السواء، نتيجة لهذه التخوفات التي اتسعت بشكل كبير خاصة في الأوساط الأوروبية تم حظر استيراد اللحوم الهرمونية الأمريكية والكندية، مطبقا مبدأ الاحتياط في حظر عرض هاته اللحوم حظرا نهائيا في الأسواق سواء أثبتت عليها خطورتها أم لا تكريسا لفكرة الخطر الصفر التي أكد عليها هذا التطبيق الصحي: أنظر في ذلك : عيمر مريم ، مبدأ الإحتياط ودوره في قيام المسؤولية المدنية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير ، تخصص قانون خاص أساسي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أدرار ، 2014 ، 2015 ، ص:76.

(2) - *عمارة نعيمة*، الاتجاه نحو التأسيس للمسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة ، *دقاتر السياسة والقانون* ، العدد09، جوان 2019، ص: 181.

(3) - *عمارة نعيمة*، مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، مرجع سابق، ص: 312.

والحصول على التعويض وتمتاز بأنها تتناول الأضرار الكبرى، التي لها طابع الكوارث، وبذلك فإن بعدها ليس فرديا وإنما جماعي، لأنها تتناول الأضرار الجماعية، والتي لم يوجد لها مكان ضمن المسؤولية المدنية التقليدية، وهي تحل محل الاضرار غير القابلة للتعويض أو غير القابلة للإصلاح، من خلال منع حدوثها وليس من خلال تعويضها (1)

### 03-التدابير الاحتياطية ضمن قواعد المسؤولية المدنية:

لم يحدد المشرع التدابير الاحتياطية اللازمة، في تدابير معينة ومحصورة وذلك راجع لاختلاف الحالات محل تطبيق مبدأ الاحتياط، وبالتالي فإن لكل حالة أو قضية تتوفر فيها الشروط اللازمة لإعمال مبدأ الحيطة عليها، تدابير خاصة بهذه الحالة أو القضية بحيث لا يمكن اتخاذ نفس التدابير الاحتياطية على حالة صحية معينة، كمرض الإيبولا مثلا والتي اتخذت في زمن سابق، على حالة صحية مختلفة كمرض التهاب الدماغ الإسفنجي نظرا للخصوصية، التي تميز كلا منهما واتجه مسار المسؤولية المدنية، في العصر الحديث إلى إتباع الطابع الوقائي، بعد أن كان الطابع التدخلية هو المعتمد نتيجة للنهضة التشريعية التي اتسمت بها التشريعات الوطنية، ومنها المشرع الجزائري حينما عدل قانون حماية البيئة الأسبق بقانون حماية البيئة والتنمية المستدامة، من خلال إدراج هذا المنهج الجديد ضمن نص المادة 3-6 المتعلق بمبدأ الاحتياط ، إلا أن هذا النهج لم يقتصر على البيئة فقط بل كان المشرع قد اتبعه في فروع قانونية مختلفة كما أشرنا سالفًا مثل قانون حماية المستهلك .....إلخ .

من المؤكد أن مبدأ الاحتياط لا يتجه لرسم تحولات جذرية في قانون المسؤولية المدنية، إذ يؤثر في تركيز فعالية المسؤولية المدنية ليس فقط فيما يتعلق بالإصلاح ولكن أيضا فيما يتعلق بالوقاية بحيث يكون له أثر رادع أكبر (2) وأصبح الكثير من الفقه يرى أن وظيفة المسؤولية المدنية لا يجب أن تقتصر

(1) - نعوم مراد، المسؤولية المدنية عن الضرر الإيكولوجي في التشريع البيئي، الدراسات القانونية المقارنة، العدد 01، ص:214.

(2)- عيبر مريم ، مرجع سابق ، ص: 99 100.

على تغطية الأضرار السابقة، وإنما يجب أن تعمل على إلغاء الأخطار المستقبلية، أي يجب أن تتطور وظيفة المسؤولية المدنية من الوظيفة التصليحية أو التعويضية، إلى الوظيفة الوقائية الاحتياطية، وعليه يجب توسيع مفهوم الأضرار القابلة للتعويض، بأن يفرض على القاضي الاكتفاء فقط بوجود تهديد بوقوع مخاطر من دون إثبات الضرر، أي بمعنى تمديد إمكانية لقاضي الموضوع، لأجل فرض تدابير تحفظية بدون اشتراط حالة الاستعجال، ولا حتى الطابع الوشيك لحصول الضرر<sup>(1)</sup>.

نخلص للقول أنّ مبدأ الحيطة، كان وليدا للتصدي للظروف التي لم يبلغ فيها العلم درجة اليقين في نسبة الضرر الصحي أو البيئي، مما استلزم أن يكون هذا المبدأ مبدأ وقائيا يسبق الأثار التي نريد تجنبها، فهو الوقاية في أقصى امتداداتها ويعد الجدل المثار في الجزائر بخصوص استغلال الغاز الصخري، خير مجال لتفعيل مبدأ الحيطة لضمان سلامة البيئة في الجزائر والحفاظ على المياه كأحد المقومات الهامة لاستمرار الحياة على الأرض<sup>(2)</sup> لذا فقد جاء مبدأ الحيطة لتحديث قواعد المسؤولية المدنية، وتكريس الدور الوقائي لمواجهة الأخطار الاحتمالية الضارة والجسيمة، ذات الطابع الواسع الانتشار والمكلفة من الناحية الاقتصادية، وذلك من خلال دعم الطابع الردعي للجزاءات المدنية المرتبطة بعدم مراعاة مبدأ الحيطة، ويشمل الطابع الردعي سحب المنتجات والمواد الضارة من التداول وإتلافها، أو وقف النشاط أو سحب التراخيص، ثم يطبق بعد ذلك في المرحلة الموالية التعويض المالي، لأن ما يهم من التشديد هو عدم وقوع الضرر، وبالتالي فالطائفة الأولى من الإجراءات الرادعة، تسند إليها وظيفة وقف الخطر من مصدره<sup>(3)</sup>، ومن أهم النتائج المترتبة اليوم على تطبيق مبدأ الحيطة يمكن تلخيصها في كونه أصبح يشكل حجر الزاوية في بناء معالم المسؤولية الوقائية، نظرا لقصور القواعد التقليدية للمسؤولية عن استيعاب مختلف المشاكل القانونية، التي طرحها التطور السريع الذي شمل

(1) - عمارة نعيمة، الاتجاه نحو التأسيس للمسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة، مرجع سابق، ص: 186.

(2) - خالد عبد العزيز، مرجع سابق، ص: 110.

(3) - حميداني محمد، مرجع سابق، ص: 170.

مختلف الميادين على اعتبار أن الأضرار الإيكولوجية الخطيرة " ظاهرة الاحتباس الحراري، ثقب الأوزون، تلوث الماء والهواء، " وكذا الأضرار الصحية" الأمراض المستعصية المنتشرة الناجمة من النظام الغذائي الصناعي" لا يمكن تمريرها من دون محاسبة، فكما يذهب المفكر هانس جوناكس في كتابه مبدأ المسؤولية، فإنه لا يمكن التملص من المسؤولية في مواجهة الأجيال القادمة، من خلال تسجيل هذه الأضرار ضد مجهول، وإنما يلزم أن يتحمل الجميع المسؤولية بقدر مساهمته فيها (1).

### ثانيا : الالتزام بضمان السلامة :

إن مخاطر المنتجات تزداد باستمرار، مع ازدياد التطور العلمي الحديث وهناك العديد من المنتجات التي تهدد أمن المستهلك، فأنفجار خلاط كهربائي بيد المستهلك، يشكل خطرا على حياته فعدم استغناء المستهلك عن المنتجات، وعدم خبرته بالكشف عما بها من خطورة وأضرار يجعله في حالة خضوع دائم للمنتج من الناحية الفنية، ومن الأسباب التي توجب هذا الالتزام على عاتق المنتج الأساليب التي يلجأ إليها المنتج في ترويح بضائعه والإعلان عنها، الأمر الذي يبعث الثقة في نفوس المستهلكين ليقدموا إلى الشراء باطمئنان لجودة المنتج وسلامته من الخطورة على أمنهم، وسلامتهم الجسدية، لذلك يتوجب إلزام المنتج في حال مخالفته لهذا الالتزام، بتعويض المتضررين عن أضرار المنتجات الخطرة (2) ويهدف الالتزام العام بضمان السلامة، إلى تقوية الحماية القانونية المقررة للمستهلك عن طريق وضع قواعد ذات طابع وقائي، من أجل منع ظهور منتجات ضارة أو خطرة في السوق، أو تقرير مسؤولية المنتج والموزع الذي يقوم بطرح منتجات تلحق بسبب ما فيها من عيوب ضررا لمن يستعملها ويستهلكها(3)، والحق في السلامة هو غاية يهدف المشرع الجزائري، إلى تحقيقها من خلال المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم

(1)-العبيدي سهام، مرجع سابق، ص: 107.

(2)-حنتولي محمد عبد الرحمن، المسؤولية المدنية للمنتج عن أضرار منتجاته الخطرة : دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2009، ص: 127.

(3) - بطيمي حسين، غزالي نصيرة، طبيعة وأساس الالتزام بضمان السلامة ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 13 جامعة الأغواط ، مارس 2017، ص: 65.

90-266 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات، والتي نصت على التزام المنتج بضمان سلامة المنتجات، التي يقدمها للمستهلك من أي عيب يجعلها غير صالحة للاستعمال أو لخطر ينطوي عليها ليس في فترة العرض للاستهلاك فحسب، إنما أن يسري مفعول هذا الضمان لدى تسليم المنتج، ويتضمن الالتزام بضمان السلامة عنصرين هما: **الالتزام بالإعلام والالتزام باتخاذ احتياطات معينة،**

### **01-الالتزام بالإعلام:**

نظرا لتزايد مخاطر المنتجات المعروضة في الأسواق، فإن المشرع الجزائري ألزم في الالتزام بالإعلام أن يكون كافيا ومشملا، على كل المعلومات والبيانات المتعلقة بالمنتج وإخطاره بسعره ومكوناته<sup>(1)</sup> والأهمية واجب الإعلام بالنسبة للمستهلك، أفرد المشرع الجزائري فصلا خاصا في القانون رقم 09-03 الفصل 05 من الباب 02، وكذا القانون رقم 04-02 الفصل 01 من الباب 02، كما أورد بشأنه عدة نصوص تنظيمية أهمها المرسوم التنفيذي رقم 13-387 المؤرخ في 09-12-2013 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، إذ يعتبر الالتزام بالإعلام المفروض على المهني، لفائدة المستهلك من أهم مظاهر تكريس الشفافية، في علاقات الاستهلاك لما له من دور في تبصير المستهلك بحيثيات العقد المراد إبرامه، وتمكينه من الاختيار الأنسب لمتطلباته، لذا حظي بعناية خاصة ضمن قانون الاستهلاك الذي توسع في مضمونه واعتنى بشكلياته<sup>(2)</sup>.

### **02-الالتزام باتخاذ احتياطات معينة:**

لا يكفي أن يقوم المنتج، بواجب إعلام المستهلك أو تبصيره بما تنطوي عليه السلعة من أخطار إنما ألزمه المشرع الجزائري، كذلك باتخاذ كل ما هو ضروري من الاحتياطات المادية سواء كان ذلك في

(1) -قنطرة سارة، المسؤولية المدنية للمنتج وأثرها في حماية المستهلك، مذكرة ماجيستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02، 2016، 2017، ص: 31.

(2) -مقالاتي مونة، بولحية شهيرة، حماية المستهلك في مرحلة إبرام العقد الإلكتروني، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي للتجارة الإلكترونية وتكنولوجيات الإتصال، الفرص والتحديات، المنعقد يومي 05، 06 مارس 2019 بجامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريبيج، ص: 10.

مراحل إعداد السلعة وتصميمها، وتصنيعها وتغليفها وحتى في مرحلة تسويقها ويؤدي تقصير المنتج في اتخاذ كافة هذه الاحتياطات إلى قيام مسؤوليته عما تحدثه السلعة من أخطار. (1)

### 03-المسؤولية المدنية المستحدثة للمنتج:

ظهرت أحكام مسؤولية جديدة مختلفة ومتميزة عن أحكام المسؤولية المدنية التقليدية، وهي المسؤولية المستحدثة للمنتج، التي خصص لها المشرع الفرنسي نظاما خاصا، ومستقلا بموجب القانون رقم 98-389 المؤرخ في 19 ماي 1998<sup>(2)</sup>والذي نص على أن المنتج يكون مسؤولا عن الضرر الناتج، عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية، وهو نفس المنحى الذي تبناه المشرع الجزائري بوضوح من خلال نص المادة 140 مكرر الذي يقر بوجود مسؤولية خاصة بالمنتج، تقوم على إثبات ثلاثة شروط تتمثل في كل من العيب - الضرر - العلاقة السببية بين العيب والضرر، كتطبيق جديد من تطبيقات المسؤولية المدنية، ضمنه نص هذه المادة والتي جاء نصها كما يلي:

" يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب، في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية، ف02 يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار لاسيما المنتوج الزراعي، والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية، والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية"

باستحدثاته لمسؤولية المنتج، ضمن قانون المسؤولية المدنية وهي مسؤولية غير خطئية تقوم على مجرد تسبب المنتج المعيب في ضرر للغير، يكون المشرع الجزائري قد أسس لتطبيق جديد من تطبيقات المسؤولية الموضوعية ضمن قانون المسؤولية المدنية، وقد اكتفى نص المادة 140 مكرر بإقرار مبدأ مسؤولية المنتج، دون أن يفصل في شروطها مثل ما فعل نص المادة 1386 ق، م فرنسي،

(1)-قنطرة سارة، مرجع سابق، ص: 35.

(2) -الحقيقة أن المشرع الفرنسي بإصداره قانون رقم 98-389 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات، يكون قد تجاوز فكرة الالتزام العقدي بالسلامة، التي كان يستند إليها القضاء في تعويض المضرورين من عيوب المنتجات، إلى مفهوم قانوني جديد وهو الحق في السلامة كالالتزام قانوني، والذي يرتب الإخلال به المسؤولية والتعويض على عاتق المنتج ومن دون حاجة إلى إثبات خطئه.

ومع ذلك وطبقا لنص المادة 140 مكرر فإنه يشترط لقيام مسؤولية المنتج، قيام هذا الأخير بطرح منتج معيب للتداول، وطبقا للقواعد العامة أن يتسبب ذلك المنتج المعيب في ضرر للغير<sup>(1)</sup>، فظهور هذه المسؤولية كان لضمان سلامة الأشخاص، من أضرار المنتجات الخطيرة، التي أضحت أكثر انتشارا وبالتالي التكفل بمخاطر جديدة<sup>(2)</sup>، وبالتالي تعتبر هذه المسؤولية المستحدثة مسؤولية بقوة القانون إذ لا تقوم على الخطأ ولا على الضرر، وإنما تقوم على أساس عدم كفاية الأمان والسلامة في المنتجات أي أن المنتج يكون مسؤولا عن الضرر الناتج، عن العيب في المنتج سواء كان متعاقدا مع المضرور، أو غير متعاقدا معه، فالعيب الذي يكون محلا للمسؤولية المستحدثة هو العيب الذي لا يوفر الأمان والسلامة للمستهلك، ولا يلتزم المضرور من خلالها بإثبات خطورة المنتجات، ولا خطأ المنتج بل بالعكس عليه إثبات وجود الضرر وكذا إثبات العيب<sup>(3)</sup> وإن لم يعرف المشرع الجزائري العيب، إلا أنه ألزم المنتج أن تكون منتوجاته سليمة ومضمونة، وذلك في المادة 09 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بقولها: " يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمان بالنظر إلى الاستعمال المشروع، المنتظر منها وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال، أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين " .

تجدر الإشارة إلى أن نقص الأمان في المنتج الماس بسلامة الأشخاص والأموال قد يرجع إلى وجود العيب فيه، أو إلى كونه خطرا بطبيعته فالعبارة ليست في العيب وإنما بالنتيجة حيث يعد المنتج

(1) -بن الزويبير عمر، مرجع سابق، ص: 413.

(2) -من مخاطر ضحايا هذه المنتوجات قضية الكاشير الفاسد لسنة 1999، بمدينة سطيف والتي أدت إلى وفاة 42 شخص وأدخل 345 أخر المستشفى، إضافة إلى 1400 ضحية أخرى من مدن سطيف، قسنطينة، أم البواقي، وقضية مسحوق تنظيف الأطفال في فرنسا AFFAIRE TALC MOHRANGE التي أدت في السبعينات من القرن الماضي إلى وفاة 36 رضيعا وتسمم 168 أخر، وخلف دواء MEDIATOR ما يقارب 50 قتيلا وضحايا مادة الأمينات التي هزت العالم كله والتي تكون قد تسببت، في أكثر من مئة ألف شخص، على ضوء هذه المعطيات كان من الضروري إيجاد نوع جديد من المسؤولية حماية للضحايا، أنظر في ذلك: فيلالي علي، مرجع سابق، ص: 238، 239.

(3) -جزيري أمين، المسؤولية الموضوعية للمنتج: دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير تخصص قانون معمم، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016، 2017، ص: 65.

معيبا عند تحقق الضرر، الذي يعد قرينة على العيب الموجود بالمنتج أما بشأن الاضرار التي تصيب الضحايا، فقد عوض المشرع الفرنسي والجزائري جميع الاضرار سواء كانت جسمانية أو معنوية أو مادية، عدا المنتج المعيب في حد ذاته أما بالنسبة لاشتراط إثبات قيام العلاقة السببية، كشرط لقيام مسؤولية المنتج نجد أن المادة 140 مكرر لم تلزم المضرور صراحة على إثبات العلاقة السببية، بين العيب في المنتج وضرره<sup>(1)</sup>، المعيبة وفي حالة تعرض عدد كبير من الضحايا، إلى أضرار نتيجة المنتجات المعيبة فإنه يحق لجمعيات حماية المستهلك رفع دعوى جماعية، ضد المنتج وإذا خلصنا أن مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، مسؤولية موضوعية تقوم على أساس تحمل المخاطر، مقابل الربح فإنه وفقا لهذا المنطق لا يمكن للمنتج نفي المسؤولية عنه بإثبات أنه لم يرتكب خطأ، فمسؤوليته هنا لا تقوم على الخطأ فلا يبقى أمامه سوى الدفع بحالة من حالات السبب الأجنبي، وفقا لمقتضيات المادة 127 قانون مدني جزائري، فإذا ما عجز عن القيام بهذا النوع، من الإثبات انعقدت مسؤوليته كاملة ولزمه التعويض.<sup>(2)</sup>

#### 04-المسؤولية في العقد الاستهلاكي:

من أهم جوانب حماية المستهلك، في ظل التطورات العلمية والتكنولوجية الحديثة، التي صاحبت إنتاج السلع وتقديم الخدمات تلك الجوانب التي تتعلق بإرادته إجمالا والمتمثلة في أهمية خلوها من العيوب، وفي وجوب تحررها من الضغوط الواقعة عليها، والتي ترتبط بشكل مباشر بوجود اختلال في التوازن المفترض تحققه في العلم والمعرفة، أو في المركز الاقتصادي بين طرفي العلاقة المزمع إقامتها على نحو قد لا يسمح لهذا المستهلك بمناقشة شروط التعاقد بكفاءة وفعالية، وكي يكون رضا المستهلك

(1)-بن بعلاش خليفة وبن لحبيب بشير، حماية المستهلك في ظل قواعد المسؤولية المدنية المستحدثة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد الأول، ص: 135.  
(2)-بن الزويبير عمر، مرجع سابق، ص: 428.

مستتيرا يجب أن تكون إرادته متحررة من الضغوط التي أتت بها وسائل البيع الحديثة<sup>(1)</sup>، فحالة الضعف التي تعتري المستهلك في علاقته الاستهلاكية، تعتبر من الدوافع والأسباب التي تبرر الحماية التي أقرتها تشريعات حماية المستهلك، في ظل ما بات طبع علاقة المستهلك بالمهمن من تفاوت اقتصادي ومعرفي، أخل بتوازنهما لذا انصب اهتمام تشريعات الاستهلاك بمرحلة تكوين العقد، لأن هذه التشريعات من خصائصها أن لها دورا وقائيا علاجيا، وليس تدخلا بعديا وهذا حتى لا تترك تحرير العقود لمحض أهواء المحترفين الذين يترددون في خدمة مصالحهم، لذا عمدت هذه التشريعات إلى إلزام المحترفين بالإدلاء بالبيانات والمعلومات للمستهلكين بقصد تنوير رضائهم عن طريق الالتزام بالإعلام، وهذا يعد تخليا ملحوظا عن الرضائية في العقود الاستهلاكية<sup>(2)</sup>، فعقد الاستهلاك المبرم بين المهني والمستهلك، يترتب في حالة الإخلال بأحكامه مسؤولية عقدية على عاتق المهني حيث يصبح ملزم بضمان العيوب التي يحتويها المنتج، إذ قد يقدم المستهلك على إبرام العقد الاستهلاكي إذ قد يقدم المستهلك على إبرام العقد الاستهلاكي مع مهني بناء على بيانات كاذبة أو غير كافية أو عيب في المنتج يلحق به أضرار في هذه الحالة تترتب على المهني المسؤولية العقدية وينشأ هذا العقد في جانبه ومن الناحية المدنية الحق في المطالبة بالتعويض، على أساس ضمان العيوب الخفية<sup>(3)</sup>، والتدخل التشريعي في تحديد مضمون العلاقة الاستهلاكية، يشمل التدخل الإيجابي وهو أحد تجليات النظام العام الحديث كفرض التزامات بصفة أمرة كالالتزام بالإعلام والسلامة والمطابقة.

---

(1)-زوبة سميرة، الأحكام القانونية المستحدثة لحماية المستهلك المتعاقد، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016، ص: 13.

(2)-بخيت عيسى، أثر تشريعات الاستهلاك على مبادئ النظرية التقليدية للعقد، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 20، جوان 2018، ص: 111، 112..

(3)-يروال نعيمة، حقوق المستهلك والإجراءات الإدارية والوقائية المتخذة لحمايته، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2008، 2009، ص: 56..

يشمل التدخل السلبي المتمثل في منع وحظر جملة من الممارسات، كالإشهار المضلل والشروط التعسفية، وغير ذلك من محظورات قانون الاستهلاك<sup>(1)</sup>، ويكون للقاضي السلطة الواسعة في تفسير العقد الاستهلاكي على النحو الذي يحقق حماية أكيدة للمستهلك، وعلى الأخص تفسير الشروط الواردة في عقود الاستهلاك أيا كان نوعها بما يحقق مصلحة المستهلك، لا باعتباره طرفا مدعنا، ولكن من خلال نظرية العقد الاستهلاكي الذي لا ينطبق على عقد الإذعان بمفهومه التقليدي، الذي ينفرد أحد أطرافه بوضعه جملة وتفصيلا في حين يقتصر دور الطرف الضعيف على التوقيع دون نقاش، والإقرار بحقوق المستهلك يستوجب معرفة علاقته بالمحترف فإن كان يربطه عقد اقتناء منتج ما بالمستهلك وحصل له ضرر، فلا مناص من الرجوع على المحترف بقواعد المسؤولية العقدية<sup>(2)</sup>.

يكون عدم تسليم المبيع أو المنتج غير المطابق للمواصفات المتفق عليها، بين المستهلك والمحترف سببا لقيام المسؤولية العقدية، مصدرها الإخلال بالتزام أصلي في العقد، ونطاق المسؤولية العقدية في ظل القانون الجزائري، لا يقتصر فقط على العلاقات التعاقدية الضيقة ما بين المتدخل والمستهلك، وإنما توسع نطاقها حيث يحق للمستهلك ممارسة قواعد المسؤولية العقدية على أي من المتدخلين في عملية عرض المنتج للاستهلاك.

رغم المزايا التي تحققها المسؤولية العقدية غير أن المتعاقد ولو تم تمكينه من المسؤولية التعاقدية، يجد نفسه في وضع يحتاج إلى تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية باعتبارها تحقق مزايا أفضل، ويكون ذلك عندما لا يستطيع الادعاء بالمسؤولية العقدية فلا يجد أمامه سوى باب الادعاء على المنتج بقواعد المسؤولية التقصيرية والتي تسمح للمضروب بتعويضه عن جميع الأضرار سواء كانت متوقعة أو غير متوقعة<sup>(3)</sup>، وفي إطار توجه الفقه والقضاء الفرنسيين إلى التيسير على المضروب في مجال الأضرار

(1)-بخيت عيسى، مرجع سابق، ص: 113..

(2)-زوية سميرة، مرجع سابق، ص: 32.

(3)-قادة شهيدة، مرجع سابق، ص: 126..

الناجمة عن المنتجات، فإنهما قد أتاحا للمتعاقد اللجوء للمسؤولية التقصيرية<sup>(1)</sup>، وتقوم المسؤولية التقصيرية، في حالة الإخلال بالالتزام القانوني المتمثل في عدم الإضرار بالغير، والغير يقصد به كل من لا تربطه بالمسؤول " المنتج " أية علاقة تعاقدية نجد منهم أفراد عائلة المشتري، الاصدقاء، الاقارب وكل شخص بعيد، لكن يتضرر من هذا المنتج لكن بشرط أن لا تربطهم أية علاقة تعاقدية بهذا المنتج وأول صورة للمسؤولية التقصيرية تتأسس على قاعدة الخطأ أي تقصيره في اتخاذ الحيطة الواجبة لتجنب الإضرار بالغير، أو على قاعدة أخرى تتمثل في تجزئة الحراسة.

أمام تزايد تنامي الأخطار التي تمس الجمهور العريض من المستهلكين، وأمام عجز القواعد المزوجة للوصول إلى وضع حلول مناسبة، كان من الضروري البحث عن نظام خاص أو مسؤولية خاصة للمنتج، بهدف إنشاء نظام خاص للمسؤولية، ويتم تطبيقه على جميع المضرورين بسبب عيوب المنتجات بغض النظر عن طبيعة علاقتهم بالمنتج سواء تربطهم بهم علاقة تعاقدية أو لا تربطهم أي علاقة " الغير " وهو النظام الموحد لمسؤولية المنتج وتقوم على أساس العيب وليس الخطأ<sup>(2)</sup>، وأصبحت المسؤولية الحديثة تقيم نظاما خاصا للمسؤولية قائمة على فكرة نقص الأمان في المنتج ولا صلة له بالمسؤولية العقدية ولا التقصيرية، حيث أسست مسؤولية حديثة ناتجة عن تعيب المنتجات لتربط المساءلة بفكرة العيب ، لا بخطأ المنتج قبل المضرور المتعاقد أو غير المتعاقد.

### ثالثا: مبدأ الملوث الدافع:

لقد أوجبت السياسات البيئية الحديثة، أن يتحمل المتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، كل النفقات المتعلقة بالتدابير الوقائية من التلوث، وكذا إعادة الأماكن التي تضررت من جراء النشاط إلى حالتها

---

(1)-Geneviève Viney et Patrice Jourdain, **Les effets de la responsabilité**, in : LGDJ éditions, **Traité de droit civil**, 2e éd. Paris, 1999, p 409.

(2)- ولد عمر طيب، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2010، ص: 101.

الأصلية، استنادا إلى مبدأ الملوث الدافع وقد ساهم هذا المبدأ، في إرساء القواعد الجديدة للمسؤولية المدنية الحديثة، كونه مبدأ يتجاوز القواعد التقليدية للمسؤولية التي تقوم على أساس الخطأ، باعتباره مفهوما اقتصاديان كما لا يبحث المبدأ في تطبيقه على المسؤول المباشر عن التلوث، لأنه يضع أعباء مالية بطريقة موضوعية وليست شخصية على مجموع النشاطات التي من المحتمل أن تؤثر على البيئة، حيث يتحمل الملوث سواء كان فردا أو شركة أو الدولة نفسها، المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة أو بالأشخاص، ولو لم يثبت في جانبه عنصر الخطأ، إذ يكفي إثبات علاقة سببية بين الفعل الصادر عنه، وبين الضرر المترتب على هذا الفعل أو النشاط وذلك هو جوهر فكرة نظرية المخاطر<sup>(1)</sup>

### 01-تحديد مدلول مبدأ الملوث الدافع:

يهدف هذا المبدأ المذكور في المادة 16 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، لأن يجعل من الطرف المسؤول عن حدوث التلوث، مسؤولا عن الدفع مقابل الضرر الذي ألحقه بالبيئة وقد حظي باعتراف كبير في أوساط الاقتصاديين والقانونيين على حد سواء، كونه اعتبر منهجه أساسا جديدا للمسؤولية المدنية، ويلعب دور في جبر الضرر البيئي، ولهذا المبدأ شقين أحدهما قانوني والأخر اقتصادي، ويقصد به من الناحية الاقتصادية إدراج كلفة الموارد البيئية، ضمن ثمن السلع والخدمات المعروضة في السوق، ذلك أنّ إلقاء نفايات ملوثة في الهواء أو المياه أو التربة، هو نوع من استعمال هذه الموارد ضمن عوامل الإنتاج، ويؤدي عدم دفع ثمن استخدام هذه الموارد البيئية، التي تدخل ضمن عوامل الإنتاج إلى هدرها وتحطيمها والقضاء عليها، لذلك يعتبر الاقتصاد أن سبب تدهور البيئة يعود إلى هذه المجانية في استخدام الموارد البيئية، ويشير هذا المبدأ إلى أن كل شخص طبيعي أو معنوي كان سببا في حدوث تلوث أصاب البيئة، ملزم بأن يدفع للغير المتضرر التكاليف اللازمة لمكافحة هذا التلوث، ومنع انتشاره

(1) -بوفلجة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص: 117.

وتفاقمه، وهذه التكاليف تقررها وتحددها الهيئات المختصة في حماية البيئة<sup>(1)</sup> أما الشق القانوني فإنه يكمن في أن هذا المبدأ يعد كألية وقائية ملائمة في نفس الوقت، وقد تضمنته المواثيق الدولية والقوانين الداخلية للدول، وهو شق تسعى من خلاله الدول، إلى ترتيب المسؤولية على الملوثين، سواء بصورة إصلاحية أو عقابية.<sup>(2)</sup>

## 02- مبدأ الملوث الدافع من خلال قواعد المسؤولية المدنية الحديثة:

لقد طمحت التشريعات الحديثة، في إيجاد قواعد تضمن نهج الوقاية وأخذ كل ما يلزم من احتياطات سابقة على القيام بالنشاط المرتب للخطورة، وبالتالي يتميز الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية بدوره في كفالة تعويض أي أضرار أو خسائر، مع مراعاة الأنشطة الأشد خطرا على سلامة البيئة لذلك كان لزاما تبني قواعد مبسطة، تساعد على إثبات أركان المسؤولية وإيجاد الرابط بن النشاط الممارس ونتائجه الضارة، والقول بمبدأ الملوث يدفع كأساس للمسؤولية المدنية، يعني جعل كل من تسبب في التلوث مسؤولا عن الضرر الناجم عنه فلا يصح تحصيل عوائد ربحية، من النشاط الذي يوم به الملوث دون أن يترتب عليه واجب تحمل تبعة، هذا النشاط وكل ما ينجر عنه من أضرار، كما يوفر أداة تأمين ضد التلوث، بما أنه يعترف بالتعويض التلقائي للضحايا، عبر أسلوب الدفع المسبق وهي أكثر مرونة في معالجة الحوادث ذات المخاطر البيئية العالية<sup>(3)</sup>، وبالتالي فلا مفر من اعتماد نظام جديد للمسؤولية المدنية، يسمح بتوجيه الاتهام إلى الشخص المسؤول عن الضرر وتحمله نفقات الإصلاح، لأن ذلك يشكل بالإضافة إلى الإصلاح وظيفة ثانوية تطبق على معايير السلوك في المستقبل، وردع المتسببين

(1)-حمو فرحات، راوية مطماطي، دعاس نور الدين، مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية المدنية، مجلة قانون البيئة والعقار، العدد 14 ، 2020، ص: 29.

(2) -حميداني محمد، مرجع سابق، ص 174.

(3) -بن شنوف فيروز، أثر مبدأ الملوث يدفع على تطوير نظام المسؤولية المدني، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد الخامس، العدد 02، 2018، ص: 440، 441.

في حدوث الضرر وهذا بطبيعة الحال يكمن في الجانب الوقائي، ولا يتحقق ذلك إلا بتطويع القواعد التقليدية لنظام المسؤولية المدنية، وجعلها متناسبة مع الوظائف التالية:

\*وظيفة التعويض وجبر الضرر، مع الأخذ في الحسبان أن ما يدفعه أصحاب النشاطات الخطرة هو تعويض من نوع خاص، يساهم فقط في تحقيق الجانب الوقائي للمبدأ، ولا يعد تعويضاً مسبقاً لما قد ينجم عن أضرار من هذه النشاطات، وبالتالي فإن ذلك لا يعفيهم من دفع التعويض مستقبلاً في حالة تحقق الأضرار.

\*وظيفة تقاسم الأعباء بين الملوّثين، وإن كان هذا أيضاً يواجه مشكلة أخرى وهي تحديد مقدار الضرر الذي يتسبب فيه كل ملوث، زيادة على صعوبة حصر الملوّثين وبالتالي لا بد من اللجوء لحل يعتمد على أخذ كل الملوّثين المحتملين بعين الاعتبار، وخلق نوع من العدالة البيئية.

\* وظيفة منع وردع السلوك الخاطئ، كما يهدف إلى توحيد السلوك الذي يشير إلى مبدأ الوقاية من خلال جعل المسؤولية والتعويض، من الأمور التي لا يمكن مناقشتها ولا التفاوضي عنها وذلك بغض النظر عن طبيعة المسؤولية، سواء كانت ذاتية تقوم على أساس الخطأ أو مسؤولية موضوعية تقوم على أساس الضرر.<sup>(1)</sup>

نخلص بذلك للقول بأنّ نظام المسؤولية في ظل مبدأ الملوث الدافع، يستجيب للمخاوف الناجمة عن تزايد الأخطار فهو يتوافق والتحول الجاري، في معالجة الأضرار البيئية من المسؤولية على أساس الخطأ، إلى المسؤولية على أساس المخاطر، حيث جاء مواكبة لما بذل من مجهودات في إطار التسهيل على الضحية، الذي لا يملك القدرة على إثبات الخطأ فيكون بذلك مبدأ الملوث الدافع، أساساً صالحاً على حد كبير لقيام المسؤولية المدنية البيئية، مع بعض الاختلافات وهذا الرأي الذي يؤمن به بعض الفقه، على غرار Dupuy الذي يرى بأن مبدأ الملوث الدافع هو تطبيق المسؤولية الموضوعية، في صورة

(1)-حميداني محمد، مرجع سابق، ص: 189، 190.

جديدة ولكن بصياغة وبشكل مختلف عن المسؤولية الموضوعية، الصارمة إذ أنه وسع سبل تطبيقها ووسع من قائمة أهدافها، بما يجسد دعائم التنمية المستدامة<sup>(1)</sup> القائمة على إحداث التوازن بين ضرورات التنمية وضرورات حماية البيئة، فإذ تجاوز أحد الملوثين العتبة المسموح بها، وسبب ضرار للغير فإنه يلزم بالتعويض ويلزم بدفع الغرامة .

---

(1) -بن شنوف فيروز، مرجع سابق، ص: 444.

## خاتمة:

عرف القانون المدني طيلة مساره تعديلات، سعى من خلالها المشرع إلى استيعاب التطورات الحاصلة في الدولة والمجتمع، والاستجابة للدعوات الملحة إلى تعديل بعض أحكام هذا القانون خصوصا في مجال المسؤولية التقصيرية، وتم استحداث المادة 124 مكرر، والخاصة بالتعسف في استعمال الحق، ليجعل بذلك حالات التعسف في استعمال الحق صورة من صور الخطأ التقصيري، وكذا استحداث نصين جديدين، هما نص المادة 140 مكرر و 140 مكرر 01 ، ليضيف بذلك تطبيقين جديدين من تطبيقات المسؤولية التقصيرية، حيث خص النص الأول لمسؤولية المنتج ، والنص الثاني خص مسؤولية الدولة عن تعويض الضرر الجسدي، ضمن الحالات التي يبقى بها الفاعل مجهولا.

عالجنا ضمن هذه المطبوعة شروط قيام المسؤولية المدنية، انطلاقا من تسليط الضوء على الفعل المولد، أو المنشئ للضرر والذي يختلف باختلاف نوع المسؤولية، حيث تكون العبرة بالفعل الشخصي أو بالأحرى بالخطأ، في المسؤولية عن الأعمال الشخصية وبفعل الغير في المسؤولية عن فعل الغير وبفعل الشيء في المسؤولية عن فعل الشيء، فالمسؤولية المدنية وجدت لإصلاح وجبر الأضرار، وقد رأينا أن الضرر ليس بركن فقط في المسؤولية المدنية، بل هو أيضا مقياس مقدار التعويض المستحق من طرف الضحية وقد زادت التطورات التي طرأت على المسؤولية المدنية، من أهمية الضرر حيث أصبحت هذه المسؤولية تقوم على الضرر والضرر فقط، وتزايدت أهمية الضرر كأساس للتعويض، في القانون المعاصر والتقليل من دور الخطأ كأساس مما أدى إلى انقلاب على المسؤولية، في صورتها التقليدية واتسعت دائرة المسؤولية غير الخطئية، مما أدى إلى انتشار الاضرار لاسيما الأضرار الجسمانية، التي شكلت نقطة تحول في المسؤولية المدنية، وأصبح التوجه الجديد للمسؤولية المدنية، يرجح حماية الضحية على مصلحة المسؤول، ووضعت آليات خاصة لتعويض ضحايا الأضرار الجسمانية، أيا كانت الظروف التي حصلت فيها، كاستحداث صناديق خاصة، أو حسابات تخصيص

لتعويض الضحايا كما برز نوع جديد من المخاطر يصطلح عليها بالمخاطر الاجتماعية، والتي كان لها الدور الأساس في التخلي عن منطق المسؤولية المدنية، والتوجه نحو نظام التعويض التلقائي، عن الإصابات الجسدية.

إنّ الخصائص التي تميز الضرر البيئي؛ كانت وراء استحداث أسس جديدة لدعوى المسؤولية، وصيغ بديلة ومختلفة لوظيفة المسؤولية المدنية، في المحافظة على البيئة من خلال محاولة منع حدوث الأضرار البيئية، قبل حدوثها دون الاكتفاء بالجانب التعويضي فيها وذلك وفقا للمبادئ القانونية، المنظمة لحماية البيئة، كمبدأ الحيطة، مبدأ الملوث الدافع مبدأ الإعلام والمشاركة ووسعت من وظيفة المسؤولية المدنية، التي أصبحت لها وظيفة وقائية، كما أدى ظهور أضرار من نوع خاص، كالأضرار الجماعية، المستقبلية الاضرار الارتدادية، الأضرار غير قابلة للدفع وانتقل الاهتمام من الضرر المباشر وغير المباشر، إلى إدراج ضوابط جديدة من حيث التحديد والتقدير والحكم بالتعويض وبالتالي أصبح قانون المسؤولية المدنية، ملزم بتبني أسس جديدة تتكيف مع هذه المخاطر ضمن مختلف المجالات، التي تهدد الفرد والمجتمع ، كما أن طبيعة الأضرار والجسامة التي تتسم بها والصعوبات، التي تحول دون إصلاحها تجعل من القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية، بعيدة عن ما يصبو إليه المشرع، بالتالي كان لزاما عليه انتهاج منهاج آخر يعتمد على سياسات جديدة تفرق بين الاضرار البسيطة التي يمكن إصلاحها، في إطار قواعد المسؤولية التقليدية، وبين الأضرار الجسيمة والخطيرة التي لا يمكن إصلاحها، ويستحسن العمل على تجنبها وعدم وقوعها، وبالتالي ظهرت المبادئ القانونية الحديثة، المقترنة بالأضرار الجسيمة، وأدت إلى التفكير في صيغ بديلة لوظيفة المسؤولية المدنية، من خلال تطوير أساليب الاحتياط والوقاية، وتجنب الأضرار عوض التركيز على الطابع التدخلي، وبالتالي أصبحنا نؤسس اليوم لمسؤولية، هي المسؤولية الاحتياطية الاستباقية القائمة على عنصر الخطر.

## قائمة المصادر والمراجع:

### أولاً-القوانين والمراسيم

#### أ- القوانين:

- 01- قانون الموجبات والعقود اللبناني، الصادر في: 09 مارس 1932 (الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ: في: 11 أبريل 1932)، والمعدل بموجب القانون رقم: 483 بتاريخ: 08 ديسمبر 1995 (الجريدة الرسمية العدد: 51 الصادرة بتاريخ: 21 ديسمبر 1995).
- 02-الأمر رقم: 15/74، المؤرخ في: 30 جانفي 1970، المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، (الجريدة السمية، العدد 15، لسنة 1974)، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 31/88 المؤرخ في: 17 جويلية 1988، (الجريدة الرسمية، العدد 29، لسنة 1988).
- 03- القانون المدني الأردني رقم: 43 لسنة 1976 (الجريدة الرسمية الصادرة العدد: 2645 بتاريخ: 01 أوت 1976).
- 04- القانون رقم: 13/83، المؤرخ في: 02 يوليو 1983، المتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية، (الجريدة السمية، العدد 28، لسنة 1983).
- 05-القانون رقم: 15/83 المؤرخ في: 02 جويلية 1983، المتعلق بالمنازعات في الضمان الاجتماعي، (الجريدة الرسمية، العدد 28، لسنة 1983) ملغى بالقانون رقم: 08/08 المؤرخ في: 23 فيفري 2008، (الجريدة الرسمية، العدد 11، لسنة 2008).
- 06-القانون رقم: 20/90، المؤرخ في: 15 أوت 1990، المتعلق بالتعويضات الناجمة عن قانون العفو الشامل، (الجريدة الرسمية، العدد 35، لسنة 1990).
- 07-القانون رقم 20-04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية، عدد 84 لسنة 2001.
- 08-القانون رقم 11/02 المؤرخ في: 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، (الجريدة الرسمية، العدد 86، لسنة 2003).
- 09- القانون رقم: 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، والمتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، (الجريدة الرسمية، العدد 43، لسنة 2003).

10- القانون رقم: 08/04 المؤرخ في: 14 أوت 2004، المتضمن شروط ممارسة الأنشطة التجارية (الجريدة الرسمية عدد: 52، لسنة 2004).

11- القانون رقم: 10/05 المؤرخ في: 20 يونيو 2005، المتضمن القانون المدني (الجريدة الرسمية العدد 44، لسنة 2005) المعدل والمتمم للأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 (الجريدة الرسمية العدد 78، لسنة 1975).

12- القانون رقم: 08/04 المؤرخ في: 14 أوت 2004، المتضمن شروط ممارسة الأنشطة التجارية (الجريدة الرسمية العدد: 52، لسنة 2004).

13- القانون رقم: 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 يونيو 2018 جريدة رسمية عدد 35 الصادرة في 13 يونيو 2018.

14- الأمر رقم: 07/95 المؤرخ في: 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات، (الجريدة الرسمية، العدد 13، لسنة 1995)، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 04/06 المؤرخ في: 20 فيفري 2006، (الجريدة الرسمية، العدد 15، لسنة 2006).

#### ب- المراسيم:

01- المرسوم التنفيذي رقم 92-284 المؤرخ في 06 جويلية 1992 المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري جريدة رسمية عدد 53.

02- المرسوم التنفيذي رقم: 47/99 المؤرخ في: 13 فبراير 1999، المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وكذا لصالح ذوي حقوقهم، (الجريدة الرسمية العدد 09، لسنة 1999).

03- المرسوم رقم: 125/02 المؤرخ في: 07 أفريل 2002، المحدد لحقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة لأجل استكمال الهوية الوطنية، (الجريدة الرسمية، العدد: 25، لسنة 2002).

#### ثانيا- الكتب:

01- البدرابي (عبد المنعم)، الحقوق العينية الأصلية «الملكية والحقوق المتفرعة عنها وأسباب كسبها»، مكتبة سيد وهبة، القاهرة، ط03، 1962.

02- السعدي (صبري)، الواضح في شرح القانون المدني «النظرية العامة للالتزامات-مصادر الالتزام-العقد-والإرادة المنفردة، دار الهدى، الجزائر، 2019.

- 03- السنهوري (عبد الرزاق أحمد)، الوسيط في شرح القانون المدني «مصادر الالتزام»، دار الشروق، القاهرة، ج01، ط01، 2010.
- 04- الصادق (المهدي نزيه محمد)، الملكية في النظام الاشتراكي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971.
- 05- الكيلاني محمود، الموسوعة التجارية والمصرفية: عقود التأمين من الناحية القانونية، دار الثقافة، عمان الأردن، 2009.
- 06- النعيمات (موسى جميل)، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2006.
- 07- باشا(مرسي محمد كامل)، شرح القانون المدني «الحقوق العينية الأصلية»، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
- 08- بلحاج (العربي)، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري: المصادر الإرادية-العقد والإرادة المنفردة، دار هومه، الجزائر، ط02، 2016.
- 09- بن عبيدة عبد الحفيظ، إلزامية تأمين السيارات ونظام تعويض الأضرار الناشئة عن حوادث المرور في التشريع الجزائري، ديوان الاشغال التربوية، الجزائر 2002.
- 10- جابر (محجوب علي)، حق الملكية في القانون المدني المصري «دراسة نظرية وعلمية مقارنة»، دار طيبة للطباعة، الجيزة، 2007.
- 11- حميداني محمد، المسؤولية المدنية البيئية في التشريع الجزائري المقارن «نحو مسؤولية بيئية وقائية»، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017.
- 12- خلفي عبد الرحمن، أبحاث معاصرة: القانون الجنائي المقارن، نظرة حديثة للسياسة الجنائية، دار الهدى، الجزائر، 2014.
- 13- رسلان(نبيلة إسماعيل)، المسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- 14- رمضان (أحمد)، المسؤولية المدنية عن الأضرار في بيئة الجوار، دار الجيب، عمان، ط01، 1990.
- 15- زارة (عواطف)، التزامات الجوار في القانون المدني الجزائري، دار هومه، الجزائر، ط02، 2011.

- 16- شمشيم رشيد، **التعسف في استعمال الملكية العقارية «دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية»**، دار الخلدونية، الجزائر، 2001.
- 17- شيهاب (محمد عبد القادر)، **أساسيات القانون والحق في القانون العربي الليبي**، منشورات جامعة قان يونس، ط 03، 1997.
- 18- عطا (سعيد محمد حواس)، **شروط المسؤولية عن أضرار التلوث**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.
- 19- فيلاي (علي)، **الالتزامات: الفعل المستحق للتعويض**، موفم للنشر، الجزائر، ط03، 2015.
- 20- كساب (مروان)، **المسؤولية عن مزار الجوار**، دار الكتاب الحديث، بيروت، 1992.
- 21- لعشب محفوظ، **المبادئ العامة للقانون المدني الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط03، 2006.
- 22- مقدم سعيد، **نظرية التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.
- 23- مقدم سعيد، **التأمين والمسؤولية المدنية**، كليك للنشر، الجزائر، ط01، 2008.
- 24- منصور (محمد حسين)، **المسؤولية المعمارية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003.
- 25- يكن (زهدي)، **شرح مفصل جديد لقانون الملكية العقارية والحقوق العينية غير المنقولة**، (دون دار نشر)، بيروت، ج01، ط03، 1971.
- ثالثا-المقالات:**
- 01- البعدي سهام، **مساهمة مبدأ الحيطة في تطوير القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية: دراسة مقارنة**، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، أدرار، الجزائر، العدد الأول، جوان 2019.
- 02- الحثيثي (هالة صلاح)، **المسؤولية المدنية الناجمة عن الأبراج الرئيسية والثانوية للهواتف النقالة**، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العراق، العدد 05، 2010.
- 03- الحداد (رائد كاظم محمد)، **التعويض في المسؤولية التقصيرية**، مجلة الكوفة، العراق، العدد 08، 2010.
- 04- الحنوش (الحسناوي رشيد حسن)، **دعوى التعويض عن الضرر البيئي**، جامعة أهل البيت، العدد 13، 2012.

- 05-الخطيب(محمد عرفات)، إضاءة على مشروع قانون إصلاح نظرية المسؤولية المدنية في التشريع المدني الفرنسي: المبررات والنتائج، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد01، أبريل 2019.
- 06- السرحان عدنان إبراهيم، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في ضوء أحكام الفعل الضار في القانونين الأردني والفرنسي، مجلة المنارة، جامعة آل البيت، العدد02، 2000.
- 07- السنطاوي إيناس مرسى محمد- عبد الهادي عادل عبد الله، التعويض عن الضرر البيئي، في: Journal of Environmental Studies and Researches (2018).
- 08- العراوي نبيل صالح، علاقة التأمين بالمسؤولية المدنية وتأثير تأمين المسؤولية على نظام المسؤولية، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد الثاني، 2014.
- 09-بخيت عيسى، أثر تشريعات الاستهلاك على مبادئ النظرية التقليدية للعقد، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 20، جوان 2018.
- 10-بطيمي حسين، غزالي نصيرة، طبيعة وأساس الالتزام بضمان السلامة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 13، جامعة الأغواط، مارس 2017.
- 11-بن بعلاش خليفة، بن لحبيب بشير، حماية المستهلك في ظل قواعد المسؤولية المدنية المستحدثة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد01، العدد 01، جانفي 2015، ص ص 132-149.
- 12-بن شنوف فيروز، أثر مبدأ الملوث يدفع على تطوير نظام المسؤولية المدني، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد الخامس، العدد 02، 2018.
- 13- بن عمار مقني، فكرة الجمع بين التعويضات في مجال المسؤولية المدنية عن إصابات العمل، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد 01، مارس2016.
- 14-بويكر مصطفى، الطبيعة القانونية لنظرية التعسف في استعمال الحق على ضوء تعديل القانون المدني رقم: 10/05، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، تيزي وزو، العدد 01، ديسمبر 2011.
- 15- بوحجيلة علي، تأسيس المسؤولية الناتجة عن حوادث المرور ومسألة وقوع الحادث بسبب القيادة في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات والمنومات المحظورة، مجلة الباحث، العدد 04، أبريل 2003.
- 16-بوفلجة عبد الرحمان، استحداث رابطة السببية في مجال المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي، غليزان، العدد 05، ديسمبر، 2015.

- 17-بيرك فارس حسين وحنان قاسم، تعويض الأضرار الناجمة عن العمال الإرهابية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العراق، العدد 02، 2016.
- 18-حمو فرجات، مطماطي راوية، دعاس نور الدين، مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية المدنية، مجلة قانون البيئة والعقاري، العدد 14، 2020.
- 19- خميس سناء، مبدأ الحيطة ودوره في حماية المستهلك، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الثاني، مارس 2019.
- 20- شنب لبيب محمد، التعسف في استعمال الحق أساس المسؤولية، مجلة الحقوق الأردنية، العدد 01، مارس، 1983.
- 21-عسالي عرعارة، "السبب الأجنبي في المادتين 127 و138-2"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي الأغواط، المجلد 01، العدد 02، سبتمبر 2017.
- 22- عقباوي محمد عبد القادر، المبروك منصور، مدى التزام الدولة بتعويض الضحية عن الأضرار الناجمة عن الجريمة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، العدد 11، سبتمبر 2018.
- 23- علي(ابتهال زيد)، التعويض عن الضرر البيئي، الدراسات القانونية والإدارية، مركز دراسات الكوفة، العراق، المجلد 09، العدد 34، سبتمبر 2014.
- 24- عمارة نعيمة، الاتجاه نحو التأسيس للمسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة، دفاثر السياسة والقانون ، العدد09 ، جوان 2019.
- 25- معامير حسبية، التعويض الإصلاحي والعقابي في نظام المسؤولية المدنية، مجلة الحقيقة، العدد 40، أبريل 2017.
- 26- محمد(جمعون)، المسؤولية المدنية عن الأفعال المنافية للمنافسة، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، جوان 2018.
- 27- محمد(زهرة)، الطبيعة القانونية للمسؤولية عن مزار الجوار غير المألوفة «دراسة خاصة حول مسألة الخيرة في القانون المصري والكويتي والفرنسي»، مجلة المحامي الكويتية، سبتمبر 1988.
- 28- نائل(مساعدة)، الضرر في الفعل الضار وفقا للقانون الأردني «دراسة مقارنة»، مجلة المنارة، العدد 03، 2006.
- 29- نعوم مراد، المسؤولية المدنية عن الضرر الإيكولوجي في التشريع البيئي، الدراسات القانونية المقارنة، العدد 01، ديسمبر 2015.

#### رابعاً-الرسائل والمذكرات الجامعية:

##### أ- أطروحات الدكتوراه:

- 01-أوقنون بوسعد، التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون خاص داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.
- 02-بن الزويبر عمر، التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق، جامعة السعيد بن حمدين، الجزائر 01، 2016-2017.
- 03-بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016.
- 04- ديش موسى، النظام القانوني لتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية: دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2015-2016.
- 05- زرارة عواطف، مسؤولية مالك العقار عن مضار الجوار غير المألوفة في التشيع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013.
- 06- زوية سميرة، الأحكام القانونية المستحدثة لحماية المستهلك المتعاقد، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016.
- 07- عمارة نعيمة، مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2014.
- 08- كيجل كمال، الاتجاه الموضوعي في المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات ودور التأمين، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007.
- 09- مقلاتي مونة، القيود الواردة على الملكية العقارية الخاصة في التشريعات المقارنة، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون عقاري، جامعة باتنة 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015.
- 10- ولد عمر طيب، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2010.

## ب- مذكرات الماجستير:

- 01- أبو بيج حمزة هشام كمال، السبب الأجنبي وأثره على أحكام المسؤولية المدنية «دراسة مقارنة»، مذكرة ماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2018.
- 02- بختاوي سعاد، المسؤولية المدنية للمهني المدين، مذكرة ماجستير، تخصص مسؤولية المهنيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012.
- 03- بروال نعيمة، حقوق المستهلك والإجراءات الإدارية والوقائية المتخذة لحمايته، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2009.
- 04- بليل ليندة، التأمين من الأضرار، مذكرة ماجستير، تخصص قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016.
- 05- بوصبيعة دليلة، المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة، مذكرة ماجستير، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2016.
- 06- بيطار صبرينة، التعويض في نطاق المسؤولية المدنية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد درارية، أدرار، 2015.
- 07- تلمساني عفاف، خطأ المضرور وأثره في المسؤولية المدنية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2014.
- 08- جابر خالد علي المري، المسؤولية المدنية للفريق الطبي «بين الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي»، مذكرة ماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2013.
- 09- جزيري أمين، المسؤولية الموضوعية للمنتج دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير تخصص قانون معمم، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017.
- 10- حرشف عبد الحفيظ، حق ذوي الحقوق في التعويض، مذكرة ماجستير، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 01، 2013.
- 11- حنتولي محمد عبد الرحمن، المسؤولية المدنية للمنتج عن أضرار منتجاته الخطرة: دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2009.
- 12- دحماوي الشريف، التّعويض عن الأضرار الجسميّة بين الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية والأساس الحديث، مذكرة ماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008.

13- عبد العزيز خالد، مبدأ الحيطة في المجال البيئي، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر، فرع قانون البيئة وال عمران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، 2015.

14- عيمر مريم، مبدأ الاحتياط ودوره في قيام المسؤولية المدنية في التشريع الجزائري، رسالة ماجيستر تخصص قانون خاص أساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 2015.

15- قنطرة سارة، المسؤولية المدنية للمنتج وأثرها في حماية المستهلك، مذكرة ماجيستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02، 2017.

#### ج-مذكرات الماستر:

01-أوجيت فروجة، الضرر البيئي، مذكرة ماستر في القانون العام، تخصص قانون البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015-2016.

02- نغماري حفيظة، أحكام الخطأ في المسؤولية المدنية وفقا للقانون المدني الجزائري «دراسة مقارنة»، مذكرة ماستر، تخصص قانون أساسي خاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2015-2016.

#### خامسا -الأعمال غير المنشورة

##### أ-المحاضرات:

01- بعوش دليلة، محاضرات في مقياس مصادر الالتزام غير الإرادية، لطلبة السنة الثانية حقوق، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01، 2014-2015.

02-قادة شهيدة، محاضرات في مقياس المسؤولية المدنية، لكلية السنة 01 ماستر، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2015-2016.

03- مشري راضية، محاضرات في مقياس التأمين، السنة 03 قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2017.

04-مجيدي فتحي، محاضرات في مقياس الالتزامات، السنة 02 علوم قانونية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2009-2010.

##### ب-المدخلات:

01-أزوار عبد القادر، ضمانات التعويض في ظل تطور المسؤولية المدنية، مداخلة ضمن فعاليات اليوم الدراسي حول: الاتجاهات الحديثة في نظرية المسؤولية المدنية، مخبر القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 23 ماي 2013.

02- بكرابي محمد المهدي، **المسؤولية التقصيرية**، مداخلة ضمن فعاليات اليوم الدراسي حول: الاتجاهات الحديثة في نظرية المسؤولية المدنية، مخبر القانون والمجتمع، كلية الحقوق، جامعة أدرار، يوم: 23 ماي 2013.

03- بن زيطة عبد الهادي، التطور التاريخي والتشريعي للمسؤولية المدنية، مداخلة ضمن فعاليات اليوم الدراسي حول: الاتجاهات الحديثة في نظرية المسؤولية المدنية، مخبر القانون والمجتمع، كلية الحقوق، جامعة أدرار، يوم: 23 ماي 2013.

04- مدبولي باسم محمد فاضل ودبوس مصطفى السيد، **المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية**، مداخلة ضمن فعاليات مؤتمر: **القانون والبيئة**، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، يومي: 23-24 أبريل 2018.

05- مقالاتي مونة، بولحية شهيرة، **حماية المستهلك في مرحلة إبرام العقد الإلكتروني**، ضمن فعاليات الملتقى الدولي: **التجارة الإلكترونية وتكنولوجيات الاتصال**، الفرص والتحديات، المنعقد يومي 05، 06 مارس 2019 بجامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج.

#### المراجع باللغة الأجنبية

#### A-Ouvrages :

(01)- Carbonnier .Jean, **Droit Civil. Tome 4 : Les Obligations**, 22ème édition, Presses Universitaires de France – PUF, Paris, 2000.

(02)-Geneviève Viney et Patrice Jourdain, **Les effets de la responsabilité**, in : LGDJ éditions, **Traité de droit civil**, 2e éd. Paris, 1999.

#### B- Périodiques :

(01)-Philippe Remy, **La Responsabilité Contractuelle : Histoire Dun Faux Concept**, *RTD civ*, n° 13-14, Dalloz, 1997, pp 323-355.

## فهرس المحتويات

03.....	مقدمة.....
	المحور الأول: المسؤولية المدنية الكلاسيكية
05.....	أولاً: المقصود بالمسؤولية.....
05.....	ثانياً: المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية.....
10.....	ثالثاً: أساس المسؤولية المدنية في التقنين المدني الفرنسي.....
18.....	رابعاً: أساس المسؤولية المدنية في التشريع الجزائري.....
	المحور الثاني: مستقبل الخطأ في ضوء بروز أسس حديثة للمسؤولية المدنية
26.....	أولاً: الفعل الشخصي: الخطأ.....
36.....	ثانياً-قيام المسؤولية دون التحقق من الركن المادي للخطأ.....
	المحور الثالث: مستقبل الضرر في مجال المسؤولية المدنية في ظل توسع الأضرار
46.....	أولاً: المقصود بالضرر.....
54.....	ثانياً: شروط الضرر.....
	المحور الرابع: مستقبل العلاقة السببية
65.....	أولاً: مفهوم علاقة السببية.....
68.....	ثانياً: إثبات علاقة السببية.....
76.....	ثالثاً: دور النظم التعويضية الخاصة في إضعاف فكرة الخطأ.....
	المحور الخامس: نحو أسس جديدة للمسؤولية المدنية
87.....	أولاً: مبدأ الحيطة.....
95.....	ثانياً: الالتزام بضمان السلامة.....
102.....	ثالثاً: مبدأ الملوث الدافع.....
107.....	خاتمة.....
103.....	قائمة المصادر المراجع.....
119.....	فهرس المحتويات.....